Human Rights Institute

دليل التدريب
آليات المُحاسبة
عن الجرائم المُرتكبة في سوريا

دليل لمعهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين الدولية
بدعم من الاتحاد الدولي للمساعدة القانونية (ILAC) ومنحة من الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي (Sida)

المؤلفون:

توبي كدمان ، محام ، غرنيكا 37 تشامبرز.

ناتاشا براك ، IBAHRI ، محامي مسؤول عن برنامج.

إن نشر دليل التدريب الخاص بآليات المحاسبة عن الجرائم المرتكبة في سوريا مدعوم من قبل الاتحاد الدولي للمساعدة القانونية (ILAC) ومنحة من الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي (Sida).

© International Bar Association 2018

رابطة المحامين الدولية
الطابق الرابع، 10 من شارع براید
لندن EC4A 4AD
المملكة المتحدة
هاتف: 0090 7842 20 (0) 44+
الفاكس: 0091 7842 20 (0) 44+
www.ibanet.org

حول معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية (IBAHRI)

إن رابطة المحامين الدولية، التي أنشئت في عام 1947، هي المنظمة الرائدة في العالم لممارسي القانون الدولي ونقابات المحامين وجمعيات القانون وتضم في عضويتها أكثر من 80,000 محامٍ فردي، و 190 نقابة للمحامين وجمعيات قانونية في أكثر من 160 دولة. تعمل IBAHRI، وهي منظمة مستقلة، مع المجتمع القانوني العالمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان واستقلال مهنة القانون في جميع أنحاء العالم.

المحتوى

قائمة المختصرات 6
المقدمة 7
خلفية 7
السياق 7
الحاجة للمُحاسبة 7
مشروع سوريا من معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين الدولية (IBAHRI) 8
استعراض دليل التدريب 8
نطاق والغرض من الدليل 8
ورشة التدريب 9
القسم الأول: الجرائم الدولية 10
الأهداف التعليمية 10
الرسالة الرئيسية 10
الجرائم الدولية 10
ما هي الجرائم الدولية؟ 10
لماذا من المهم أن نتعلم عن الجرائم الدولية؟ 11
الإبادة الجماعية 11
الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 13
جرائم الحرب 21
التعذيب 25
القسم الثاني: أنماط المسؤولية 26
الأهداف التعليمية 26
الرسالة الرئيسية 26
أنماط المسؤولية 26
ماهي أنماط المسؤولية 26
لماذا من المهم أن نتعلم عن أنماط المسؤولية؟ 26
المسؤولية المشتركة 27
المسؤولية العليا أو مسؤولية الرؤساء 27
المساعدة والتحريض 28
التخطيط 29
التحريض والحض عليه 29
إصدار الأوامر 29
القسم الثالث: الولاية القضائية 30
الأهداف التعليمية 30
الرسالة الرئيسية 30
الولاية القضائية 30
الآليات التابعة للأمم المتحدة 30
المحكمة الجنائية الدولية 30
الولاية القضائية العالمية 31
القسم الرابع: اختيار القضية 36
الأهداف التعليمية 36
الرسالة الرئيسية 36
اختيار القضية 36
مراجعة ملفات القضية المفتوحة أو نهج رسم خرائط الطريق 36

التراتبية العليا 37
الطريقة الموضوعية 37
نهج مخصص / نهج كل قضية على حدة 37
نهج متمحور حول الجريمة 37
القسم الخامس: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات 39
الأهداف التعليمية 39
الرسالة الرئيسية 39
التخطيط والمعايير الخاصة بالتحقيق 39
التخطيط التحقيقي 39
المعايير الخاصة بالتحقيق 41
القسم السادس: جمع الأدلة وحفظها 44
الأهداف التعليمية 44
الرسالة الرئيسية 44
اعتبارات أولية 45
جمع البيانات 45
السرية 45
أصل ومصداقية البيانات 45
طرق الجمع 46
حفظ أو تخزين البيانات 48
تسلسل الحيازة (أو تسلسل العهدة أو تسلس حفظ الأدلة) 49
القسم السابع: مقابلات الشهود والتعامل مع الشهود (الشهود ذو القيمة أو الطبيعة الحساسة) 53
الأهداف التعليمية 53
الرسالة الرئيسية 53
مقابلات الشهود والتعامل مع الشهود (الشهود ذو القيمة أو الطبيعة الحساسة) 53
المقابلات مع الشهود 53
الشهود ذو الطبيعة أو القيمة الحساسة 55
القسم الثامن: أمن البيانات والاتصالات 56
الأهداف التعليمية 56
الرسالة الرئيسية 56
أمن البيانات والاتصالات 56
السرية أمام المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم 56
التخزين رقمي لأمن البيانات 57
مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر 57
القسم التاسع: اعداد المذكرات القانونية 63
الأهداف التعليمية 63
الرسالة الرئيسية 63
إعداد المذكرات القانونية 63
ملاحظات أولية 63
المذكرة القانونية 63
الملحقات 65
الملحق 1: إرشادات سيراكوزا للهيئات الدولية والإقليمية والدولية لتقصي الحقائق. 65
الملحق 2: نموذج تتبع تسلسل الحيازة على الأدلة 67
الملحق 3: نموذج التفويض 69
المحلق 4: محضر استجواب الشاهد 70

قائمة المختصرات

ICC المحكمة الجنائية الدولية

ICL القانون الجنائي الدولي

ICTR المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

ICTY المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

IHL القانون الدولي الإنساني

IHRL قانون حقوق الإنساني الدولي

JCE العمل الإجرامي المشترك

DPP مدير الإدعاء العام

UN الأمم المتحدة

DPIA تقييم تأثير حماية البيانات

UNSC مجلس الأمن في الأمم المتحدة

المقدمة

خلفية

السياق

سوريا هي مسرح الصراع الأكثر دموية وأهمية في القرن الواحد والعشرين.

ومع دخول الصراع عامه الثامن، فقد أكثر من 500,000 سوري حياتهم، البعض كنتيجة مباشرة للمشاركة في القتال ضد النظام، لكن إلى حد بعيد فإن الأغلبية قد قُتلوا كمدنيين أبرياء وقد قُتلوا بعد الاستهداف المباشر لنظام الأسد.

لم نشهد نزوحًا عالميًا على هذا النطاق منذ الحرب العالمية الثانية مع وجود تقديرات تشير إلى نزوح أكثر من 12 مليوناً كنتيجة مباشرة للنزاع.

وعلاوة على ذلك، لم نر منذ الحرب العالمية الثانية مثل هذا التكرار أو حجم حالات جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

الحاجة للمُحاسبة

إن عملية المحاسبة ضرورية في أي سيناريو للنزاع وما بعد النزاع. ونرى مراراً وتكراراً أنه في حالة عدم تطوير وتنفيذ مثل هذه العملية لا يمكن لبلد وشعوبه أن تمضي قُدماً وتتطور.

مع هذه الحصيلة الكبيرة من القتلى في سوريا، ومعظمهم من المدنيين ومعظمهم استهدفهم النظام إما بشكل فردي أو جماعي، لا شك في أن هنالك حاجة ماسة إلى عملية العدالة الانتقالية والمحاسبة.

وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى التكتيكات البارزة في النزاع مثل احتجاز المدنيين بشكل جماعي والتعذيب الجماعي وقتل أولئك الذين يسعون لمعارضة النظام واستخدام الهجمات العشوائية ضد المدنيين والاستهداف المتعمد للمستشفيات واستخدام الأسلحة الكيميائية، لاتزال الحاجة إلى العدالة صارخة كما كانت في أي نزاع.

حتى لو انتهى النزاع اليوم، هنالك مئات الآلاف من الضحايا وربما الملايين الذين سيبقون على قيد الحياة وبحاجة ماسة لرؤية أن العدالة تأخذ مجراها من خلال التحقيق والملاحقة القضائية وبدون تحقيق هذه الحاجة فلا يمكن أن يكون هنالك سلام.

وبناءً على ذلك، فإن أولئك "الموجودين في البلد" الذين عليهم أو يعتزمون التحقيق في الجرائم المزعومة، وحيثما أمكن يسعون إلى رفع دعاوى ضد الجُناة أو إعداد قضايا ليتم رفعها خارج سوريا، يجب أن يضمنوا إجراء تلك التحقيقات وفقا للقواعد والمعايير المعترف بها.

إن أي إجراءات جنائية ضد الأفراد سيتم إجراؤها وفقًا للقواعد الإجرائية المقبولة وبالتالي سيتم اتخاذ خطوات مناسبة وملائمة لضمان احترام أن جميع الأفراد لديهم الحق في محاكمة عادلة بغض النظر عن ولائهم.

وبناءً على ذلك ، من الضروري أن تكون الأدلة المتجمعة والقضايا التي يتم إعدادها ليست ذات مصداقية فحسب بل أيضاً يمكن إخضاعها لمستويات مناسبة من التمحيص.

ولهذا السبب، فقد طلب المحامون تدريبهم على جمع الأدلة وإعداد القضية.

مشروع سوريا من معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين الدولية (IBAHRI)

إن معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين الدولية (IBAHRI) قد تشارك مع الاتحاد الدولي للمساعدة القانونية (ILAC) لتعزيز قدرة المحامين السوريين على التعامل مع الآليات الدولية والمحلية لحقوق الإنسان والمحاسبة. يهدف المشروع الذي تموله الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي (Sida) إلى وضع استراتيجية تفاعلية قصيرة وطويلة الأمد للجهات الفاعلة في قطاع العدالة السورية مع آليات حقوق الإنسان والمحاسبة لضمان أن المحامين السوريين يلعبون دوراً نشطاً في:

- مناصرة حلول للقضايا المتعلقة بالنزاع أمام الأمم المتحدة (UN)
- صياغة توصيات على مستوى الأمم المتحدة فيما يتعلق بسوريا وعملياتها الخاصة بالعدالة الانتقالية
- محاربة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة أثناء النزاع.

سوف تنظم IBAHRI سلسلة من التدريبات بما في ذلك ورشة تدريبية حول آليات المحاسبة عن الجرائم المرتكبة في سوريا.

استعراض دليل التدريب

نطاق والغرض من الدليل

حول ماذا يتحدث الدليل؟

يستهدف منهج التدريب التالي المتخصصين القانونيين السوريين لتوفير التدريب العملي على **توثيق الجرائم الدولية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها** كجزء من النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية وتوفير نظرة ثاقبة للإجراءات القانونية المختلفة للقانون المدني والقانون العام والمؤسسات القضائية الجنائية الدولية.

كيف يختلف برنامج IBAHRI التدريبي عن أي تدريب آخر؟

التركيز على هذا المكون من برنامج التدريب هو **"التدريب العملي"** الذي يوفر للمحققين والمحامين المهارات التي يحتاجونها للعمل بأمان وبشكل آمن في منطقة نزاع وسوف ينظرون إلى المهارات الأساسية بالإضافة إلى المهارات المتخصصة مثل تسلسل الحفظ وأمن البيانات والتعامل مع المجني عليهم والشهود ذو القيمة الحساسة أو المصابين بصدمات نفسية. سينصب التركيز على الملاحقات القضائية المحلية بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية ولكنه سيركز أيضاً على جمع الوثائق وتخزينها لعمليات الملاحقة القضائية في المستقبل.

يُشار إلى أن المحامين والقضاة ونشطاء حقوق الإنسان السوريين خضعوا لتدريب "نظري" هام في مجال القانون الدولي الإنساني وتوثيق الجرائم الدولية، ومع ذلك لم يكن هنالك الكثير من التدريب العملي والمنظم على عملية التوثيق في مناطق النزاع وإجراء تحقيقات جنائية وقواعد الإثبات واعتبارات تسلسل حفظ الأدلة والتعامل مع الشهود (ولا سيما المجني عليهم ذوي القيمة الحساسة والذين تعرضوا لصدمات نفسية) وإدارة وإعداد القضية والعمل مع أجهزة التحقيق و النيابة العامة المحلية في حالة الولاية القضائية العالمية والأهم من ذلك كيفية استخدام الموارد المحدودة على أفضل وجه واختيار القضايا التي لها أكبر الأثر على الحقيقة والعدالة والمحاسبة. ولذلك هنالك حاجة ماسة للتدريب العملي على كيفية التنقل بين هذه القضايا المعقدة ووضع استراتيجية ذات قيمة وقابلة للتطبيق وتخدم مصالح المجني عليهم.

كنقطة بداية، يجب أن تكون هذه العملية مدفوعة بالاحتياجات. وفي هذا الصدد لا يمكن إجراء تقييم تفصيلي لما تتطلبه المؤسسات السورية ذات الصلة إلا بالتنسيق مع المؤسسات والمنظمات ذات الصلة المشاركة في العملية وإجراء تقييم لما تحتاجه من أجل أن تكون مستدامة. إن من الضروري أن يقوم المتخصصون القانونيون السوريون والجهات الفاعلة الدولية بتنسيق الأنشطة لمنع التكرار في مجال ما حيث الوقت والموارد محدودَين.

إن أحد مجالات الاهتمام الأساسية هو أن التطوير والتدريب الذي تم حتى الآن لم يكن يهدف إلى تطوير وتعزيز القدرات المؤسساتية واستدامة العاملين في المجال القانوني السوري. إن هذا الأمر يُعتبرُ بمثابة الهدف الأساسي لبرنامج تدريب IBAHRI.

ورشة التدريب

ما هي أهداف التدريب؟

إن ورشة العمل المُرافقة لهذا البرنامج قد تم وضعها بهدف تزويد المشاركين بما يلي:

- مهارات عملية في توثيق الجرائم الدولية،
- المعرفة بالمهارات العملية المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة والملاحقة القضائية بشأن الجرائم الدولية،
- المعرفة والفهم للولاية القضائية العالمية في أوروبا،
- فهم دور المحامين السوريين في التعامل مع الاختصاص القضائي الأوروبي،

كما أن برنامج التدريب سيوفر فرصة لمهنيين قانونيين سوريين لتبادل خبراتهم في جمع الأدلة والتعامل مع المحاكم الأوروبية كما يهدف التدريب إلى إقامة شبكات مهنية بين المحامين السوريين المهتمين بالتعاون حول قضايا في إطار الولاية القضائية العالمية. كما سيتم تيسير التدريب باللغتين الإنجليزية والعربية.

من هم مُدربيك؟

سيتم تقديم ورشة العمل بواسطة فريق من ثلاثة خبراء قانونيين:

- توبي كادمان، محام في المملكة المتحدة، غويرنيكا 37 تشامبرز،
- أنور البني، محام سوري، مدير المركز السوري للبحوث والدراسات القانونية،
- ناتاشا براك، محامية فرنسية، محامية المسؤولة عن برنامج - IBAHRI منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

بعد التدريب:

في نهاية التدريب، سيشارك المحامون في اجتماع يجمع خبراء قانونيين و منظمات من أوروبا مشاركين في قضايا تندرج ضمن الولاية القضائية العالمية، كما ستتم دعوتهم للمشاركة في اجتماعات التنسيق التي تهدف إلى تطوير استراتيجية المشاركة في آليات المحاسبة وحقوق الإنسان الدولية والمحلية.

القسم الأول: الجرائم الدولية

الأهداف التعليمية

في نهاية القسم، سيتمكن المشاركون من:

- تعريف الجرائم الدولية وأركانها،
- تحديد الأفعال التي تصل إلى مستوى الجرائم الدولية
- تطوير أهداف التعلم، و
- إعداد جدول تدريب.

الرسالة الرئيسية

يتناول القانون الجنائي الدولي (ICL) المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجنايات الدولية التي تشمل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. كما يعتبر التعذيب جريمة دولية بموجب القانون الدولي العام.

من الضروري أن تتعلم عن الجنايات الدولية:

- قبل البدء في جمع الأدلة ومقابلة الشهود: إن الأفعال التي تُجرّم على المستوى المحلي بمافي ذلك أركانها القانونية سوف تؤثر على أنواع الأدلة التي تحتاج إلى جمعها ونطاق التحقيق الخاص بك. وتسمى الأدلة التي تحتاج إلى جمعها من أجل إثبات ارتكاب جريمة ما بالأدلة الجنائية.
- إن البدء في جمع الأدلة وإجراء مقابلة مع الشهود سوف يخبرك بأنواع الأسئلة التي تحتاج إلى طرحها.

الجرائم دولية

ما هي الجرائم الدولية؟

يتعامل القانون الجنائي الدولي ICL مع المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية التي تشمل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. كما يُعتبر التعذيب جريمة دولية بموجب القانون الدولي العام. لا يوجد تعريف مقبول بشكل عام للجرائم الدولية. يمكن العثور على تعاريف في مختلف الأدوات / المصادر مثل القانون العرفي الدولي، المعاهدات المنشئة للمحاكم الجنائية الدولية وقراراتها، أو المعاهدات الدولية التي تتطلب من الدول الأطراف اعتماد تشريعات وطنية للملاحقة الجنائية على أفعال معينة.

منذ اعتماد نظام روما الأساسي، قامت عدة دول بما فيها فرنسا والمملكة المتحدة (UK) وألمانيا والسويد وإسبانيا، بتجريم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. في حين أن البعض منهم قد أدرج تعريف هذه الجرائم مباشرة من نظام روما الأساسي (مثل المملكة المتحدة)، فقد تبنت الكثير من الدول تعريفها الخاص الذي يختلف من بلد إلى آخر (مثل ألمانيا أو فرنسا).

يتجاوز نطاق هذا الدليل تقييم أوجه التشابه والاختلاف بين الجرائم الدولية بموجب المحكمة الجنائية الدولية (ICC) والقانون الجنائي المحلي.

إن الموقف المعتمَد لأغراض هذا الدليل هو استخدام الجرائم الدولية كما هو مُعرّف في نظام روما الأساسي وعناصر الجرائم ضمن المحكمة الجنائية الدولية وكما تم تفسيرها من قبل المحكمة. ومع ذلك، سيتم إيلاء اهتماما خاصا للأنظمة الأساسية والسوابق القضائية للمحاكم المخصصة (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية

الخاصة برواندا)، باعتبارهما أيضا من المصادر الموثوقة للقانون الجنائي الدولي من قبل المحاكم الدولية والمحلية.

لماذا من المهم أن نتعلم عن الجرائم الدولية؟

قبل أن تبدأ في جمع الأدلة ومقابلة الشهود

عليك اكتساب معرفة متعمقة بالجرائم الدولية وتعريفها بموجب القانون الجنائي الدولي والتشريع الجنائي المحلي ذي الصلة. عليك فهم الأركان القانونية للإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فضلاً عن الأفعال الفردية الكامنة وراءهم.

ثم عليك تقييم ما إذا كانت هناك أي اختلافات بين التعاريف الدولية والمحلية. على سبيل المثال، لم يتم تدوين بعض جرائم الحرب على المستوى المحلي، أو اعتمدت بعض الدول أركان إضافية للجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية.

سوف تؤثر الأفعال المُجرّمة على المستوى المحلي وأركانها القانونية على أنواع الأدلة التي تحتاج إلى جمعها ونطاق تحقيقاتك. وتسمى الأدلة التي تحتاج إلى جمعها من أجل إثبات ارتكاب جريمة ما بالأدلة الجنائية (لمزيد من التفاصيل انظر القسم 4).

عندما تبدأ في جمع الأدلة ومقابلة الشهود

يجب أن تضع في اعتبارك أركان الجرائم الدولية دائماً، وخاصة عند إجراء مقابلة مع أحد الشهود حيث أنها سترشدك إلى أنواع الأسئلة التي تحتاج إلى طرحها.

فعلى سبيل المثال، تقتضي جريمة التعذيب كجريمة حرب أن تُثبت أن أفعالَ التعذيب ارتكبت لأغراض معينة كالحصول على معلومات أو اعتراف أو معاقبة شخص ما أو تخويفه أو إكراهه أو لأي سبب يستند إلى التمييز من أي نوع. بالإضافة إلى طرح الأسئلة المتعلقة بالألم الذي يعاني منه المجني عليه، ستحتاجُ أيضاً إلى جمع المعلومات المتعلقة بمرتكب الجريمة.

الإبادة الجماعية

عُرّفتْ الإبادة الجماعية لأول مرة في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 على النحو التالي:

> *"أي من الأفعال التالية التي ترتكب بقصد الإهلاك لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً ، على هذا النحو: (أ) قتل أفراد الجماعة (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ؛ (ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً ؛ (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة (هـ) نقل أطفال الجماعة بالقوة إلى جماعة أخرى".*

المادة 6 من نظام روما الأساسي تستخدم بالضبط نفس الصياغة لتعريف الإبادة الجماعية. إن الأركان السياقية التالية مطلوبة لإقامة إبادة جماعية:

- إن واحداً من الأفعال المدرجة في المادة 6 من نظام روما الأساسي، أي الفعل الذي يتسبب في إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم، يتسبب عمداً في فرض ظروف معيشية يُتوخى منها أن تؤدي الى القضاء المادي عليهم، وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب، ونقل الأطفال عنوة
- أن يقصد الجاني الإهلاك لجماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً.

- أن يكون السلوك قد جرى في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

ينبغي الأخذ في الحسبان حقيقة أن الإبادة الجماعية ليست بالضرورة فعل "قتل جماعي"، على الرغم من أن هذا ربما كان الموقف الأكثر تفهماً على نطاق واسع. لا تقدم الإبادة الجماعية بالضرورة نفسها في سياق "مجزرة".

تُحدِّد مواد الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية أركان كل من أعمال الإبادة الجماعية المنفصلة:
"المادة 6 (أ) - الإبادة الجماعية بالقتل:

1. *أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر.*
2. *أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.*

(إلى آخر المادة 6 أ ...)

المادة 6 (ب) الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم

1. *أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر.*
2. *أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.*

(إلى آخر المادة 6 ب ...)

المادة 6 (ج) الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمداً في إهلاك مادي

1. *أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالاً معيشية معينة على شخص أو أكثر.*
2. *أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.*
3. *(الركن الثالث .....)*
4. *أن يقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كلياً أو جزئياً.*
5. *(الركن الخامس ....)*

المادة 6 (د) الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب

1. *أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر.*
2. *أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.*
3. *(الركن الثالث .....)*
4. *أن يقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة*

المادة 6 (هـ) الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً

1. *أن ينقل مرتكب الجريمة قسراً شخصاً أو أكثر.*
2. *أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.*

3. *(الركن الثالث .....)*
4. *أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعى أخرى.*
5. *أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.*
6. *أن يعلم مرتكب الجريمة، أو يفترض فيه أن يعلم، أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.*
7. *(الركن السابع...)*

ويستند تعريف الإبادة الجماعية المدرج في التشريعات "المحلية" ولذلك يتم بناء على الولاية القضائية العالمية على أساس اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو نظام روما الأساسي. على سبيل المثال، في المملكة المتحدة يُشير قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام 2001 في القسم 50 إلى الإبادة الجماعية على أنها:

(1) " في هذا الجزء–

"الإبادة الجماعية" تعني فعل إبادة جماعية على النحو المعرف في المادة 6 " [من نظام روما الأساسي]

على الرغم من الإشارة إلى ما سبق، فهنالك دول تتطلب أركاناً إضافية وبالتالي فإن التعريف الدولي ليس هو المرجع الوحيد دائماً. فرنسا كمثال، طبقت تمييزاً عن نظام روما الأساسي عند إدراج الإبادة الجماعية في قانون العقوبات المحلي الخاص بها في الجزء 211-1، بحيث أن القانون الفرنسي يتطلب "*خطة عمل منسقة*" لتحديد المسؤولية الجنائية عن الجريمة.

ألمانيا كمثال آخر، تقدم تمييزاً مرة أخرى بحيث أن القانون الألماني يقتضي فقط أن "يتم استهداف شخص واحد" (عضو في الجماعة) على أسس قومية أو عرقية أو دينية أوإثنية بهدف إقامة الإبادة الجماعية طالما أن هنالك ما القصد الجنائي المطلوب.

وحقيقة أن مثل هذه الفروق المتاحة في بعض الأحيان تؤكد النقطة المذكورة سابقاً أنه من الضروري اكتسابُ فهم كامل حيث توجد اختلافات في تعريفات الجرائم وفقاً لما إذا كانت الهيئة القضائية محلية أو دولية.

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

على الرغم من الاعتراف منذ فترة طويلة بأنها من بين أخطر الجرائم الدولية التي تحمل وضعاً غير قابل للتقييد من قبل مفهوم القواعد الآمرة وبالتالي تشكل جزءاً من مجموعة متنامية من القانون الدولي العرفي، فإن "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" تظل غير معرفة بشكل فردي على هذا النحو ضمن النص القانوني. وبخلاف الجرائم الدولية الأخرى مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتعذيب التي تم تعريفها جميعها على الأقل في معاهدة واحدة متعددة الأطراف، فإن تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يختلف من نظام أساسي قانوني إلى آخر ومن ثم يُكمّله الاجتهاد القانوني والدراسات القانونية.

وقد حدد النظامان الأساسيان للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تعريفاً حديثاً للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لمواجهة الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في هاتين المنطقتين في التسعينيات.

اليوم، يرد التعريف الأكثر انتشاراً للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

"أي من الأفعال التالية عند ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم".

ومع ذلك ، يجب الإشارة إلى أنه في حين أن صياغة نظام روما الأساسي مقبولة بشكل عام باعتبارها التعريف الأكثر شمولاً وموثوقية، فإنها لا تمثل بشكل نهائي الكلمة الأخيرة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. كما أن مجموعة الدراسات القانونية الدولية والاجتهادات القضائية الصادرة عن مختلف المحاكم المخصصة وكذلك المحكمة الجنائية الدولية هي بمثابة مصادر غنية بالمعلومات وموثوقة يتشكل بناء عليها أي تفسير للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

قبل الإشارة إلى العناصر المكونة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من المهم أيضاً أن نلاحظ أنه على النقيض من التعريفات السابقة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لا يوجد أي شرط بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي لإقامة إما

(i) صلة مع النزاع المسلح (المحلي أو الدولي)، أو

(ii) الغرض التمييزي (باستثناء جريمة "الاضطهاد").

الأركان السياقية للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

بالنسبة إلى أحد الأفعال الأساسية المحددة التي يمكن اعتبارها "جريمة ضد الإنسانية" ، يجب تحديد الأركان السياقية التالية:

أ. ممارسة السلوك وفقًا لسياسة أو خطة تتبعها دولة أو دعمًا لها.

ب. السلوك المرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

ت. أن هناك علاقة بين فعل مرتكب الجريمة والهجوم.

ث. أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو قصد بأن السلوك هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين.

سياسة أو خطة الدولة

وعلى خلاف الاحكام القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يتضمن نظام روما الأساسي دولة أو عنصر سياسة منظمة. بموجب نظام روما الأساسي، يجب أن يفي "الهجوم" بمجوعتين من مقتضيات الحد الأدنى:

(i) حد أدنى عال يحدد الهجمات على أنها "واسعة النطاق أو منهجية" (ستتم مناقشتها أدناه)، و

(ii) حد أدنى منخفض يتطلب "نهجَ سلوكٍ يشملُ ارتكابَ العديد من الأفعال ... ضد أي سكان مدنيين، وفقاً لسياسة دولة أو سياسة منظمة للقيام بمثل هذا الهجوم."

إن عنصر السياسة "يستدعي من الدولة أو المنظمة تعزيز أو تشجيع فعلي للقيام بمثل هذا الهجوم ضد سكان مدنيين" ". على سبيل المثال، "إن السياسة التي تستهدف سكاناً مدنيين بالهجوم تنفذها دولة أو منظمة ... [و] في ظروف استثنائية بتعمد عدم القيام بعمل يقصد منه عن وعي تشجيع القيام بهذا الهجوم".

إن وجود مثل هذه السياسة لا يمكن استنتاجها فقط بغياب الإجراء الحكومي أو التنظيمي". لقد فسرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية شرط السياسة هذه على أنها سياسة "مقدمة من قبل فئات الأشخاص الذين يحكمون إقليماً معيناً أو أي منظمة لديها القدرة على ارتكاب هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين".

واسع النطاق أو منهجي

يمكن أن يكون الهجوم واسع النطاق أو منهجياً. إنه الهجوم بحد ذاته الذي يجب أن يكون واسع النطاق أو منهجي، وليس الأفعال المحددة التي يُتهم المتهم بها. لذلك، بشرط وجود علاقة كافية بين الفعل الفردي وبين "الهجوم" الشامل، إن وقوع عمل واحد محظور كجريمة قتل يرتكبها فرد، يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية إذا تم إجراؤها كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي على السكان المدنيين.

ويشير مصطلح "واسع النطاق" إلى طبيعة الهجوم الواسع النطاق، والتي ينبغي أن تكون:

"ضخمة ومتكررة ويتم تنفيذها بشكل جماعي مع قدر كبير من الجدية وموجهة ضد مجموعة متعددة من الضحايا. وهو يستلزم هجوماً على منطقة جغرافية واسعة أو هجوماً في منطقة جغرافية صغيرة موجه ضد عدد كبير من المدنيين".

كما يمكن أن تشير خاصية "واسع النطاق" إلى نطاق الأفعال المرتكبة وعدد الضحايا. قد تكون الجريمة الواسعة النطاق ذات أثر تراكمي لسلسلة من الأعمال اللاإنسانية أو التأثير الفردي لعمل لا إنساني ذو حجم استثنائي.

يُفسر مصطلح "منهجي" بشكل واسع للإشارة إلى الطبيعة المنظمة لأفعال العنف واحتمال حدوثها العشوائي.

اليوم، يعتبر العديد من المعلقين القانونيين البارزين أن متطلبات سياسة الدولة أو المنظمة "لا لزوم لها بشكل أساسي" لأن الطبيعة "الواسعة النطاق والمنهجية" للهجوم على السكان المدنيين بحد ذاتها تُظهر وجود خطة أو سياسة.

وبينما احتفظت المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بمقتضيات البدائل، فقد يكون من الصعب في كثير من الأحيان فصل هذه المعايير حيث أن الهجوم الواسع النطاق الذي يستهدف عدداً كبيراً من الضحايا يعتمد بشكل عام على شكل من أشكال التخطيط أو التنظيم. يُمكن أن يُؤخذ في الاعتبار عواقب الهجوم على السكان المستهدفين أو عدد الضحايا أو طبيعة الأفعال أو احتمالية مشاركة مسؤولين أو سلطات أو أي أنماط محددة للجرائم لتحديد ما إذا كان الهجوم يحقق أحد شروط "واسع النطاق" و "منهجي" أو كليهما معاً.

الهجوم

إن الهجوم في سياق الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هو نهج للسلوك يشمل ارتكاب متعدد لأعمال العنف. إن مفهوم "الهجوم" المنظم والمنهجي يختلف بشكل منطقي وواقعي عن مفهوم النزاع المسلح، ويمكن أن يسبق الهجوم على السكان المدنيين أو يدوم أو يستمر خلال نزاع مسلح.

على الرغم من أن قانون روما الأساسي يوضح أن الأعمال المحظورة يجب أن تحدث كجزء من الهجوم، فإن الأعمال وحدها يمكن أن تشكل الهجوم بحد ذاته. يوضح قانون روما الأساسي أن مصطلح "الهجوم" لا يعادل بالضرورة "الهجوم العسكري". في الواقع، يشير المصطلح بشكل عام إلى حملة أو عملية تنفذ ضد السكان المدنيين، والمصطلحات المناسبة المستخدمة في المادة 7 (2) من نظام روما الأساسي هي "نهج السلوك". لا يجب أن يتضمن الهجوم أي قوات عسكرية أو أعمال عدائية مسلحة أو حتى أن يتضمن أي أعمال عنف. إنه الآن جزء من القانون العرفي الدولي الذي لا يلزم أن يقع الهجوم في سياق الأعمال العدائية المسلحة أو نزاع مسلح.

موجه ضد أي سكان مدنيين

ينص نظام روما الأساسي وقانوني المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والأحكام القضائية على أن الهجوم قد يُرتكب ضد *أي* سكان مدنيين. وقد تم تفسير هذا الوصف على أنه يعني أن إدراج غير المدنيين (القوات العسكرية أو أولئك الذين سبق لهم حمل السلاح في نزاع ما) لا يَحْرم بالضرورة السكان من طابعهم المدني. ومع ذلك، يجب أن يظل السكان المستهدفون ذات طبيعة مدنية في الغالب.

يجب أن يكون الهجوم موجهاً ضد أي سكان مدنيين، ويجب أن يكون السكان المدنيون هم الهدف الرئيسي للهجوم.

من أجل تحديد ما إذا كان الهجوم موجه ضد السكان المدنيين، يتم أخذ العديد من العوامل في الاعتبار. وتشمل هذه، في جملة أمور:

- الوسائل والطرق المستخدمة أثناء الهجوم،
- وضع الضحايا، عددهم

- الطبيعة التمييزية للهجوم،
- المقاومة ضد المهاجمين في ذلك الوقت، و
- مدى إمكانية القول بأن القوة المهاجمة قد امتثلت أو حاولت الامتثال للمتطلبات الاحترازية لقوانين الحرب.

وعلاوة على ذلك، ووفقاً للأحكام القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإن وضع الضحية في وقت الهجوم، وليس صفة الضحية، ينبغي أن يكون محور تركيز التحقيق. وبالتالي، في سياق الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، يمكن مع ذلك اعتبار الغير مدني جزءاً من السكان المدنيين إذا لم يكن هو أو هي مشاركاً في الأعمال العدائية وقت الهجوم.

ويشير شرط السكان إلى فكرة أنه يجب استهداف عدد كافٍ من الأشخاص (بمعنى أنه لا يلزم أن يكون كامل سكان إحدى البلدات أو القرى) لإظهار أن الهجوم كان مُوجها ضد "السكان" بدلاً من الأفراد المحددين والمختارين عشوائياً.

العلاقة بين الفعل الفردي والهجوم

بموجب المادة 7 (1) من نظام روما الأساسي، يجب على مرتكب الجريمة ارتكاب الأفعال المحظورة "كجزء من الهجوم". وبالتالي، يجب أن تكون هناك صلة بين الأفعال المحظورة لمرتكب الجريمة والهجوم الموجه ضد السكان المدنيين.

يجب أن تكون أفعال المتهم، بطبيعتها أو عواقبها، بشكل موضوعي جزءاً من الهجوم بحيث لا تكون منفصلة كلياً عن سياق الهجوم. يجب ألا تكون الجريمة فعلاً معزولاً. يمكن اعتبار الجريمة عملاً منعزلاً عندما يتم فصله بعيداً عن هذا الهجوم الذي، بعدَ النظر في السياق والظروف التي ارتكبت فيه، لا يمكن القول بشكل معقول أنه كان جزءاً من الهجوم.

وهكذا، فإن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تتكون من "أفعال فردية" تقع تحت "هجوم" أكبر أو تكون مرتبطة به أو موجودة فيه. لقد قررت الأحكام القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أن الفعل لا يلزم أن يُرتكب في نفس الوقت أو المكان مثل الهجوم، أو يتقاسم نفس الخصائص، ولكن يجب أن يشكل على نحو أساسي جزءاً من الهجوم. على سبيل المثال، يجب أن يشارك الفعل بعض العلاقة، الزمانية أو الجغرافية، مع الهجوم. ولتلبية هذا الشرط، لا يلزم بالضرورة أن يُرتكب الفعل ضد نفس السكان مثل الهجوم الأوسع الذي يشكل جزءاً منه.

المعرفة المطلوبة

ولتحقيق عنصر النية الجرمية في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، يجب أن يكون المتهم على علم بالهجوم الذي يجعل من فعله جريمة ضد الإنسانية. في الواقع، هذا يعني أن مرتكب الجريمة يجب أن يكون على علم بالهجوم وبعض الفهم للعلاقة بين أفعاله والهجوم. وليس من المطلوب إثبات أن مرتكب الجريمة كان "على علم بكافة خصائص الهجوم أو التفاصيل الدقيقة لخطة أو سياسة الدولة أو المنظمة". بموجب الأحكام القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فإن تعمد إثارة الخطر الذي قد يكون جزءاً من هجوم أكبر هو كافٍ لإثبات شرط المعرفة.

ولا يهم ما إذا كان المتهم يقصد أن تكون أفعاله موجهة ضد السكان المستهدفين أو فقط ضد ضحيته. تعتمد أدلة المعرفة على وقائع حالة معينة، ونتيجة لذلك قد تختلف الطريقة التي يمكن بها إثبات هذا الركن القانوني وفقاً للظروف.

الأعمال الأساسية المحظورة للجرائم المرتكبة في حق الإنسانية

ينص نظام روما الأساسي على جرائم محظورة محددة يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية. يجب إثبات كل ركن من أركانها الفردية *بالإضافة* إلى الأركان السياقية التي تجعلها في إطار فئة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وبينما لا يتسع المجال في هذا الدليل لتقديم وصف مفصل عن جميع الجرائم الأساسية التي يمكن أن تشكل جرائم مرتكبة في حق الإنسانية، فإن الجرائم الأكثر صلة تتم مناقشتها أدناه.

القتل كجرائم ضد الإنسانية

يُشكل القتل جريمة ضد الإنسانية عملاً بالمادة 7(1)(أ) من نظام روما الأساسي. إن أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية تحدد الركن المادي الخاص بالقتل، حيث أن "مرتكب الجريمة قتل شخصًا واحدًا أو أكثر".

وقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية أن القتل يحدث عندما يتسبب فرد ،بالفعل أو الامتناع، في الوفاة لشخص أو أكثر. والنية الجرمية المطلوبة هي أن مرتكب الجريمة قد نوى أن يقتلَ أو نوى إلحاق أذى جسدي خطير يحتمل أن يُسبّب الوفاة ولكنه لا يكترث فيما إذا كان ذلك سيتسبب في الوفاة.

من المهم أيضاً أن نلاحظ أنه ليس مطلوباً استرداد الجسد لإثبات بما يتجاوز حدود الشك المعقول بأن شخصاً ما قد قُتل. ويمكن الاستدلال على حقيقة وفاة الضحية ظاهرياً من أدلة أخرى. والأدلة الظرفية كافية طالما أن "الاستنتاج المنطقي الوحيد هو أن الضحية ليس على قيد الحياة نتيجة لأفعال أو إهمال المُتهم".

التعذيب كجرائم ضد الإنسانية

أركان "التعذيب" متضمنة في أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على أنها:

- تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً
- بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته
- لا ينجم هذا الألم أوالمعاناة فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

كما يُدرج التعذيب كجريمة مرتكبة في حق الإنسانية في النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة اللتان تفسران كلمة "تعذيب" وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة والتي تُعتبر بمثابة إعلان للقانون الدولي العرفي:

> *"أي فعل ينجم عنه ألم أو معاناة شديدة، بدنياً أم عقلياً، و يُرتكب عن قصد ضد شخص* ***لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، ومعاقبته على فعل ارتكبه هو أو ارتكبه شخص ثالث أو يشتبه في ارتكابهم للفعل، أو تخويفه أو إكراهه أو شخص ثالث، أو لأي سبب من الأسباب على أساس التمييز أياً كان نوعه،*** *عندما ينتج هذا الألم أو المعاناة من قبل أو بتحريضٍ أو بموافقةٍ أو بسكوتٍ من مسؤول رسمي أوشخص آخر يتصرف بصفة رسمية".*

وعلى النقيض من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، فإن تعريف التعذيب كجريمة ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي لا يتطلبُ عنصراً إضافياً لغرض محدد (على عكس التعذيب كجريمة حرب). وفي *كونارك*، اعتبرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أيضاً أنه، خلافاً للتعذيب بموجب قانون حقوق الإنسان، ليس من الضروري وجود مسؤول رسمي أو أي شخص آخر ذي سلطة في عملية التعذيب حتى تعتبر الجريمة تعذيباً بموجب القانون الإنساني الدولي. القانون.

لا يزال هنالك بعض الغموض في القانون الدولي فيما يتعلق بالتمييز بين ما يشكل التعذيب وأي شكل آخر من أشكال سوء المعاملة المحظورة. في غياب اختبار قانوني موضوعي، يُترك الكثير لتقدير قاضي الموضوع. ومع ذلك، فإن النهج القضائي المقبول في تقييم ما إذا كان شيء ما يشكل تعذيباً يبدو الآن على أنه: (1) شدة الضرر تستند على اختبار موضوعي، و (2) المعاناة العقلية والبدنية للضحية يتطلب اختباراً ذاتياً. ورأت دائرة ما قبل المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية أنه يجب التوصل إلى درجة كبيرة من الألم والمعاناة حتى يكون الفعل الإجرامي بمثابة فعل تعذيب.

وعند تقييم شدة الألم أو المعاناة، يجب على القاضي "أن يأخذ في الاعتبار جميع ظروف القضية، بما في ذلك طبيعة وسياق إلحاق الألم، وتعمد وإضفاء الطابع المؤسسية على سوء المعاملة، والحالة البدنية للضحية، والأسلوب والطريقة المستخدمة، وموقف الدونية للضحية. كما أن مدى تعرض الشخص لسوء المعاملة على مدى فترة طويلة من الزمن سيكون ذي صلة أيضًا".

الإبعاد أو النقل القسري كجرائم ضد الإنسانية

إن الإبعاد أو النقل القسري جرائم ضد الإنسانية كما هو منصوص عليها في المادة 7(1)(د) والمادة 7(2)(د) من نظام روما الأساسي. إن أركان جرائم الإبعاد أو النقل القسري هي:

- أن مرتكب الجريمة قد أبعد أو أو نقل قسراً شخصاً أو أكثر إلى بلدٍ أو مكان بالطرد أو بأي أفعال قسرية أخرى دون وجود مبررات يسمح بها القانون الدولي.
- وجود هذا الشخص أو الأشخاص بصفة مشروعة في المنطقة التي تم إبعادهم أو نقلهم منها.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.

الإبعاد أو النقل القسري

لا يقتصر مصطلح "قسري" و "بشكل قسري" على القوة البدنية بل قد يشمل تهديدًا بالقوة أو الإكراه مثل التهديد بالعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استخدام السلطة أو الاستفادة من بيئة قسرية. لا يوجد شرط بأن يقصد مرتكب الجريمة أن يكون النقلُ دائماً.

لشخص واحد أو أكثر

ويهدف هذا إلى ضمان تحمل المسؤولين الأقل رتبة مسؤولية جنائية عن النقل القسري للسكان على الرغم من أنهم أنفسهم قد يكونوا مسؤولين فقط عن النقل الفعلي لشخص واحد أو أكثر في سياق مجموعة أكبر مستهدفة أو عدد أكبر من السكان.

إلى دولة أو موقع آخر

وعلى الرغم من عدم الفصل بين الإبعاد والنقل القسري في نظام روما الأساسي، فمن الشائع التمييز بين الإبعاد الذي يفترض النقل إلى ما بعد حدود الدولة والنقل القسري الذي يتعلق بحالات النزوح ضمن الدولة.

وأثيرت مسألة طبيعة "الحدود" في قضية *ستاكيتش* حيث خلصت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى ما يلي:

> *"المبدأ الافتراضي بموجب القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بطبيعة الحدود هو أنه يجب أن يكون هنالك طرد عبر حدود بحكم القانون إلى بلد آخر [...]. كما يميّز القانون الدولي العرفي بأن التهجير من "الأراضي المحتلة"، كما هو محدد صراحة في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، وكما هو معترف به في العديد من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، يُعتبر أيضاً كافياً ليبلغ حد الإبعاد [...]. في ظل ظروف معينة، قد يكون النزوح عبر حدود الأمر الواقع كافياً ليبلغ حد الإبعاد. وبشكل عام، يجب النظر في مسألة ما إذا كانت حدود الأمر الواقع كافية لأغراض جريمة الإبعاد على أساس كل حالة على حدة في ضوء القانون الدولي العرفي. "*

عن طريق الطرد أو غيرها من الأفعال القسرية

لم يتم تعريف هذا الركن بشكل موسع في أركان الجريمة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية أو في قرارات المحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، وبالنظر إلى التعريف الواسع المُعطى لمصطلح "قسراً" ، فإن عبارة "الطرد أو الأعمال القسرية الأخرى" يجب أن تشمل مجموعة كاملة من الضغوط القسرية على الناس للفرار من منازلهم.

وقد خلصت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى ما يلي:

"إن غياب خيار حقيقي يجعلُ من النزوح غير قانوني ... من المستحيل استنتاجُ وجود خيار حقيقي من مجرد الإعراب عن الموافقة، نظراً إلى أن الظروف قد تزيلُ عن الموافقة أي قيمة."

بدون مبررات مسموح بها بموجب القانون الدولي

في قضية كارادزيتش، لاحظت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ما يلي:

"يقر القانون الدولي بأسبابٍ معينة تسمح بالإجلاء القسري، مثل إجلاء: (1) السكان المدنيين لكفالة أمن هؤلاء المدنيين أو لأسباب عسكرية قهرية، و (2) أسرى الحرب من مناطق القتال إلى مرافق الاحتجاز مع مراعاة الشروط المنصوص عليها. إذا تم تنفيذ عملية الإجلاء القسري استناداً إلى هذه القواعد، فإن هذا الفعل لا يمكن أن يشكل الفعل الإجرامي للإبعاد أو النقل القسري. إن الإجلاء هو إجراءٌ استثنائيٌ يُسمحُ به لحماية السكان المدنيين".

الوجود المشروع

يُشير هذا المصطلح ليس فقط إلى الأماكن التي يوجد فيها الأشخاص بشكل مشروع بموجب القانون المحلي، ولكن أيضاً في الأماكن التي يكونون فيها موجودين بشكل مشروع بموجب القانون الدولي. وهذا أمرٌ له أهميةٌ خاصةٌ في سياق الأجانب الذين يدخلون أراضي دولة ما. للمحكمة تحديد مسألة الوجود المشروع.

مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود

هذا هو الركن العقلي المحدد الوحيد لجريمة الإبعاد أو الترحيل القسري كجريمة مرتكبة ضد الإنسانية. وليست هنالك حاجة إلى إثبات أن مرتكب الجريمة قد اتخذ أي قرار قانوني أو كان على علم بمدى مشروعية وجود الضحية.

الاغتصاب الذي يشكل جرائم ضد الإنسانية

إن الاغتصاب جريمة ضد الإنسانية كما هو منصوص عليه في المادة 7(1)(ز)-1 من نظام روما الأساسي. إن تحدد أركان جرائم المحكمة الجنائية الدولية تعرف جريمة الاغتصاب على النحو التالي:

أ. أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي، مهما كان ذلك الإيلاجُ طفيفًا:

I. في أي جزء من جسد الضحية أو من جسد مرتكب الجريمة مع عضو جنسي، أو

II. في شرج أو في فتحة الجهاز التناسلي للضحية بأي شيء أو أي جزء آخر من الجسد.

ب. بالقوة، أو

ج. عن طريق التهديد بالقوة أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة ضد هذا الشخص أو شخص آخر، أو

د. من خلال الاستفادة من بيئة قسرية، أو

ه. ارتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.

يتم إثبات النية الجرمية إذا ثبت أن المتهم قد تصرف بقصد ومعرفة - أي أن المتهم كان ينوي إيلاج جسد الضحية، وكان مدركاً أن الإيلاج كان بالقوة أو من خلال التهديد بالقوة أو بالإكراه، الاستفادة من بيئة قسرية ، أو ضد شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة اعتمدت تعريفاً مختلفاً لجريمة الاغتصاب. إن انية الجرمية للجريمة كما خلصتْ إليه دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية *كوناراك وآخرون* كما يلي:

ا. الإيلاج الجنسي مهما كان طفيفا،

ب. لمهبل أو شرج الضحية بقضيب مرتكب الجريمة أو أي جسم آخر يستخدمه مرتكب الجريمة، أو

ج. لفم الضحية بقضيب مرتكب الجريمة،

د. دون رضى الضحية.

يتم استيفاء النية الجرمية من خلال إثبات أن المتهم كان لديه نية للتأثير على هذا الإيلاج الجنسي، ومعرفة أن الإيلاج حدث دون موافقة الضحية.

إن تعريف السلوك في إطار نظام روما الأساسي هو أكثر حيادية من حيث النوع الاجتماعي وأكثر شمولاً من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وفي قضية *بيمبا*، لاحظت الدائرة أن عدم موافقة الضحية لم يكن ركناً قانونياً في جريمة الاغتصاب بموجب نظام روما الأساسي. ونتيجة لذلك، عندما تثبت "القوة" أو "التهديد باستخدام القوة أو الإكراه" أو "الاستفادة من البيئة القسرية" ، ترى الدائرة أن الادعاء لا يحتاج إلى إثبات عدم موافقة الضحية.

السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية كجرائم مرتكبة ضد الإنسانية

إن السجن غير المشروع هو جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7(1)(هـ) من نظام روما الأساسي. لم تتح الفرصة للمحكمة الجنائية الدولية لتفسير هذه الجريمة بعد. حسب أركان الجرائم، فإن الحبس غير المشروع يعرف على النحو التالي:

- يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا واحدا أو أكثر من الحرية البدنية.
- أن خطورة السلوك تنتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة السلوك.

في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يُفهم الحرمان من الحرية كجريمة ضد الإنسانية على أنه "حبس تعسفي"، أي حرمان شخص من الحرية دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين. عناصر السجن هي:

- •حرمان الفرد من حريته
- أن يفرض الحرمان من الحرية بشكل تعسفي، بمعنى أنه لا يمكن التذرع بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية
- الفعل أو الإهمال الذي يُحرم بموجبه الفرد من حريته البدنية يؤديه المتهم أو الشخص (الأشخاص) الذي يتحملون المسؤولية الجنائية
- أن يكون المتهم عازماً على حرمان الفرد من حريته البدنية تعسفياً أو لديه معرفة معقولة بأن فعله أو إهماله قد يتسبب في حرمان تعسفي من الحرية البدنية.

من المثير للاهتمام ملاحظة التناقضات في اللغة بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية. فقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على سبيل المثال، أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون "دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة"، في حين ينص نظام روما الأساسي على أنه "يجب أن يكون" انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي". ومع ذلك، فمن المسلم به أن الأخطاء الإجرائية الصغيرة لن تكون كافية لتشكيل جريمة السجن. ويتضمن نظام روما الأساسي أيضاً مصطلح " أو الحرمان الشديد على أي نحو

آخر من الحرية البدنية" كجزء من جريمة السجن الغير مشروع المرتكبة ضد الإنسانية لإثبات أن الإقامة الجبرية وغيرها من الأشكال يمكن أن تشكل جريمة السجن.

الأفعال اللاإنسانية الأخرى كجرائم مرتكبة ضد الإنسانية

ترد الأفعال اللاإنسانية الأخرى كجرائم ضد الإنسانية في المادة 7(1)(ك) من نظام روما الأساسي والمحددة في أركان الجرائم على النحو التالي:

- أن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضرراً بالغاً بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلاً لا إنساني.
- أن يكون هذا الفعل ذا طابع مماثل لأفعال محظورة أخرى.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.

فعلى سبيل المثال، اعتبرت المحكمة أن عمليات الختان القسرية وكذلك أعمال القتل الوحشي والتشويه أمام أعين أفراد أسر الضحايا قد تسببت في معاناة نفسية خطيرة وقابلة للمقارنة في طبيعتها وجسامتها لأفعال أخرى تشكل جرائم ضد الإنسانية.

وقد حددت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الأفعال اللاإنسانية الأخرى على أنهم تلك الجرائم ضد الإنسانية التي لم يتم تحديدها في النظامين الأساسيين لكل منهما، ولكن هذه الأفعال تتسم بخطورة مماثلة. أركان الأفعال اللاإنسانية الأخرى هي:

- حدوث فعل أو إغفال لخطورة مماثلة للأفعال الأخرى المنصوص عليها.
- تسبب الفعل أو الإغفال في معاناة أو إصابة عقلية أو جسدية خطيرة أو شكّل اعتداءاً خطيراً على كرامة الإنسان، و
- ارتكب الفعل أو الإغفال عمدا من قبل المتهم أو الشخص (الأشخاص) الذين يتحملون المسؤولية الجنائية عن أفعالهم أو أوجه التقصير.

من أجل تقييم خطورة الفعل اللاإنساني أو الإغفال، يجب النظر في جميع الظروف الواقعية للقضية. وقد يشمل ذلك طبيعة الفعل أو الإغفال والسياق الذي حدثت فيه والظروف الشخصية للضحية بما في ذلك السن والجنس والصحة والآثار البدنية والعقلية والمعنوية للفعل أو الإغفال على الضحية.

يجب على الجاني أن ينوي ارتكاب أفعال لا إنسانية. في وقت الفعل أو الإغفال، كان مرتكب الجريمة ينوي إلحاق معاناة بدنية أو عقلية خطيرة أو ارتكاب اعتداء خطير على الكرامة الإنسانية للضحية أو كان يعلم أن فعله أو إغفاله قد يتسبب على الأرجح في معاناة بدنية أو عقلية خطيرة أو اعتداءاً خطيراً على كرامة الإنسان. لا يشترط أن يعتبر المتهم أفعاله بحد ذاتها "غير إنسانية".

جرائم الحرب

يمكن فهم جرائم الحرب على أنها انتهاكات خطيرة لقوانين وأعراف النزاعات المسلحة أو للقانون الإنساني الدولي. لا توجد قائمة شاملة لجرائم الحرب وهي تختلف من مصدر لآخر ولكن يمكن العثورعلى قائمة بجرائم الحرب في:

- اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها
- القانون الدولي العرفي

- النظام الأساسي للمحاكم الدولية ونظام روما الأساسي
- التشريعات الجنائية المحلية.

وفقاً للمادة 8 من نظام روما الأساسي، تعتبر جريمة الحرب انتهاكاً خطيراً لقوانين الحرب مثل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وكذلك "القوانين والأعراف السارية في النزاعات المسلحة الدولية "و" النزاعات المسلحة التي ليست ذات طابع دولي."

العناصر السياقية لجرائم الحرب

لتحديد ما إذا كانت الجريمة تعتبر "جريمة حرب"، يجب على المحكمة أن تثبت استيفاء الأركان السياقية التالية:

- يجب أن يكون هناك نزاع ذو طابع دولي أو غير دولي
- السلوك وقع في / وكان مرتبطاً ب سياق نزاع مسلح
- يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

كما لوحظ، فإن تحديد أركان جريمة الحرب يتطلب تمحيصاً للنظام الأساسي ذات الصلة (أي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحكمة الجنائية الدولية) أو القانون الجنائي المحلي، وكذلك الإشارة إلى المصدر الرئيسي للجريمة في القانون الإنساني الدولي (أي اتفاقيات جنيف الأربع 1949). على غرار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من المهم أيضا الإشارة إلى أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية وهي وثيقة تساعد المحكمة في تحديد وتطبيق الجرائم الخاضعة لولايتها القضائية والتي تحدد الأركان العقلية والفيزيائية اللازمة لكل من الأفعال المذكورة بموجب المادة 8.

العلاقة بين الجريمة والنزاع المسلح

إن الركن الأساسي لأي جريمة حرب هو الصلة بين الفعل الإجرامي والنزاع المسلح سواء كان نزاعاً دولياً أو غير دولي. إن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تختلف عن جرائم الحرب من حيث أنها لا تحتاج إلى ارتكابها في أوقات النزاع المسلح. ويعكس هذا الشرط النهج التي اتبعته كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وكذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبناء على ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية *تاديتش* تنص على وجوب أن تقع الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، ويجب إقامة صلة كافية بين الجريمة المزعومة والنزاع المسلح الذي أدى إلى تطبيق القانون الإنساني الدولي. هذا المبدأ يستلزم متطلبين:

- وجود نزاع مسلح و
- وجود علاقة كافية بين الجريمة والنزاع.

لقد حددت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية النزاعات المسلحة على أنها تقع:

> *"عندما يكون هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، أو العنف المسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة، أو بين الجماعات المسلحة داخل الدولة. ومن ثم، فإن القانون الإنساني الدولي سيطبق منذ بداية نزعا مسلح ما وسوف يمتد إلى ما بعد وقف الأعمال القتالية حتى يتم التوصل إلى نهاية سلمية عامة، أو في حالة التوصل لتسوية سلمية في النزاعات الداخليا. وحتى ذلك الحين، يستمر تطبيق القانون الإنساني الدولي في كامل إقليم الدول المتحاربة أو في كامل الإقليم الخاضع لسيطرة طرف ما في حالة النزاعات الداخلية سواء أكان هنالك أعمالاً قتالية فعلية هناك أم لا.*

تنص المادة 2(1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أن النزاعات المسلحة الدولية هي على النحو التالي:

> *"تنطبق هذه الاتفاقية على جميع حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر قد ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق هذه الاتفاقية أيضًا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى إذا لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة."*

خلصت المحكمة الجنائية الدولية في قضية *توماس لوبانغا* أن الصراع المسلح الدولي هو:

> *(...)"يحدث بين دولتين أو أكثر ويمتد هذا إلى الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم دولة أخرى سواء أكان الاحتلال المذكور يواجه بالمقاومة المسلحة أم لا. وبالإضافة إلى ذلك، قد يصبح النزاع المسلح الداخلي الذي ينشب على أراضي دولة ما دوليا - أو ، وفقا للظروف، يكون ذا طابع دولي إلى جانب نزاع مسلح داخلي - إذا كانت (1) دولة أخرى تتدخل في ذلك الصراع من خلال قواتها (التدخل المباشر) أو (2) أن بعض المشاركين في النزاع المسلح الداخلي يتصرفون نيابة عن تلك الدولة الأخرى (التدخل غير المباشر)."*

لا ينطبق نظام روما الأساسي على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المعزولة والمتفرقة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وينطبق ذلك على النزاعات المسلحة التي تحدث في إقليم دولة ما عندما يكون هناك نزاع مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات.

اعتمادًا على أطراف النزاع المسلح، قد يحدث نزاع مسلح غير دولي ونزاع مسلح دولي في وقت واحد، وهذا هو الحال في سوريا.

بعد إثبات وجود نزاع مسلح، من الضروري إثبات العلاقة بين الأفعال والنزاع المسلح. كل الجرائم التي ترتكب خلال نزاع مسلح تصل إلى حد إلى جريمة حرب. يهدف هذا المعيار إلى استبعاد، على سبيل المثال، الجرائم المحلية.

وقد أثبتت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه "يكفي أن تكون الجرائم المزعومة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأعمال القتالية التي تحدث في أجزاء أخرى من الأراضي التي تسيطر عليها أطراف النزاع".

من ناحية أخرى، ليس من الضروري إثبات أن جريمة ما ارتكبت أثناء أو في إطار الأعمال العدائية في منطقة يسيطر عليها أحد الطرفين، أو لتعزيز أو الاستفادة من، الوضع الذي صنعه القتال. وعلاوة على ذلك، ليس من الضروري أن نظهر أن الفعل الإجرامي جزء من سياسة أو ممارسة تابعة للدولة يتم إقرارها رسمياً أويتم التغاضي عنها أو القيام بها تحقيقاً لصالح أحد أطراف النزاع. وبالإضافة إلى ذلك، لا يشترط إثبات وقوع نزاع مسلح في الوقت والمكان المحددين اللذين وقع فيهما الفعل المزعوم ولا يلزم أن تكون الجريمة المزعومة قد وقعت أثناء القتال.

اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية *كونارك* ما يلي:

> *[...]"تتشكل أو ترتكز جريمة الحرب على البيئة - النزاع المسلح - الذي ارتكبت فيه. لا يلزم تخطيطه أو دعمه من خلال شكل من أشكال السياسة. لا يجب أن يكون النزاع المسلح سبباً لارتكاب الجريمة لكن وجود نزاع مسلح يجب أن يلعب، على الأقل، دوراً جوهريًا في قدرة مرتكب الجريمة على ارتكابها وقراره في ارتكابها والطريقة التي ارتكبت فيها أو الغرض الذي ارتكبت من أجله. ومن ثم، إذا كان بالإمكان، كما هو الحال في الحالة الراهنة أن يتصرف مرتكب الجريمة تحت ستار النزاع المسلح فسيكون كافياً أن نخلص إلى أن أفعاله ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنزاع المسلح."*

وبخصوص تحديد ما إذا كانت هذه الصلة موجودة أم لا، قد تأخذ المحكمة في الحسبان ضمن جملة أمور ما إذا كان الجاني مقاتلاً وما إذا كان الضحية من غير المقاتلين وما إذا كان الضحية عضوا في الطرف المقابل وما إذا كان الفعل قد يُوصف على أنه يخدم الهدف النهائي لحملة عسكرية وما إذا كانت الجريمة تُرتكب كجزء من واجبات الجاني الرسمية أو في سياقها.

إن المحكمة الجنائية الدولية قد تبنت نهجاً مماثلاً.

القصد الجنائي

أخيراً، لكي يكون المرء مذنباً بارتكاب جريمة حرب، لا يكفي أن يؤدي فعل الشخص إلى ارتكاب الجريمة ويجب أيضاً إثبات أن مرتكب الجريمة يمتلك الركن العقلي الضروري للجريمة ويشار إليه أيضاً بالنية الجرمية أو القصد الجنائي. تحدد المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأركان العقلية اللازمة المتعلقة بجميع الجرائم الخاضعة لولايتها القضائية. وبناءً على ذلك، من أجل إثبات أن الشخص مذنب بجريمة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجب إثبات أن الفعل المحظور تم تنفيذه بنية ومعرفة.

ارتكاب أعمال محظورة لجرائم الحرب

إن التعريف الحالي السائد لجرائم الحرب يرد في المادة 8(2) من نظام روما الأساسي. ومن أجل إثبات ارتكاب جريمة حرب، بالإضافة إلى المتطلبات العامة المشتركة لجرائم الحرب الموصوفة أعلاه، يجب تنفيذ واحدة من الأفعال المحددة المذكورة في المادة 8. يسرد هذا القسم فقط جرائم الحرب الرئيسية ولا يحدد الأركان المحددة المتعلقة بكل من الجرائم الأساسية. تصف أركان الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية العناصر المطلوبة لكل قانون محدد ومدرج في نظام روما الأساسي.

تنص المادة 8(2) من نظام روما الأساسي على أن "جرائم الحرب"، لأغراض النظام الأساسي، تعني:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

I. القتل العمد

II. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية

III. تعمد إحداث معاناة شديدة أو أذى خطير بالجسم أو بالصحة

IV. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عبثية

V. إرغام أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية

VI. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر ،مشمول بالحماية، من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية

VII. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع

VIII. أخذ الرهائن.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية في النزاعات المسلحة الدولية في في النطاق الثابت للقانون الدولي، مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية أو الهجوم أو القصف، أيا كانت الوسائل أو البلدات أو القرى أو المساكن أو المباني الغير محمية والتي ليست أهدافاً عسكرية.

وتحدد المادة 8(2)(ج) و(هـ) جرائم الحرب في حالة نزاع مسلح ذي طابع غير دولي:

- الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص لا يشاركون اشتراكا فعالا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب
- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة للكرامة
- أخذ الرهائن
- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها عموما بأنه لا غنى عنها.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي، مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية أو إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

على الرغم من كونها واسعة النطاق، إلا أن قائمة جرائم الحرب في إطار المحكمة الجنائية الدولية لا تشمل جميع جرائم الحرب بموجب القانون العرفي أو قانون المعاهدات، خاصة فيما يتعلق بجرائم الحرب في النزاعات الداخلية. لقد قيل إن "نصف الأحكام الواردة في النزاعات الدولية تم نقلها إلى النزاعات داخلية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

التعذيب

يرد حظر التعذيب في المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعدد من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الرئيسية الأخرى، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. إن الغرض الرئيسي من هذه الصكوك هو إنشاء آليات وقائية و رادعة مناسبة وتشكل جزءاً من التزام أوسع من جانب الدول في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة.

تنص المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على التعريف الأكثر شمولية للتعذيب والذي ينص على ما يلي:

> *"أي فعل ينجم عنه ألم أو معاناة شديدة، بدنياً أم عقلياً، و يُرتكب عن قصد ضد شخص لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، ومعاقبته على فعل ارتكبه هو أو ارتكبه شخص ثالث أو يشتبه في ارتكابهم للفعل، أو تخويفه أو إكراهه أو شخص ثالث، أو لأي سبب من الأسباب على أساس التمييز أياً كان نوعه، عندما ينتج هذا الألم أو المعاناة من قبل أو بتحريضٍ أو بموافقةٍ أو بسكوتٍ من مسؤول رسمي أوشخص آخر يتصرف بصفة رسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الذي يكون نتيجة عرضية لها."*

يُطلب من الدول أن تضمن تجريم جميع أعمال التعذيب وأن تشرع السلطات المختصة في إجراء تحقيق سريع ونزيه في أي أعمال تعذيب أو سوء معاملة مزعومة. قامت دول عديدة، بما في ذلك جميع دول الاتحاد الأوروبي، بتجريم أفعال التعذيب في نظامها القانوني المحلي.

وكما نوقش أعلاه، يمكن أن تكون أعمال التعذيب أيضاً بمثابة جريمة حرب أو جريمة مرتكبة ضد الإنسانية إذا أوفت بالأركان السياقية لكل جريمة.

القسم الثاني: أنماط المسؤولية

الأهداف التعليمية

في نهاية هذا القسم، سيتمكن المشاركون من:

- وصف أنماط المسؤولية الأساسية في القانون الجنائي الدولي، و
- شرح لماذا من الضروري فهم أنماط المسؤولية المطبقة عند جمع الأدلة وبناء قضية ضد الجناة.

الرسالة الرئيسية

تستخدم أنماط المسؤولية لربط الجاني المزعوم بجريمة ما. تشمل أنماط المسؤولية الكلاسيكية بموجب القانون الجنائي الدولي: الإعداد والتواطؤ و المسؤولية القيادية و التخطيط و إصدار الأمر بارتكاب الجريمة و التحريض عليها و المساعدة و الحض عليها.

من الضروري أن تتعرف على أنماط المسؤولية في الاختصاص القضائي المعني:

- **قبل أن تبدأ في جمع الأدلة ومقابلة الشهود:** سيسمح لك ذلك بجمع أدلة الربط ذات الصلة. يتطلب كل نمط من أشكال المسؤولية وجود أنواع مختلفة من أدلة الربط.
- **عندما تبدأ في جمع الأدلة،** خاصة عند إجراء مقابلة مع أحد الشهود حيث أن الأدلة سترشدك إلى أنواع الأسئلة التي تحتاج إلى طرحها.

أنماط المسؤولية

ماهي أنماط المسؤولية

تستخدم أنماط المسؤولية لربط الجاني المزعوم بجريمة ما. تشمل أنماط المسؤولية الكلاسيكية بموجب القانون الجنائي الدولي: الإعداد و التواطؤ و المسؤولية القيادية و التخطيط و إصدار الأمر بارتكاب الجريمة و التحريض عليها و المساعدة و الحض عليها.

تختلف أنماط المسؤولية اختلافاً كبيراً من بلد إلى آخر ومن محكمة دولية إلى أخرى. لا يتسع هذا الدليل لتقييم جميع أنماط المسؤولية. إن الموقف المعتمد لغرض هذا الدليل هو تقديم وصف موجز لأنماط المسؤولية التي تستخدمها المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

لماذا من المهم أن نتعلم عن أنماط المسؤولية؟

قبل البدء في جمع الأدلة ومقابلة الشهود، تحتاج إلى فهم أنماط المسؤولية وتعريفها كما هو محدد في التشريعات الجنائية المحلية ذات الصلة. هذا سيسمح لك بجمع الأدلة ذات الصلة والتي تدعى دليل الربط الذي يثبت العلاقة بين الجرائم ومرتكبيها. يتطلب كل نمط من أنماط المسؤولية وجود أنواع مختلفة من أدلة الربط.

فعلى سبيل المثال يمكن تحميل مرتكب الجريمة المسؤولية عن التخطيط لارتكاب جريمة إذا أعدّ السلوك الإجرامي الذي وقع في وقت لاحق وكان التخطيط عاملاً يُسهم إسهاما كبيرا في السلوك الإجرامي. تتضمن أدلة الربط معلومات عن طريقة الإعداد أو الفعل أو الإجراء أو الترتيب للجريمة ودور المتهم في تصميم الخطة وكذلك العلاقة بين الخطة والجريمة.

عندما تبدأ في جمع الأدلة يجب عليك وضع أنماط المسؤولية في الاعتبار خاصة عند إجراء مقابلة مع أحد الشهود حيث أن الأدلة سترشدك إلى أنواع الأسئلة التي تحتاج إلى طرحها.

المسؤلية المشتركة

إن المسؤولية المشتركة هي واحدة من أكثر المجالات المثيرة للجدل في القانون الجنائي الدولي وقد سعت المحاكم المُخَصّصة والمحكمة الجنائية الدولية باستمرار إلى تطوير مبدأ المسؤولية الجنائية المشتركة الذي يشمل جميع الأشخاص المتورطين في الجرائم بما في ذلك أولئك البعيدين عن الجرائم. لا يوجد حتى الآن نهج مقبول عالمياً للمسؤولية الجماعية. وفي حين استخدمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مفهوم العمل الإجرامي المشترك (Joint Criminal Enterprise JCE) ، اتخذ نظام روما الأساسي نهجاً مختلفا ويستخدم مفهوم التواطؤ في ارتكاب الجريمة.

إن مفهوم ال JCE هو نمط مسؤولية يتناول المسؤولية الجنائية للمشاركين في خطة إجرامية مشتركة. "إن أي شخص يُساهم في ارتكاب الجرائم من قبل مجموعة أشخاص أو من قبل بعض أعضاء المجموعة، تنفيذاً لغرض إجرامي مشترك يُمكن اعتباره مسؤولاً جنائياً يخضعُ لشروط معينة". إن جميع المشاركين متساوون في جريمة ما بغض النظر عن الدور الذي لعب كل منهم في ارتكابها. تم الاعتراف بثلاثة أشكال واسعة من JCE في السوابق القضائية للمحاكم الدولية منذ اعتماد المفهوم (في مظهره الحديث) من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عام 1992.

في الشكل الأول من العمل الإجرامي المشترك JCE ألا وهو (JCE I)، يمكن اعتبار الفرد مسؤولاً عن تصرفات أعضاء آخرين في العمل الإجرامي المشترك أو مسؤولاً عن تصرفات الأفراد الذين يستخدمهم مما يعزز الهدف الإجرامي العام.

يتميز الشكل الثاني من العمل الإجرامي المشترك JCE ألا وهو الشكل المنظم (JCE II) بوجود منظومة إجرامية منظمة كما هو الحال في حالة معسكرات أو مراكز الاحتجاز أو الاعتقال.

أما الشكل الثالث "الموسع" من العمل الإجرامي المشترك ألا وهو JCE III فهو يسلتزم تحمل المسؤولية عن الجرائم المرتكبة خارج نطاق الغاية المشتركة وينطبق على العواقب الطبيعية والمتوقعة لارتكاب الجريمة.

تشترك جميع أنماط العمل الإجرامي المشترك JCE بفعل أجرامي مشترك. يجب أن يُثبت الادعاء: (1) تعددية الأشخاص بالعمل المنسق بينهم، (2) وجود خطة أو تصميم أو غاية مشتركة تصل إلى حد ارتكاب جريمة أو تشمل هذه الغاية ارتكاب جريمة، 3) مشاركة المتهم في العمل الإجرامي المشترك JCE من خلال مساهمة كبيرة في الجريمة.

ينص نظام روما الأساسي على شكل مختلف من المسؤولية المشتركة: مفهوم التواطؤ في ارتكاب الجريمة. طورت المحكمة الجنائية الدولية مفهوم التحكم بالجريمة بمعنى أن الأطراف الرئيسية للجريمة لا تقتصر على أولئك الذين ينفذون فعلياً الأركان الموضوعية للجريمة، بل تشمل أيضًا أولئك الذين، على الرغم من كونهم مُبعدين عن مسرح الجريمة، يتحكمون أو كانوا العقل المدبر لارتكاب الجريمة لأنهم يقررون ما إذا كانت الجريمة سترتكب وكيف ستُرتكب. وقد وسّعت المحكمة الجنائية الدولية المسؤولية المشتركة لتشمل التواطؤ غير المباشر وذلك لتعكس العلاقة بين المتواطئين الذين سيطروا على ميليشيات منفصلة والتي ارتكبت كل من هذه الميليشات جرائم كانت جُزءاً من الخطة المشتركة.

المسؤولية العليا أو مسؤولية الرؤساء

لقد استخدمت المحاكم الجنائية الدولية المسؤولية العليا أو مسؤولية الرؤساء على نطاق واسع كما نصت عليه التشريعات الجنائية في العديد من الدول. في إطار مبدأ القيادة أو المسؤولية العليا،

> *" قد يتحمل الزعماء والقادة المسؤولية وذلك ليس بسبب مشاركتهم المباشرة في ارتكاب الجرائم ولكن بسبب فشلهم في منع أو معاقبة جرائم مرؤوسيهم."*

لذا فإن المسؤولية العليا أو مسؤولية الرؤساء هي نمط من أنماط المسؤولية عن عجز الزعيم أو القائد عن التصرف حيث كان لديه الواجب والقدرة المادية على (1) منع مرؤوسيه من ارتكاب جرائم معينة أو (2) معاقبة أو اتخاذ خطوات فعالة

ومشروعة لمعاقبتهم عن مثل هذه الانتهاطات (على سبيل المثال، عن طريق الإبلاغ عن جرائمهم إلى السلطات المختصة للتحقيق و / أو المحاكمة المحتملة).

تقر كل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن المسؤولية العليا أو مسؤولية الرؤساء لا تقتصر على القادة العسكريين. إن المدنيين الذين يشغلون منصباً ذو سلطة عليا أو حيث يمكن إثبات علاقة رئيس و مرؤوس يمكن أن يكونوا هؤلاء مسؤولين أيضا بموجب هذا المبدأ. وقد تم تطوير هذا الأمر في المادة 28 من نظام روما الأساسي الذي ينص صراحة على أن يقوم الادعاء ببناء قضيته وفقا للتعريف والاختبار القانوني لمسؤولية القيادة المطبق *إما* على القادة العسكريين وفقا للمادة 28 (أ) *أو* المدنيين وفقا للمادة 28 (ب).

المساعدة والتحريض

وقد استُخدمت المساعدة والتحريض على نطاق واسع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وهي أيضاً منصوصٌ عليها في نظام روما الأساسي. إن نمط المساعدة والتحريض بشكل عام ينطوي على درجة أقل من المشاركة المباشرة في الجريمة أي أقل من "التنفيذ". ولكي يتحمل الفرد المسؤولية عن المساعدة والتحريض فمن الضروري إثبات أن المتهم قدم مساعدة عملية أو تشجيعاً أو دعماً معنوياً للجاني الرئيسي *والذي ساهم بشكل كبير* في ارتكاب الجريمة. يجوز لمثل هذه المساعدة: (1) أن تتكون من فعل أو إغفال (2) تحدث قبل أو أثناء أو بعد فعل الجاني الرئيسي و (ج) يمكن إزالتها في وقت ومكان ما من الجريمة الفعلية.

ومن أجل عزو المسؤولية، يجب أن يكون لفعل أو إغفال المساعدة "تأثير جوهري" على ارتكاب الجريمة من قبل الجاني الرئيسي. عندما يُزعَمُ أن المتهم قد قدم عن سبق معرفة مساعدةً بعد إتمام الجريمة الأساسية، يجب أن يُثبت الادعاء أن هناك اتفاقاً مسبقاً بين المتهم والجناة بحيث يكون هؤلاء الجناة قد تلقوا مساعدة حقيقية في ارتكاب سلوكهم. على المحكمة تحديد الحقائق والأدلة حول ما إذا كان مستوى المساعدة مطلوباً.

ويجب أن يكون لدى المتهم علم بأن أفعاله أو امتناعه قد ساعد في ارتكاب الجريمة المحددة المعنية من قبل الجاني الرئيسي. وعلاوة على ذلك، يجب إثبات الأركان المادية للجريمة التي ارتكبها الجاني المباشر وهو الارتكاب الذي تمت المساعدة أو التحريض عليه من قبل المتهم. ويجب أن يكون المتهم على علم بالأركان الأساسية للجريمة التي ارتكبها الجاني الرئيسي ، بما في ذلك الحالة العقلية للجاني الرئيسي (حتى في الجرائم ذات النية المحددة)، وقد اتخذ قراراً واعياً بالتصرف أو عدم التصرف علماً منه أن أفعاله أو إغفاله ستدعم بذلك ارتكاب الجريمة.

لا يوجد أي اشتراط لكي يُثبت الادعاء، إما أن (1) المساعد والمحرض يتقاسم النية للجاني الرئيسي أو (2) أن الشخص المساعد والمحرض كان على علم بالجريمة الدقيقة التي قُصد بها أو تم ارتكابها بالفعل طالما كان يدرك أن واحدةً من الجرائم قد تم ارتكابها بما في ذلك الجريمة التي ارتكبت بالفعل.

وقد خلُصت المحاكم الدولية إلى أمثلة على المساعدة والتحريض لتشمل ما يلي:

- الوقوف مسلحاً بالقرب من الضحايا لمنع الضحايا من الهرب
- توفير الأسلحة لمرتكب مباشر
- أخذ مرتكب مباشر إلى مسرح الجريمة والإيعاز إلى قتل الناس، و
- إرسال حفارات بعد مقتل السجناء والتي تبين أنها قد ساهمت بشكل كبير في الجريمة حيث أن مرتكبي الجريمة كانوا يعلمون بأنهم يستطيعون الاعتماد على هذا الدعم اللوجستي.

التخطيط

إن التخطيط هو نمط للمسؤولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. لا يتضمن نظام روما الأساسي مسؤولية عن التخطيط بشكل محدد. ويشمل التخطيط صياغة "طريقة للتصميم أو الفعل أو الإجراء أو الترتيب لتنفيذ جريمة معينة" بواسطة شخص واحد أو أكثر. لا تتراكم المسؤولية الفردية في ظل هذا النمط من المسؤولية إلا عندما يكون مستوى المشاركة في التخطيط كبيراً - على سبيل المثال، صياغة الخطة أو اعتماد خطة أخرى. كما يجب إثبات عدم وجود شك معقول في أن المتهم متورط في الإعداد الفوري للجرائم الملموسة. يجب أن يثبت أن الشخص قد اكتسب الحالة الذهنية التي تتطلبها الجريمة الأساسية التي اتهم بها وأن يكون "يقصد بشكل مباشر أو غير مباشر ارتكاب الجريمة المعنية."

لإثبات "التخطيط"، يجب أن يثبت أيضاً أنه بما لا يدعُ مجالاً للشك أن الجريمة قد حدثت بالفعل. وبدون إثبات جريمة محددة، بدلاً من الجرائم بشكل عام، من المستحيل إثبات التخطيط لمثل هذه الجريمة وبالتالي مسؤولية الشخص الفردية عن الفعل.

التحريض والحض عليه

يتألف التحريض من "حث أو تشجيع أو دفع" شخص آخر على ارتكاب جريمة. هنالك شرط سببي يمثل الحد الأدنى ألا وهو أن فعل التحريض يجب أن يشكل مساهمة كبيرة أو حقيقية في الجريمة. يجب أن يكون لدى المتهم النية المطلوبة للجريمة المزعومة ويجب أن يكون فعل التحريض قد قُصِدَ عمداً لإثارة ارتكاب الجريمة.

إصدار الأوامر

وينطوي الأمر على شخص يستخدم عن قصد موقع السلطة - بحكم القانون أو بحكم الواقع - لإقناع شخص آخر بارتكاب الجريمة الموجهة إليه. على الرغم من أن إصدار الأمر قد يكون ضمنياً إلا أنه يجب إثبات أن الشخص كان ينوي إصدار الأمر. ولا يكفي أيضا أن يعلم الشخص الذي أصدر أمراً بأن هنالك مخاطرة بارتكاب جريمة، يجب على الشخص الذي يصدر أمراً بفعل أو بامتناع عن فعل، كحد أدنى، أن يتصرف مع إدراك الاحتمال الكبير لارتكاب جريمة في تنفيذ ذلك الأمر. لقد اتخذت المحكمة الجنائية الدولية نهجاً مماثلاً.

القسم الثالث: الولاية القضائية

الأهداف التعليمية

في نهاية هذا القسم، سيتمكن المشاركون من:

- وصف مفهوم الولاية القضائية العالمية، و
- تحديد البلدان التي يمكن فيها تقديم القضايا للجرائم المُرتكبة في سوريا بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية.

الرسالة الرئيسية

ومن المتفق عليه أنه في الوقت الحاضر ، لا يوجد أي طريق محتمل للمحاسبة من خلال المحكمة الجنائية الدولية نظرا لعدم وجود تفويض لها.

تعتبر الولاية القضائية العالمية مساراً بديلاً مناسباً. يُشير مصطلح "الولاية القضائية العالمية" إلى المبدأ القائل بأنه يجوز لمحكمة محلية أن تحاكم الأفراد على جريمة خطيرة ضد القانون الدولي - مثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتعذيب وما إلى ذلك - على أساس المبدأ القائل بأن هذه الجرائم تضر بالمجتمع الدول بحيث أن الدول بشكل فردي قد تتصرف للحماية.

الولاية القضائية

الآليات التابعة للأمم المتحدة

راجع IBAHRI ، دليل المُيسرين إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، 2018.

المحكمة الجنائية الدولية

ومن المتفق عليه أنه في الوقت الحاضر، لا يوجد أي طريق محتمل للمحاسبة من خلال المحكمة الجنائية الدولية نظراً لعدم وجود تفويض لها. ومع ذلك، يتم التطرق إلى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية باختصار في هذا القسم سعياً إلى الكمال .

كان الهدف المركزي للمحكمة الجنائية الدولية عندما تم تطويرها في البداية هو توفير منتدى للتحقيق والمحاكمات اللاحقة لأولئك الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن أخطر الجرائم الدولية. لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة الولاية القضائية إلا على "وضع" وذلك إذا كانت الدولة المعنية دولة طرف في نظام روما الأساسي، أو إذا قدمت الدولة الغير طرف في المحكمة الجنائية الدولية دعوة إلى التحقيق في وضع ما داخل حدود هذه الدولة، أو إذا أحالَ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن الدولي) هذا الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال قرار.

إن النظام السوري يتوقُ إلى تجنب أي شكل من أشكال العدالة والتهرب منها، وبالتالي وبما أن سوريا ليس دولة طرفاً في نظام روما الأساسي فمن المستبعد أن يتخذ النظام الآن خطواتٍ إما للتصديق على نظام روما الأساسي أو بشكل بديل أن يعترف النظام بالولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالتالي، فإن الموقف الذي يُلجأ إليه سيكون إحالة من مجلس الأمن. ونظراً لظروف النزاع الخاصة جداً والأطراف المشاركة فيه، أظهر مجلس الأمن أنه لا يتمتع بأي نفوذ نظراً لحق "الفيتو" الذي يمتلكه أعضاؤه الدائمون.

إن روسيا متحالفة مع النظام السوري وتقوم بدور عسكرياً ولذلك استخدمت باستمرار حق النقض لمنع أي وجميع محاولات الدول الأعضاء إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية وإلى محققي هذه المحكمة.

لذلك ربما يُبرزُ الوضع في سوريا الحاجة الماسة للإصلاح بالطريقة التي تحال بها الأمور إلى المحكمة الجنائية الدولية وكذلك إلى إجراءات مجلس الأمن بشكل عام، ولكن إن هذه القضية هي محور بحث آخر ونقاش آخر.

وبالتالي، فإن الاستنتاج الذي يمكن استخلاصه هو أنه في الوقت الحاضر وبقدر ما يرغب الكثيرون في رؤية تدخل المحكمة الجنائية الدولية فإن هذا الأمر لن يحدث ببساطة في المستقبل المنظور إلى أن يحدث تغييرٌ كبيرٌ في موقف روسيا.

الولاية القضائية العالمية

البلدان

يُشير مصطلح "الولاية القضائية العالمية" إلى المبدأ القائل بأنه يجوز لمحكمة محلية أن تحاكم الأفراد على جريمة خطيرة ضد القانون الدولي - مثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتعذيب وما إلى ذلك - على أساس المبدأ القائل بأن هذه الجرائم تضر بالمجتمع الدول بحيث أن الدول بشكل فردي قد تتصرف للحماية.

كمبدأ عام، يتم الاحتكام إلى الولاية القضائية العالمي عندما لا توجد قواعد تقليدية أخرى للولاية القضائية الجنائية، على سبيل المثال:

- أن المدعى عليه لم يرتكب جريمة في إقليم تلك الدولة (مبدأ الإقليمية)
- المدعى عليه ليس من رعايا الدولة (مبدأ الشخصية الفعالة)
- أن المدعى عليه لم يرتكب جريمة ضد مواطني الدولة (مبدأ الشخصية السلبية)، أو
- المصالح القومية الخاصة للدولة لم تتأثر سلباً (مبدأ الحماية).

تعتبر الولاية القضائية العالمية أيضاً الطريق المناسب للمساءلة عندما لا يمكن استخدام آلية المحكمة الجنائية الدولية. ومن غير المحتمل حل هذه الحالة في المستقبل القريب وبالتالي يجب البحث عن ومتابعة طرق بديلة للتحقيق والملاحقات القضائية.

في المجموع، إن 163 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددهم 193 دولة لديهم القدرة محلياً على ممارسة الولاية القضائية العالمية على واحدة أو أكثر من الجرائم بموجب القانون الدولي، واعتبارًا من 1 سبتمبر 2012 كان ما مجموعه 147 دولة قد وفرت سريان الولاية القضائية العالمية على واحدة أو أكثر من الجرائم بموجب القانون الدولي. ولذلك، فهناك شهية واضحة بين المحاكم المحلية في مختلف الدول للتعامل مع مثل هذه الأمور.

وكخطوة تمهيدية، سيتم النظر في الولايات القضائية للدول التالية بهدف تقديم طلبات لبدء التحقيق أو الملاحقات القضائية في الجرائم التي ارتكبها النظام السوري:

- بلجيكا.
- الدنمارك.
- فرنسا.
- ألمانيا.
- هولندا.
- النرويج.

- إسبانيا.
- السويد
- المملكة المتحدة.

بلجيكا

كان لدى بلجيكا أكثر ممارسة واسعة النطاق للولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية من أي بلد. وبموجب قانون معاقبة الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي لعام 1993، يمكن للمحاكم البلجيكية أن تنظر في قضايا جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي يرتكبها غير البلجيكيين خارج بلجيكا وضد غير البلجيكيين وحتى بدون وجود المتهمين في بلجيكا.

وبالنظر إلى الزيادة الحادة في عدد الحالات بين عامي 1993 و 2002، أُلغي قانون الولاية القضائية العالمية واعتُمد قانون جديد بشأن الولاية القضائية خارج الإقليم. إن القانون الجديد مماثل أو أكثر تقييدا من معظم الدول الأوروبية. ومع ذلك فإن النقطة المهمة التي يجب ملاحظتها هي أنه من أجل إقامة الدعوى تم تأسيس شرط أن يكون المتهم بلجيكيا أو موجودًا في بلجيكا مما أدى إلى تقليص نطاق القانون إلى حد كبير.

ومع ذلك تبقى الحقيقة أن بلجيكا لا تزال سلطة قضائية مؤهلة للنظر في قضية ما.

الدنمارك

ينص البند 8 (5) من قانون العقوبات الدنماركي على الولاية القضائية العالمية على الجرائم التي يقع على الدنمارك التزام بالملاحقة القضائية بموجب اتفاقية دولية. ويشمل ذلك التعذيب والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

يجب أن يكون المشتبه به حاضراً طوعياً للسلطات الدنماركية لممارسة اختصاصها القضائي على الجرائم والوجود هو شرط مسبق للتحقيق من جانب الشرطة (على الرغم من أنه يجب ملاحظة أن هذا يتعارض مع التشريع باعتبار أن البند 8 (5) لا تشترط أن يكون المتهم حاضراً، وإنما فقط أن يكون المتهم حاضراً في مرحلة المحاكمة على أساس أن المحاكمات الغيابية غير قانونية بموجب القانون الدنماركي). إذا غادر المشتبه فيه الدنمارك أثناء التحقيق فسيتم وقف التحقيق مع إمكانية تسليم المطلوبين فقط في المكان الذي تم فيه توجيه تهمة إلى المشتبه به ومن ثم قد تم ترك الولاية القضائية.

يمكن منع المغادرة من خلال تقديم طلب إلى محكمة دنماركية للاحتجاز الأولي، ومع ذلك لا يتم منح هذا الأمر إلا في حالة وجود سبب جوهري للاعتقاد بأن الجريمة قد ارتكبت من قبل المشتبه فيه وأين يسعى المتهم إلى المغادرة من الدنمارك، بالإضافة إلى التلاعب بالأدلة أو ارتكاب الجريمة.

من النقاط المهمة التي يجب ملاحظتها أنه نظرا لعدم قيام الدنمارك بتشريع الجرائم الدولية بشكل مباشر ضمن القانون المحلي وبحكم أن الدنمارك تلاحق قضائياً حسب القانون المحلي المكافئ للجرائم الداخلية فإن قوانين التقادم تنطبق على الملاحقات القضائية.

فرنسا

تتمتع المحاكم الفرنسية بالولاية القضائية على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية فضلاً عن التعذيب.

تحدد المادة 689 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي استخدام الولاية القضائية العالمية على الجرائم المرتكبة خارج فرنسا فقط عندما ينص عليها التشريع الجنائي الفرنسي أو الاتفاقية الدولية. وهذا ينطبق على جريمة التعذيب كما هي محددة في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. تشترط المادة 689-1 من قانون الإجراءات الجنائية على أن الجاني المزعوم موجود في فرنسا.

كما تنص المادة 689-11 على استخدام الولاية القضائية العالمية لجرائم المحكمة الجنائية الدولية ولكنها تحدد أربعة شروط مقيّدة:

I. يجب أن يقيم الجاني المزعوم بشكل معتاد في فرنسا

II. إن الدولة التي وقعت فيها الجريمة تجرّم الفعل المزعوم للجاني أو تلك الدولة أو دولة جنسية الشخص طرف في نظام روما الأساسي

III. مكتب المدعي العام هو السلطة الوحيدة المخولة بالشروع في الملاحقة الجنائية على عكس الإجراءات الجنائية الكلاسيكية لا يستطيع الضحايا تقديم شكاوى من الأطراف المدنية أو يعرف باللغة الفرنسية ب (déclenchement de l'action publique par voie de constitution de partie civile) أي تحريك الدعوى العامة كم قبل الطرف المدني

IV. ولا يمكن الشروع في الملاحقات القضائية إلا إذا لم تطلب هيئات قضائية دولية أو وطنية أخرى تسليم الجاني المزعوم. يجب عليهم أولاً أن يطلبوا من المحكمة الجنائية الدولية رفض الولاية القضائية على القضية .

ألمانيا

يمنح قانون الجرائم ضد القانون الدولي (CCAIL) ، الذي دخل حيز النفاذ في 30 يونيو / حزيران 2002 الولاية القضائية العالمية للمحاكم الألمانية بشأن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

قد تكون جرائم مثل التعذيب والاغتصاب والاختفاء القسري من الجرائم المكونة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ولكنها لا تُعرّف بأنها جرائم منفصلة في إطار CCAIL وبالتالي لا يمكن مقاضاتها إلا على أساس القانون الجنائي.

يتم تعريف الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وفقا لنظام روما الأساسي مع مراعاة عناصر إضافية لجريمة الإبادة الجماعية. لا يميز CCAIL بين الجرائم المرتكبة في نزاع مسلح دولي وغير دولي.

ألمانيا هي واحدة من الدول القليلة المتبقية التي تتمتع بولاية قضائية عالمية "أصيلة" من حيث أنها لا تتطلب أي صلة بين السلوك الإجرامي المرتكب في الخارج وألمانيا قبل أي تحقيق أو ملاحقة قضائية.

وعلاوة على ذلك، لا يجب أن يكون المتهم حاضراً في ألمانيا ولا يوجد شرط مزدوج للتجريم. ومع ذلك فإن وجود المتهم في المحاكمة إلزامي إلا في ظروف محدودة للغاية.

لكن يجب أن يُؤخذ في الاعتبار أن السلطة أو الصلاحية التقديرية للادعاء العام واسعة، وبالتالي إذا لم يكن المشتبه به في ألمانيا وأن جوده ليس متوقعا فقد يتم رفض التحقيق.

هولندا

ينص قانون الجرائم الدولية الصادر في 19 يونيو / حزيران 2003 على أن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب هي وفقاً لنظام روما الأساسي فضلاً عن التعذيب والاختفاء القسري.

إن الولاية القضائية العالمية حول الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب والاختفاء القسري منصوص عليها في قانون الجرائم الدولية والذي يسمح للمحاكم الهولندية بالملاحقة القضائية للأفراد الذين ارتكبوا جرائماً خارج هولندا.غير أن الولاية القضائية العالمية تقتصر على الحالات التي يكون فيها المتهم موجودا على الأراضي الهولندية قبل أن يُفتح التحقيق.

النرويج

أحد العوامل الهامة في التشريع النرويجي هو أن المشتبه به ليس عليه أن يكون موجوداً على الأراضي النرويجية لإجراء تحقيق ولكن من الضروري أن يكون حاضراً وقت صدور عريضة الاتهام.

ومع ذلك، فإن مشكلة ما إذا كان وجود المتهم يمكن أن يتحقق من خلال تسليم المطلوب لا يبدو أن هذا الأمر يتم التعامل معه إما بتشريع أو المحكمة العليا ولكن يمكن القول لا يبدو أن هنالك ما يمنع تقديم طلب كهذا.

ومع ذلك فهنالك التزام حقيقي في التعامل مع مثل هذه الجرائم في النرويج التي يتم إثباتها من خلال وحدة خاصة للتحقيق في شكاوى من هذا النوع.

ومن الواضح أكثر أن العملية بشكل كبير خالية من التأثير السياسي كون أن القرار بخصوص فتح التحقيق أم لا يقع على عاتق رئيس النيابة العامة لمكتب الادعاء العام الوطني وأن التحقيق يجب أن يتم اجراؤه حيثما كان هنالك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن جريمة ما قد ارتُكبت.

إسبانيا

تتمتع المحاكم الإسبانية بالولاية القضائية العالمية على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية فضلاً عن التعذيب والسلامة المعنوية.

وأصلاً، فإن المحكمة قد تمارس الولاية القضائية العالمية بخصوص الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب حتى وإن كانت هذه الأفعال قد ارتكبت من قبل جناة أجانب خارج الحدود الإسبانية بشريطة أن:

- ترفع الدعوى ضد مواطن إسباني أو أجنبي يكون محل إقامته المعتاد في إسبانيا ،أو
- أجنبي في اسبانيا و تم رفض تسليمه من قبل السلطات الإسبانية.

لقد تم ممارسة تشريعات اسبانيا بخصوص الولاية القضائية العالمية بشكل متكرر خلال السنوات الأخيرة. لكن نطاقها كان محدوداً. في يوليو / تموز 2009، ثم مرة أخرى في عام 2014، أصدر الكونغرس الإسباني قانونًا لإصلاح وتحديد الولاية القضائية العالمية في الحالات التي هي (من بين عدد آخر من التغييرات):

- الإسبان هم ضحايا
- هناك رابط لإسبانيا، أو
- الجناة المزعومين موجودين في إسبانيا.

إن احتمال رفع دعوى على أساس الولاية القضائية العالمية في إسبانيا أمر صعب بشكل متزايد على الرغم من أنه في ظروف مواتية لايزال هنالك مجالٌ للقيام بذلك.

السويد

لقد دخل قانون السويد بشأن المسؤولية الجنائية عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب حيز التنفيذ في عام 2014. وينص القانون أيضا على الولاية القضائية العالمية حول هذه الجرائم بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه أو من ارتكبها.

لقد أظهرت السويد بالفعل التزامها بمبادئ الولاية القضائية العالمية وتقوم السويد بدور نشط في التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم المرتكبة في سوريا.

تتمتع المحاكم البريطانية بولاية قضائية عالمية على:

- جرائم الحرب:
  - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، والانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الأول (المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي)، والبروتوكول الثالث (المتعلق باعتماد شعار مميز إضافي) (يشمل فقط الجرائم المرتكبة خلال النزاعات المسلحة ذات الطابع الغير دولي)،
  - جرائم الحرب على النحو المحدد في المادة 8.2 من نظام روما الأساسي (بما في ذلك الجرائم المرتكبة خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء).
- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على النحو المحدد في المادة 7 من نظام روما الأساسي.
- الإبادة الجماعية على النحو المحدد في المادة 6 من نظام روما الأساسي.
- التعذيب.

تختص محاكم المملكة المتحدة بمقاضاة أي شخص (أيا كانت جنسيته ومن هو و سواء كان داخل المملكة المتحدة أو خارجها) قد ارتكب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثالث وكذلك التعذيب.

منذ اعتماد قانون المحكمة الجنائية الدولية في عام 2001 تتمتع المحاكم البريطانية أيضاً بالسلطة القضائية لمقاضاة جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي ترتكب في المملكة المتحدة أو خارجها. ومع ذلك فهي تقصر ممارستها على الجرائم التي ترتكب في إقليم المملكة المتحدة أو من قبل مواطني المملكة المتحدة والمقيمين والذين يخضعون للولاية القضائية للمملكة المتحدة.

لا يمكن اتخاذ الإجراءات الخاصة بمثل هذه الجرائم إلا بموافقة النائب العام. كما يلزم الحصول على موافقة مدير النيابة العامة قبل إصدار أمر التوقيف بجرائم التعذيب وجرائم الحرب بموجب قانون اتفاقيات جنيف بصيغته المعدلة بموجب قانون إصلاح الشرطة والمسؤولية الاجتماعية لعام 2011 s.153(1). ولذلك من الضروري التواصل المبكر مع كل من شرطة العاصمة (القوة المسؤولة عن التحقيق في ادعاءات جرائم الحرب)، ودائرة الادعاء الملكية، ومدير النيابة العامة.

القسم الرابع: اختيار القضية

الأهداف التعليمية

في نهاية هذا القسم، سيتمكن المشاركون من:

- فهم استراتيجيات اختيار القضية، و
- تحديد كيف تؤثر هذه الاستراتيجيات على التحقيق الخاص بهم.

الرسالة الرئيسية

تعتمد عادة سلطات الادعاء العام استراتيجية لاختيار القضايا التي تحدد المعايير اللازمة لتحديد ما إذا كان ينبغي تحريك إجراءات الدعوى في قضية ما وتحديد الأولويات.

إن الطريقة التي يتم بها اختيار القضايا للتحقيق والمقاضاة من قبل المحكمة المحلية مهمة للغاية وستوجه تحقيقاتك.

اختيار القضية

إن إجراء التحقيقات في الجرائم ذات الطابع الدولي وهي جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ارتكبت خلال النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية من آذار / مارس 2011 حتى الوقت الحاضر مهمة شاقة لأي سلطة قضائية محلية. هذا هو الحال بشكل خاص في بلد ما زال يعاني من آثار الحرب.

تعتمد عادة سلطات الادعاء العام استراتيجية لاختيار القضايا التي تحدد المعايير اللازمة لتحديد ما إذا كان ينبغي تحريك إجراءات الدعوى في قضية ما وتحديد الأولويات.

إن الطريقة التي يتم بها اختيار القضايا للتحقيق والمقاضاة من قبل المحكمة المحلية مهمة للغاية وستوجه تحقيقاتك.

مراجعة ملفات القضية المفتوحة أو نهج رسم خرائط الطريق

أصدر مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عدداً من وثائق العمل بشأن مفهوم رسم خرائط الطريق لقضية ما. هذا ينطوي على النظر في جميع التقارير الجنائية أو ملفات القضية المفتوحة ووضعها بشكل مرتب. وبالمثل، تناولت بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في البوسنة والهرسك هذه العملية بالتركيز على إنشاء قاعدة بيانات تحتوي على تفاصيل جميع قضايا جرائم الحرب المسجلة في البوسنة والهرسك خلال فترة النزاع المسلح. هذا الاقتراح جيد من الناحية النظرية ولكنه غير واقعي وغير عملي من ناحية التطبيق للأسباب التالية. أولاً، يركز هذا النهج على البيانات ذات الصلة لاتخاذ قرار بأن قضية ما أكثر خطورة من قضية أخرى. وهذا أمر مثير للمشاكل لأن أي تقييم من هذا النوع يعتمد بشكل كبير على معايير كيفية ذاتية ويعمل على افتراض أن جميع المواد التي تم الكشف عنها في ملف القضية مدعومة بالأدلة وهذا يتطلب معرفة عميقة بملف القضية والادعاءات الجنائية الأساسية. لا يمكن أن يستمر هذا النهج لأن العديد من الادعاءات بجرائم الحرب هي ذات تحيز سياسي وعرقي ويتم صياغتها في وقت ما لخلق دعاية في زمن الحرب. على سبيل المثال، يركز هذا النهج على أربع فئات رئيسية للمعايير: (أ) معايير المجرم، (ب) معايير الجُرم ، (ج) معايير المسؤولية الجنائية، و (د) معايير الضحية. المعايير المقترحة ليست خاطئة بالضرورة، ولكن النتائج في كثير من الحالات ستكون مضللة. ومع ذلك ، فإن المشكلة الأساسية في استخدام مثل هذا النهج هي أن الطريقة التي يتم بها استخراج البيانات تنتج نتائج غير دقيقة وغير موضوعية.

وعلاوة على ذلك ، فإن هذا النهج له عيوب لأنه يركز فقط على ملفات القضايا الموجودة ولا يراعي الجرائم التي لم يسبق اكتشافها.

التراتبية العليا

ركزت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على استهداف كبار القادة المدنيين والعسكريين مثل سلوبودان ميلوسيفيتش ورادوفان كارادزيتش وراتكو ملاديتش وعدة أشخاص آخرين ثم نظرت في الاتهامات. هذا هو نهج غير محدد لأنه يعاض النطاق المعتاد للتحقيق الجنائي ويفترض مسبقا الشعور بالذنب مما يشوّش الأحكام الصادرة عن المدعي العام. وعلاوة على ذلك، يتطلب هذا النهج معرفة عميقة بالنزاع والتحقيقات الشاملة.

ولا يمكن الاعتماد على هذا النهج لأن التراتبية العليا لا ترتبط بالضرورة بالمسؤولية الجنائية ولا تكون المسؤولية الجنائية بالضرورة موزعة بالتساوي بين جميع الأطراف العرقية على النزاع المسلح. كما أن أسلوب اختيار الهدف أولاً ثم النظر في التهم لاحقاً يسبب مشاكل كبيرة. ونتيجة لذلك، أصبحت استراتيجية اختيار القضية واستراتيجية تحديد الأولويات في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تمليها الأحداث وبالتالي لم تكن ناجحة حقا.

الطريقة الموضوعية

وفي وقت لاحق، وضعت المحاكم الدولية نهجاً موضوعياً بالتركيز إلى حد كبير على الجرائم المرتكبة في مناطق معينة عن طريق استهداف الاغتصاب والاعتداء الجنسي كأدوات حرب ترقى إلى جرائم مرتكبة ضد الإنسانية. تستخدم المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي أيضاً هذا النهج وركزت اهتمامها إلى حد كبير على جريمة تجنيد الأطفال الجنود (انظر مثلاً قضية لوبانغا) في "القوات الوطنية من أجل تحرير الكونغو" (FPLC) في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

من المسلم به أن اعتماد نهج موضوعي يمكن أن يكون أداة مفيدة في التصدي للجرائم الجماعية، ومع ذلك بالتأكيد لا يمكن اعتباره المعيار الرئيسي. فشل هذا النهج في التصدي لجرائم واسعة النطاق ومنهجية بدرجات متفاوتة. على سبيل المثال، إذا اتفق المرء على فكرة وجود عمل إجرامي مشترك يستهدف أفراد جماعات محددة في الجمهورية العربية السورية عن طريق الترحيل والقتل والاضطهاد والاغتصاب وسرقة الممتلكات الشخصية وتدمير الممتلكات العقارية فإن ذلك يعني أن معالجة جانب واحد من العمل الإجرامي المشترك لن يعالج الجرائم الأوسع.

نهج مخصص / نهج كل قضية على حدة

إن مسألة استقلال النيابة العامة في اختيار القضايا المراد تقديمها وفي أي ترتيب مسألة مهمة. تختلف السلطة التقديرية للمقاضاة في النظام القانوني الأوروبي إلى حد كبير عن نظام القانون العام. في النظام القانوني الأوروبي، بناء على مبدأ الشرعية، هناك التزام بالمقاضاة. وبناءً عليه فإن مفهوم استقلال النيابة العامة أو السلطة التقديرية في الملاحقات القضائية هو أكثر محدودية بكثير مما يعني فكرة ما وهي أنه إذا كانت هناك أدلة كافية تبرر إصدار لائحة اتهام، أي إذا كان هناك شك قائم، فهنالك التزام بالتحقيق في المسألة والملاحقة القضائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وفيما يتعلق باختيار ترتيب القضايا، قد يُفسَّر هذا على أنه أداة لاختيار أية قضايا يمكن أن تُرفع ضمن نظام لا يسمح بشكل صريح بمثل هذا النهج. قد تكون مسألة كيفية اختيار ترتيب القضايا خاضعة للعديد من العوامل الخارجية. على سبيل المثال، قد يخضع الاختيار لضغوط خارجية مثل مجموعات الضحايا، ووسائل الإعلام، والحكومة، والأطراف المعنية. قد يتم اختيار القضايا بطريقة مخصصة بحتة. إن أكبر انتقاد في وجود نهج مخصص بحت هو أن جميع القضايا يجب أن تتم الملاحقات القضائية فيها ضمن ترتيب معين مما يُترك للاختيار الشخصي البحت وأن وهناك قدر ضئيل من المحاسبة أو لا توجد محاسبة حيث لا توجد قواعد أو لوائح تحدد الاختيار. وعلاوة على ذلك، فإن هذا النهج يعطي دافعا سلبياً للقيام بأدنى القضايا خطورة أولاً.

نهج متمحور حول الجريمة

إن الدول التي تتعافى من آثار النزاع المسلح أو من حرب أهلية أو اضطرابات داخلية تواجه دائماً جرائم أكثر بكثير مما يمكن للجهاز القضائي المحلي (أو الدولي لذلك) أن يبت فيها، كما أن اختيار الأولويات بين الجرائم، وكلها شنيع إلى حد ما، غالباً ما يكون مثيراً للجدل السياسي. إن الجمهورية العربية السورية ليست بأي حال استثناء وهي في الواقع تصور تسييس محاكمة جرائم الحرب بشكل أفضل من أي دولة أخرى.

خلال السنوات العشرين الماضية، جرت العديد من الملاحقات القضائية أمام عدد من الهيئات القضائية المحلية والدولية بدرجات متفاوتة من النجاح. ونظراً لعدم وجود آلية قضائية راسخة في الجمهورية العربية السورية للتعامل مع جرائم الحرب فإن الجماعات التي توثق الجرائم الوحشية وتحقق فيها تواجه مهمة أكثر صعوبة بقدر هائل من النزاعات السابقة وبموارد أقل بكثير مما هي عليه الحال في المؤسسات الدولية والهجينة.

ويهدف هذا النهج الدراسي الذي يركز على الجريمة على اختيار أو تحديد أولويات قضايا جرائم الحرب إلى وضع مجموعة شفافة من المبادئ لتوجيه تحديد الأولويات بين عدد كبير من قضايا جرائم الحرب المحتملة. وسيمكن ذلك المجموعات التي تعمل بشكل متعاون من ضمان محاكمة من تسببوا في أغلب المعاناة الإنسانية على معظم الناس في الوقت المناسب. كما أنه سيسمح للجمهور بفهم القرارات المتخذة بشأن الأولويات وبذلك يضع جانبا بعض الجدل الذي لا داعي له والذي يضر بمناقشات محاكمة الجرائم البشعة. وأخيراً، من المأمول أن توفر العملية بهذه الطريقة نموذجاً لعدالة ما بعد النزاع في بلدان أخرى.

وبناءً على ذلك، ومن أجل أخذ جميع الاعتبارات المذكورة أعلاه في الاعتبار ينبغي الجمع بين عملية تركز على الضحايا وليس الجناة. ويقصد بهذا أن يتم إجراء تقييم للجريمة المتمحورة على الضحية من أجل اختيار تلك القضايا للمقاضاة بشكل أفضل.

القسم الخامس: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

الأهداف التعليمية

في نهاية هذا القسم، سيتمكن المشاركون من:

- التخطيط لتحقيقاتهم.
- وصف معايير التحقيق الرئيسية وأفضل الممارسات،
- التعامل مع الشهود ومراعاة احتياجات الشهود ذوي الاحتياجات الخاصة،
- الحفاظ على سرية الشهود والحفاظ على سرية المصدر،
- ضمان احتفاظ فعال لتسلسل العهدة،
- الحفاظ على أمن البيانات.

الرسالة الرئيسية

إن التحقيق وجمع الأدلة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية في عدد من الحالات يتضمن التحقيق في الأمور بعد وقوعها. يجب مراعاة ما هي الأدلة المطلوبة في كل مرحلة من مراحل التحقيق، على سبيل المثال، قد لا يكفي أن يكون هناك إفادة للضحية فقط، حيث أن الأدلة قد تحتاج إلى دعم وإعطائها المزيد من المصداقية من خلال تقديم أدلة الخبراء ذات الصلة.

إن المبدأ الوحيد الأكثر أهمية في جميع الأنشطة التي يمكن القيام بها، بما في ذلك أثناء جمع الأدلة وإعداد القضايا، هو مبدأ "لا ضرر."

أثناء الجمع، من الضروري أن يتم تسجيل جميع القضايا / الخطوات / الملاحظات ذات الصلة والمهمة بشكل منهجي ومكتوب من أجل ترك سجل يمكن استخدامه من قبل المحققين المحترفين في وقت لاحق، وإذا لزم الأمر، المساعدة في رفع حالة في المستقبل.

أي تحقيق يجب أن يكون موضوعياً، عليك أن تكون حاسماً وألا تفترض أن المعلومات الواردة من الآخرين صحيحة أو دقيقة، حيث سيكون هناك دائماً جهات لديهم مصلحة عميقة في تشويه الحقيقة.

التخطيط والمعايير الخاصة بالتحقيق

التخطيط التحقيقي

يمثل إعداد قضية لتقديمها أمام المحكمة عددًا من التحديات بعضها محدد للمحاكم الفردية، ولكن العديد منها يكون عاماً بالنسبة لأي هيئة[1].

[1] لا يسعى هذا الدليل إلى معالجة التحديات المقدمة في القضية أمام محاكم فردية معينة ، لأن ذلك سيؤدي إلى أن يصبح الدليل مستنداً ضخماً للغاية في هذه المرحلة. وعلاوة على ذلك، ليس من المعروف أمام أي محمكة ستقدم القضايا وبالتالي يتم اتخاذ أسلوب عام في هذه المرحلة.

إن التحقيق وجمع الأدلة بخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية في عدد من المرات يتضمن التحقيق في الأمور بعد وقوعها. الصراع مستمر حاليًا في سوريا، وبالتالي قد يجد المحققون أنفسهم في خضم نزاع، أو أبعد من ذلك، غير مرحب بهم في مناطق محددة وبالتالي سوف تعيق مهماتهم. غير أنه لوحظ أن هناك قدراً كبيراً من الأدلة التي تم تجميعها بالفعل وما زالت كذلك. لذلك، لا تتوفر تقنيات معينة لجمع الأدلة مثل المراقبة على سبيل المثال.

وبناءً على ذلك، عندما يمكن إيجاد الأدلة بشكل متزامن، يكون الأمر أكثر فائدة. وما هو أكثر أهمية هو الالتزام بالمعايير المناسبة نظراً لقيمتها الإثباتية المحتملة.

يجب مراعاة ما هي الأدلة المطلوبة في كل مرحلة من مراحل التحقيق، على سبيل المثال، قد لا يكفي أن يكون هناك إفادة للضحية فقط، وأن الأدلة قد تحتاج إلى دعم وإعطائها المزيد من المصداقية من خلال تقديم أدلة الخبراء ذات الصلة.

من المناسب في كل مرحلة من مراحل التحقيق التخطيط بشكل مناسب واتخاذ منهج عقلاني حتى نهاية التحقيق.

جمع الأدلة السياقية

يجب أن يكون التساؤل هو أنه بغض النظر عن المحكمة التي يتم اللجوء إليها من قبل، فإن القضاة و / أو المدعين العامين لن يكونوا من المنطقة، وبالتالي لن يكون لديهم معرفة كبيرة بالعوامل ذات الصلة مثل الجغرافيا والمواقع التي وقعت فيها الجرائم، والمسافات، واللغات ، والحساسيات الثقافية، والخلفية السياسية أو التاريخية ذات الصلة، باختصار، يجب جمع الأدلة التي تحدد السياق الذي ارتكبت فيه الجرائم وإعدادها لتقديمها في المحكمة.

في الحالات التي يقوم فيها الادعاء بإعادة بناء الأحداث بعد وقوعها، وفي بعض الأحيان بعد وقت طويل من وقوع الواقعة (كما هو الحال في سوريا)، فإن الدليل الذي ينشأ عن الفترة الزمنية التي ارتكبت فيها الجرائم هو أمر حاسم.

قاعدة البيانات الجنائية

وكما ذكر في القسم 2، فإن الأفعال المُجرَّمة على المستوى المحلي وأركانها القانونية ستؤثر على أنواع الأدلة التي يجب جمعها ونطاق التحقيق. ويُطلق على الأدلة التي يجب جمعها من أجل إثبات ارتكاب جريمة ما اسم "قاعدة البيانات الجنائية". عليك دائماً أن تضع في اعتبارك أركان الجرائم الدولية عند إعداد التحقيق الخاص بك.

على سبيل المثال، لإثبات أن الأفعال تبلغ حد التعذيب، من الضروري إثبات حدوث ألم شديد ولكن أيضا أن مرتكب الجريمة كان يتصرف من أجل أحد الأغراض المحظورة، مثل الترهيب أو الحصول على معلومات. ومن ثم، فإن فهم أركان الجرائم ضروري لجمع الأدلة الأساسية المتعلقة بالجريمة ولا سيما عند إجراء مقابلات مع الشهود.

أدلة الربط

أدلة الربط هي الدليل المستخدم للربط بين مرتكبي الجرائم والجرائم. سيَسمحُ لكَ فهم أنواع المسؤولية المحلية بجمع الأدلة ذات الصلة. يتطلبُ كل نوع من أشكال المسؤولية وجود أنماط مختلفة من أدلة الربط.

وكما ذكر في القسم 2، يمكن تحميل مرتكب الجريمة المسؤولية عن التخطيط لارتكاب جريمة ما إذا صمم السلوك الإجرامي الذي تم ارتكابه في وقت لاحق وكان التخطيط عاملاً يُسهم إسهاماً كبيراً في السلوك الإجرامي. تتضمن أدلة الربط معلومات عن طريقة التصميم أو الفعل أو الإجراء أو الترتيب للجريمة ودور المتهم في تصميم الخطة وكذلك العلاقة بين الخطة والجريمة.

نادراً ما يوثق كبار القادة الهدف الإجرامي العام أو تفصيل كل خطوة إجرامية لتنفيذ عملية (على الرغم من أن سوريا تبدو في الوقت الحالي استثناء لهذه القاعدة بالنظر إلى ثروة الأدلة الوثائقية المضبوطة). من الصعب للغاية العثور على أوامر مباشرة أو أدلة ضرورية لإثبات مسؤولية الجُناة.

ومع ذلك، فإن السجلات المعاصرة والمذكرات وأشرطة الفيديو ومحاضر الاجتماعات والأوامر واليوميات والمكالمات الملتقطة والصور الفوتوغرافية تعتبر ضرورية في محاولة تصوير الهيكل العام العسكري أو المدني في ذلك الوقت. وسوف يسمح للملاحقة القضائية بفهم التسلسل العام للقيادة واستنتاج دور المتهم.

وفي المسائل المعروضة أمام المحاكم الدولية الأخرى، فإن سجلات اجتماعات الهيئات الحكومية واجتماعات موظفي الأزمات وتقارير إدارة الشرطة والمقالات الصحفية والخطابات والمقابلات التلفزيونية أثبتت جميعها أنها مهمة في تحديد القادة المسؤولين والأدوار التي لُعبت.

وعلاوة على ذلك، يتألف شكل آخر مهم من السجل المعاصر من وثائق عسكرية. فالأوامر العسكرية وسجلات الاتصالات والتقارير القتال وكتب الضباط المناوبون والمذكرات الحربية هي أمثلة على السجلات التي وُجدَ أنها مفيدة.

المعرفة المتطورة أو المتخصصة

عند السعي لملاحقة قضائية بخصوص جرائم ضخمة، قد يتطلب كل مستوى من مستويات التحقيق غالباً معرفة متطورة أو متخصصة:

- الخبرة الطبية أو المهنية: حتى على المستوى الأساسي، قد تكون هناك حاجة إلى الخبرة الطبية أو المهنية خاصة فيما يتعلق بقضايا مثل عمليات استخراج الجثث والتعرف على الجثث وتشريح الجثث.
- الخبرة العسكرية: قد تكون المعرفة المتخصصة مطلوبة للتحليل العسكري فيما يتعلق بالاستهداف واستخدام السلاح أو الأدلة الديموغرافية لإثبات نقل السكان. تتطلب مجموعات الأدلة المتعلقة بالقادة العسكريين أو القادة السياسيين، على سبيل المثال، معرفة بالهيكلية العسكرية و / أو السياسية وعلاقاتهم كرؤساء ومرؤوسين في أوقات النزاع المسلح.

المعايير الخاصة بالتحقيق

المبادئ العامة

عند اتخاذ قرار بشأن المعلومات التي يجب جمعها وكيفية جمعها فمن المفيد البدء من خلال النظر في المبادئ التي توجه عمل مراقبي حقوق الإنسان.

لا تضر أحداً

المبدأ الوحيد الأكثر أهمية في جميع الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها كجزء من عملية التحقيق الجنائي والتوثيق بما في ذلك جمع الأدلة وإعداد القضايا هو مبدأ "لا تضر أحداً."

يجب تجنب الإجراء الذي يمكن أن يضع أي فرد في حالة ضرر. وهذا أمر حاسم بشكل خاص عند اتخاذ القرارات بخصوص الحديث مع الشهود حول انتهاكات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

يجب أيضًا الحرص عند ذكر الأسماء في أي تقرير أو عرض لأن سلامة الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات قد تكون في خطر. يجب أن يُنظرَ إلى سلامتهم على أنه أمر بالغ الأهمية. وفي هذا الصدد يلزم اعتماد البروتوكولات فيما يتعلق بالسرية وأمن البيانات.

جمع وتسجيل جميع المعلومات

من الضروري عند جمع الأدلة أن يتم تسجيل جميع القضايا / الخطوات / الملاحظات ذات الصلة والهامة بشكل منهجي ومكتوب من خلال البروتوكولات المعمول بها من أجل الحفاظ على سجل موثق جيداً مع تسلسل كامل للعهدة التي يمكن استخدامها في وقت لاحق لتحليل محترف، وإذا لزم الأمر، المساعدة عرض حالة في المستقبل.

في مثل هذه الظروف، يُفضّل حفظ السجلات بشكل منتظم وسريع.

الموضوعية وعدم التحيز

- أي تحقيق يجب أن يكون موضوعياً،
- كن انتقادياً ولا تفترض أن المعلومات الواردة من الآخرين صحيحة ودقيقة حيث سيكون هناك دائماً جهات لديها مصلحة أساسية في تشويه الحقيقة.

عند أخذ الإفادات ومناقشة الأدلة، هنالك بعض الأسئلة الأساسية والضرورية:

- ماذا حدث؟
- متى وأين وقع الحدث؟
- كيف يمكن تحديد / إثبات وقت ومكان الحدث؟
- من كان ضالعاً، ومن هم الضحايا المزعومون، ومن كانوا الجناة المزعومين؟
- لماذا حدث الحدث؟
- ما هو مصدر المعلومات وكيف يمكن تأكيدها؟
- ما هو نوع الزي الموحد والشارات والمركبات والأسلحة التي استخدمها مرتكبوا الجريمة؟
- هل كانت هنالك أي ميزات فريدة يمكن أن تساعد في تحديد الأشخاص على سبيل المثال؟ اللصاقات التي توضع على الزي الموحد أو شارات البزات العسكرية، لوحات ترخيص، معدات وغيرها؟
- ما هي اللغات التي كان يتحدث بها الجناة؟،
- كيف يمكن إثبات صلاحيات القادة؟
- ما هي المنشأت الرسمية أو المرتجلة للجيش والشرطة (الثكنات، القواعد، مناطق الإنطلاق، المباني المدنية التي تم تحويلها لاستخدام الجيش أو الشرطة إلخ.) التي كانت موجودة في المنطقة المُحيطة؟

يعتمد تحديد المعلومات التي يمكن أن تشكل دليلاً على الأمولار ذات الصلة والمصداقية والدقة وموثوقية تلك الأدلة. من الأهمية بمكان ضمان اتخاذ خطوات فعالة لضمان الموثوقية وصحة وإثبات الادعاء.

تعتمد جدوى المعلومات على مدى ارتباطها بالموضوعات والمسائل المدرجة في التحقيق.

إن القاعدة العامة هي أن المعلومات الأكثر تفصيلاً هي أمر مرغوب فيه ، وبالعكس يمكن أن تؤدي المعلومات المفصلة بشكل مفرط إلى أسئلة حول مصداقية تلك المعلومات، على سبيل المثال يمكن للشاهد أن يجعل مصداقيته موضع تساؤل إذا كانت ادعاءاته دقيقة بحيث تتجاوز ما يمكن للشاهد أن يعرفه على نحو معقول.

مسرح الجريمة

إن النقطة الأولى التي يجب إدراكها هي أنه يجب اعتبار مسرح الجريمة آمنا قبل دخوله مع التسليم أن مثل هذه الأماكن غالبًا ما تكون معرضة للكمائن. لذلك يجب تكليف الموظفين المناسبين للتحقق من مسرح الجريمة وتأمينه. المشكلة الأساسية التي يجب وضعها في الاعتبار هي الحفاظ على مصداقية موقع الجريمة. إن من الأهمية بمكان ضمان مصداقية مسرح الجريمة لضمان عدم ضياع الأدلة أو المساس بها.

لمزيد من التفاصيل ، يرجى الاطلاع على **القسم 5: البيانات من مسرح الجريمة.**

التعامل مع الشهود

- غالبا ما يحاول الناس إرضاء المحاور. تأكد من أن الشاهد يُدرك أنه لا بأس إذا كان لا يعرف أو لا يتذكر شيئًا بوضوع كما ينبغي.
- استفسر من الشاهد كيف يعلم أن فلانة أو فلان يقومون بكذا.

- عالج جميع الاستفسارات وانظر إلى الشاهد وليس المترجم أثناء المقابلة. وبالمثل، حتى عندما يترجم المترجم إجابات الشاهد يجب توجيه اهتمامك الرئيسي نحو الشاهد بدلاً من المترجم. هذا يساعد على خلق شعور من الثقة والاهتمام.
- تجنب طرح أسئلة استدراجية التي تشير إلى المعلومات التي ترغب في الحصول عليها. يمكنك البدء بالمقابلة عن طريق سؤال الشاهد لتقديم نظرة عامة بكلماتهم الخاصة حول الأحداث الهامة. ابلغ الشاهد عن الحاجة للتركيز على الحقائق بدلاً من آرائهم أو تحليلهم للأحداث.
- يمكن إجراء مقابلة مع شاهد على مراحل. المرحلة الأولى هي عملية تحديد النطاق، تحديد ما إذا كان الشاهد لديه المعلومات ذات الصلة. يمكن أن تشكل هذه المرحلة المسألة الأساسية لإجراء مقابلة أكثر تفصيلاً وتعمقاً.
- اعتماداً على الصلاحيات القضائية، تأكد من أنك على دراية بالقواعد الإجرائية لمقابلات الشهود وتسجيل الإفادة.
- في حال رغبة الشاهد في إرسال المزيد من المعلومات أو كانت هي/هو بحاجة مساعدتك، اترك مع الشاهد تفاصيل الاتصال الخاصة بك وتفاصيل الاتصال الخاصة بمنظمتك (في حالة أنك تتناوب خارج المنطقة).

لمزيد من التفاصيل ، يرجى مراجعة **القسم 4: التعامل مع الشهود.**

المترجمون

حاول تزويدهم مسبقاً بقائمة من المصطلحات الهامة (التقنية) التي ستكون ضرورية لإجراء المقابلة.

كن حذراً في اختيار المترجمين. تبينُ التجارب السابقة في مناطق الصراع أن اختراق البعثة يتم في أغلب الأحيان عن طريق استخدام المترجمين وغيرهم من الموظفين المحليين. كن على دراية بالمعلومات المتاحة للمترجمين وتجنب مشاركة الكثير من المعلومات، أو على وجه الخصوص، مناقشة خطط مقابلة الشهود مع المترجمين. حاول العمل على أساس "الحاجة لمعرفة القواعد والأسس" في جميع الأوقات. تأكد من أن جميع المعلومات المتعلقة بالمقابلة، وخاصة هوية الأشخاص الذين تتم مقابلتهم، تبقى سرية من قبل المترجم.

تذكر أن المترجمين المحليين قد يكونون أيضاً عرضة للخطر بسبب دورهم في المقابلات مع الشهود. ينبغي مناقشة هذا الأمر مع المترجمين الخاصين بك بهدف التقليل من أي مخاطر.

قبل المقابلة، عليك أن تشرح بوضوح للمترجم أن دورهم هو ترجمة السؤال وجوابه، وليس تنميق الأمور والبحث عن مزيد من التوضيح.

الوثائق / الأدلة المادية الأخرى

عند حصولك على أدلة وثائقية أو أدلة مادية أخرى، تكون أنت أو الشخص الذي يحتفظ بها، مسؤولون عن توثيق وحفظ والمحافظة على تسلسل حيازة الأدلة. لذلك من الضروري أن تصوغ إفادة الشاهد بشكل مناسب مع ذكر التفاصيل:

- ما هي الأدلة؟
- من أين جاءت، وكيف حصلت عليها؟
- التاريخ الذي استلمت فيه، و
- المكان الذي تم فيه حفظها.

بعد ذلك، ينبغي اتباع إجراءات مناسبة لتسلسل الحيازة (أو تسلسل العهدة أو سلسلة حفظ الأدلة) وفقاً لعينة مرفقة من الوثائق في **الملحق رقم 2.**

من المهم أن تتذكر أنه وبينما أن الأدلة في حوزتك أو في مكان للحفظ تحت إشرافك، فأنت مسؤول عن سلامة تلك الأدلة، وبالتالي يجب أن تكون مستعداً للإجابة على السؤال ذي الصلة من قبل أجهزة التحقيق أو الملاحقة القضائية الأخرى إذا كان هنالك حاجة للقيام بذلك.

القسم السادس: جمع الأدلة وحفظها

الأهداف التعليمية

بنهاية القسم، سيتمكن المشاركون من:

- جمع وتخزين الأدلة وفقا للمعايير الدولية؛ و
- الحفاظ على تسلسل الحيازة على مستند أو مادة تم جمعهم.

الرسالة الرئيسية

إن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية توفر مبادئ توجيهية ذات صلة ومهمة. فإذا تم تجميع الأدلة وإذا تم التحقيق في القضايا مع أخذ هذه القواعد بعين الاعتبار، وإذا عجّت القضايا أيضاً بهذه القواعد، فمن المرجح أن يتم اعتبارهم مناسبين في الهيئات القضائية المحلية المختصة.

قد تتطلب أنواعٌ مختلفة من الجرائم أساليبَ محددة أكثر لجمع البيانات وحفظها، ومع ذلك عندما يتم جمع البيانات وحفظها يمكن تطبيق قواعد عامة معينة فيما يتعلق بكيفية جمع البيانات وحفظها بشكل صحيح.

للحفاظ على تسلسل حفظ (تسلسل حيازة على) وثيقة أو مادة ما، يحتاج الممارسون لتسجيل:

- كيف تم الحصول على المستند أو المادة؟
- ما إذا كان قد تم نقل ملكية المستند أو المادة (وكيف) بين أفرادٍ و / أو منظماتٍ مختلفة.

كما ينبغي أن يكون المحققون على دراية بالمتطلبات القانونية في الاختصاص القضائي ذات الصلة فيما يتعلق بتسلسل الحيازة على الأدلة.

جمع الأدلة وحفظها

كما هو مبيّن أعلاه، فإن تركيز هذا الدليل هو ليس على إعداد القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نظراً إلى عدم وجود ولاية قضائية للمحكمة في هذه المرحلة. يُركزُ هذا الدليل على تقديم القضايا أمام السلطات القضائية المحلية. وسعياً لتقديم ملف أدلة إلى هيئة تحقيق محلية أو الادّعاء العام، مثل المملكة المتحدة أو إسبانيا على سبيل المثال، يجب أن ينسجم الدليل مع المعايير والإجراءات ذات الصلة في تلك البلدان. ومع ذلك، فإن تقييم قواعد الأدلة والإجراءات لجميع السلطات القضائية المحلية ذات الصلة يتجاوز نطاق هذا الدليل.

وعلاوة على ذلك، يجب أن يُوضع في الاعتبار أنه في حالة إنشاء محكمة دولية خاصة - على سبيل المثال، *محكمة مخصصة لغرض ما* - فإن قانوناً مُحدّداً من المُرجّح أن يتم صياغتُه جنباً إلى جنب مع قواعد الإثبات والإجراءات التكميلية المحددة.

وفي ضوء ما سبق، فإن الموقف المعتمد لأغراض هذا الدليل هو استخدام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية كمبادئنا التوجيهية. فإذا تم تجميع الأدلة وإذا تم التحقيق في القضايا مع أخذ هذه القواعد بعين الاعتبار، وإذا عجّت القضايا أيضاً بهذه القواعد، فمن المرجح أن يتم اعتبارهم مناسبين في الهيئات القضائية المحلية المختصة.

وننصح كذلك بالنظر في "مبادئ سيراكيوزا التوجيهية للهيئات الدولية والإقليمية والمحلية المعنية بتقصي الحقائق". وعلى الرغم من أنها لا تحدد معيار الإثبات الجنائي، فقد تم تطوير المبادئ التوجيهية بهدف إعداد اختبارات مناسبة يمكن نقلها في أي موقف بما في ذلك تصنيف الأدلة والحفظ والتقديم.

وعلى وجه التحديد، فإن "المبادئ التوجيهية" الفردية التالية ذات صلة (انظر **الملحق رقم 1**).

اعتبارات أولية

إن البيانات، بما فيها الوثائق والأدلة الرقمية (الإلكترونية) والأدلة المادية الأخرى يمكن أن تكون مفيدة لتعزيز وتقوية الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال المقابلات، وفي بعض الحالات فتح طرق جديدة للتحقيق. وقد يُطلب في بعض الأحيان من قبل المحاكم والهيئات الدولية والهيئات القضائية المحلية تأكيد الأدلة الأخرى مثل أدلة الشهود.

من المهم وضع سياسات وبروتوكولات محددة بشأن جمع البيانات وحفظها والالتزام بها بشكل صارم لتجنب أي اتهامات بالتلاعب بالأدلة. يجب أن تكون هذه السياسات مؤرخة ومتاحة بسهولة للفحص.

قبل تجميع أي بيانات، من المهم التخطيط لكيفية جمعها ومعالجتها وحفظها. قد تتطلب أنواعٌ معينة من الأدلة، مثل الأدلة المادية، تفويضاً قانونياً معيناً لجمعها و / أو يجب أن يتم تجهيزها والتعامل معها وحفظها فقط من قِبل متخصصين مدربين. لا ينبغي على المحققين، الذين لا يملكون السلطة أو التدريب اللازمين، جمعَ مثل هذه المعلومات لأنها قد تفسدها وتلوثها مما يجعلها غير مقبولة في المحاكم. ومع ذلك، يمكنهم تسجيلها أو توثيقها بطرق أخرى، على سبيل المثال عن طريق التصوير أو تسجيل الفيديو.

جمع البيانات

قد تتطلبُ أنواعاً مختلفة من الجرائم أساليب أكثر تحديداً لجمع البيانات وحفظها. ومع ذلك، عندما يتم جمع البيانات وحفظها، يمكن تطبيق قواعد عامة معينة فيما يتعلق بكيفية جمع البيانات وحفظها بشكل صحيح.

السرية

قد تُثار أمور تتعلق بالسرية. هذه الأمور معقدة وللمحكمة أو المحكمة المختصة أن تقرر ولا يمكن للمحققين التحكم بهذه الأمور بمجرد تقديمهم لمعلومات لممثلين عن هذه الهيئات. لذلك، إذا اعتقد المحققون أن طبيعة المعلومات قد تكون ذات صلة بالمحاكم الجنائية الدولية، فيجب عليهم إبلاغ مصدر المعلومات بإمكانية تسليم الوثائق إلى مثل هذه المحاكم وأنه يمكن استخدامها في محاكمة علنية في هذه المحاكم. يجب على المحققين تجنب تقديم ضمانات السرية. إذا كانوا يعملون في منطقة تملك فيها مثل هذه المحاكم مكاتب ميدانية أو محققين يعملون في الميدان، فعليهم تشجيع مصدر المعلومات على التعامل مع هؤلاء الأشخاص مباشرة إذا شعروا بالأمان في القيام بذلك.

أصل ومصداقية البيانات

يجب أن يكون المحققون قادرين على إظهار متى وأين وممّن وكيف قاموا بجمع البيانات. يجب أن تكون هذه المعلومات أول بند في سجل تسلسل الحيازة. يجب تسجيل هذه المعلومات لكل جزء من البيانات التي تم جمعها من أجل إظهار المصداقية ولمساعدة التحقق المستقبلي من المستند أو الأدلة المادية. الحفاظ على سجلات تسلسل الحيازة (انظر أدناه).

عند جمع البيانات وحفظها، يتمثل أهم عنصر في التأكد من إمكانية التحقق من أصل جميع المواد ومصداقيتها. لذلك، يجب على المحقق تسجيل بدقة كيفية العثور على البيانات و / أو استلامها. يجب تسجيل المعلومات التالية:

- الظروف التي تم فيها العثور على البيانات أو استلامها،
- المكان التي وجدت فيه،
- ممن تم استلامها، و
- من أيضاً كان حاضراً ويجب أخذ الإفادات من الحاضرين إن أمكن.

إذا تم تقديم البيانات من قِبل طرف ثالث، فيجب أن يحصل المحقق على إفادة من الطرف الثالث يحدد:

- الظروف التي حصل فيها الطرف الثالث على البيانات،

متى وممن استلمها الطرف الثالث،

- ما إذا كانت البيانات أصلية أم نسخة،
- شرح لمعنى أو أهمية أي من الأختام والتوقيعات والأسماء إذا كانت واردة في البيانات، و
- كيف يعرف الطرف الثالث هذه المعلومات.

إذا كانت البيانات نسخة، ينبغي على المحقق التأكد من أن النسخة واضحة وأن كل من الجزء الأمامي والخلفي يتم نسخه إذا لزم الأمر، وتسجيل كيف ومتى تم نسخها ومن قبل من. من المهم أيضاً التأكد، حيثما أمكن، من تصديق النسخ كنسخة طبق الأصل عن النسخة الأصلية مع تصريح مناسب.

من المهم الحصول على تفاصيل الاتصال الخاصة بمقدم المعلومات أو الشهادة حيث قد تكون هناك بعض أسئلة للمتابعة. يجب على المحققين التأكد من أن مُزوّدي البيانات لديهم عناوين الاتصال الخاصة بهم في حالة وجود بعض المعلومات الإضافية التي يجب تقديمها.

طرق الجمع

من أجل حماية سلامة البيانات والحفاظ عليها وتجنب الاشتباه في جمع البيانات الانتقائي، يجب على المحققين جمع بيانات كاملة (على سبيل المثال وثيقة كاملة مع جميع الصفحات متسلسلة)، والتي قد تحتوي على وقائع التجريم ووقائع التبرئة.

الصور وتسجيل الفيديو لعملية جمع البيانات

ينبغي على المحققين توثيق جمع البيانات من خلال التقاط صور أو تسجيل فيديو لعملية جمع البيانات والتي ستحدد تسلسل الأحداث وحالة البيانات التي تم جمعها. من المهم أن يكون لدى المحققين كاميرات ذات جودة عالية وأجهزة تسجيل فيديو. يجب أن يكونوا بارعين في تشغيلها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يتعلموا كيفية تشغيل وظيفة التاريخ والوقت وكيفية تحقيق التوازن بين اللون والضوء. إذا كان العمل عبر مناطق زمنية متعددة، فيجب تشغيل الكاميرا الخاصة بهم دائماً في منطقة زمنية واحدة، على سبيل المثال في توقيت جرينتش (GMT) . وإذا كان مناسباً، يجب أن يتعلموا كيفية تمكين ميزة وضع العلامات الجغرافية في أجهزتهم. في حالة التقاط الصور / مقاطع الفيديو للأفراد، يجب على المحققين دائماً الحصول على موافقة الواعية لهؤلاء الأفراد بخصوص التقاط الصور / مقاطع الفيديو.

بمجرد التقاط الصور الفوتوغرافية / الفيديو، يحتاج المحققون إلى ربط هوية الفرد بالصور / مقاطع الفيديو (على سبيل المثال، التأكد من أن كل صورة / فيديو يحتوي على معرف الحالة أو، بدلاً من ذلك، قم بطباعة أو كتابة معرف الحالة على ورقة و / قم بتصوير هذه الورقة في بداية ونهاية نسخة الفيلم أو بطاقة الذاكرة - يجب أن يلاحظ المحقق أن معرف الحالة هذا يجب ألا يتضمن تفاصيل تفصح عن اسم وعنوان الشخص).

نادراً ما تكون الصور الفوتوغرافية ومقاطع الفيديو ذات مصداقية ذاتية، على الرغم من إمكانية استخدام البيانات الوصفية وإحداثيات البيانات كطريقة للدلالة على للوقت والمكان الأصلي. لذلك، ينبغي على المحققين المحتملين، حيثما أمكن، أن يأخذوا شهادة من الشاهد لشرح محتوى الصورة / الفيديو ومتى وأين ولماذا تم التقاط الصورة ومن التقطها وتوفير السياق لما يتم مشاهدته على الصورة / الفيديو. وعندما يكون الشاهدُ متاحاً، لا ينبغي على المحقق أن يسردَ الفيديو بل أن يدع الشاهد يفعل ذلك في شهادته.

عند تسجيل الفيديو، يتعين على المحققين تحديد الوقت / التاريخ بدقة، تسجيل الشيء محل الاهتمام ولكن أيضاً ما حوله بدرجة 360 بشكل مستمر ودائري والتفاصيل على المستوى الأكبر، ومحاولة عدم التوقف وبدء التصوير بشكل متكرر عند تسجيل نفس الحدث أو الموقع. سيساعد هذا في تجنب الاتهامات بقطع جزء من الفيديو. من المهم أيضاً التأكد من أن مشاهد مميزة وواضحة متضمنة في الصور/ الفيديو لضمان أن الموقع يمكن تأكيده، وعندما تكون صور الهجمات بقذائف الهاون والقصف موضوعاً للوثائق من المهم التأكد من أن توضع أدواتٌ بسيطةٌ مثل المساطر وحزم السجائر وغيرها في إطار الصورة لتحديد الحجم والتناسب اللذين يسمحان بتحديد نوع الأسلحة المدرجة.

يحتاج المحققون إلى التقاط صور واضحة ودقيقة من زوايا مختلفة باستخدام المقاييس.

يحتاج المحققون إلى التأكد من أنهم يقومون بكتابة جميع المعلومات حول:

- من يقوم بالتقاط الصور / التصوير،
- من كان أيضاً موجوداً،
- تاريخ ووقت ومكان التسجيل،
- وذكر جميع الذين لديهم حيازة للصور / الأفلام / المعدات منذ لحظة التقاط الصور / التصوير ومابعده (راجع تسلسل الحيازة أدناه)
- تدوين أي نسخ من الفيديو ومن قام بعمل النسخة أو احتفظ بها.

يجب فهرسة جميع الصور وأدلة الفيديو ضمن نظام ترقيم محدد ويجب أن يرتبط نظام الترقيم بالأدلة الداعمة الأخرى فيما يتعلق بهذه الصورة الفوتوغرافية / الفيديو.

أنواع البيانات التي تم جمعها

كقاعدة عامة، يجب على المحققين غير الرسميين تجنب الاستيلاء على البيانات من أي منظمة أو هيئة حكومية أو عسكرية أو فرد. يجب على المحققين وضع الإجراءات التي تحدد الخطوات التي يجب اتخاذها إذا وجدوا أنفسهم في موقف قد صادفوا فيه أو تم تزويدهم بوثائق ذات صلة بعملهم. على الرغم من أنه يجب على هؤلاء العاملين عدم الاستيلاء على الوثائق دون إذن صريح للقيام بذلك إلا إذا كان هناك خطر التدمير، فقد يكون من الممكن قبول الوثائق التي تم تسليمها طواعية شريطة أن تكون الإجراءات مطبقة وأن يقوم العامل بتجميع معلومات كافية تتعلق بالوثيقة نفسها.

تتطلب بعض البيانات الوثائقية مثل السجلات الطبية الحصول على موافقة مسبقة محددة مسبقاً من الشخص الذي يتم جمع بياناته. من المهم وضع سياسة حول ما إذا كانت البيانات الأصلية قد تم جمعها أو نسخ منها (حيث يجب أن يحتفظ مالكها بالسجل الطبي الأصلي لاستخدامه في سياق العلاج الطبي وما إلى ذلك). من المهم أيضاً جمع البيانات ذات الصلة فقط وليس جميع السجلات الطبية.

البيانات من مسرح الجريمة

يجب أن يتم جمع الأدلة المادية من أماكن حدوث الانتهاكات فقط من قبل مسؤولين مدربين لديهم التفويض والقدرة والمهارات والمعدات للقيام بذلك. يجب على المحققين الرسميين فقط جمع أي أدلة مادية أو وثائقية أو أدلة الطب الشرعي ذات الصلة من مواقع حدوث الانتهاكات. وكقاعدة، على المحققين الذين لم يتلقوا التدريب المناسب لجمع مثل هذه الأنواع من الأدلة أن يسجلوا ويوثقوا الموقع فقط. لا يجب نقل الأدلة المادية / الوثائقية الموجودة في هذه المواقع بل يجب اتباع الخطوات التالية:

- يجب تطويق الموقع وتقييد الوصول إليه،
- ينبغي تسجيل مكان الموقع بدقة ويفضل أن يكون ذلك باستخدام إحداثيات GPS ،
- ينبغي ذكر التاريخ والوقت،
- ينبغي تعيين مدير موقع محترم وجدير بالثقة،
- ينبغي إنشاء سجل لكل من يزور الموقع،
- ينبغي تسجيل الملاحظات التفصيلية لجميع الإجراءات المتخذة في الموقع،

- ينبغي التقاط صور فوتوغرافية / تسجيلات فيديو للموقع بما في ذلك موقع الدليل المحتمل ؛
- ينبغي أن يتم رسم تشبيهي للموقع بما في ذلك المكان وتفاصيل الأدلة المحتملة،
- يجب ترك الموقع كما وُجدَ.

إذا اقتربَ منك الناس بشكل طوعي للإدلاء بمعلومات أثناء وجودك في مسرح الجريمة فمن المستحسن تجنب طرح أسئلة مفصلة في هذه المرحلة وإجراء عملية تحديد النطاق:

- خذ ملاحظات ملخصة (بما في ذلك معلومات الاتصال) التي سترشدك إلى مقابلة رسمية في نهاية المطاف وذلك في مرحلة لاحقة.
- تجنب إعطاء الضمانات للشخص حول ما سيحدث بعد أن يتكلم / تتكلم معك، وبشكل خاص لا تقدم أي وعود ما لم تكن متأكداً تماماً من أنك يمكن أن تفي بوعدك.

حفظ أو تخزين البيانات

يجب أن يتم نقل البيانات في أقرب وقت ممكن إلى مكان آمن محدد للحفظ يتم تأمينه وبعيداً عن الحرارة والرطوبة وغير ذلك من الظروف غير المواتية. يمكن حفظ البيانات في نظام الحفظ اليدوي، رقميا، أو في خليط من الاثنين معاً. قد تختلف تفضيلات الحفظ أو التخزين بناءً على الأدلة.

بمجرد وصول البيانات إلى مكان الحفظ المحدد، يجب أن يتم فهرستها بشكل صحيح برقم تعريف فريد (UIN) ومسجلة في سجل الأدلة. من المهم أن يكون هنالك نظام لإدارة البيانات.

وبمجرد حفظها، يجب أن يقتصر الوصول إلى البيانات على الأشخاص الذين يحتاجون إلى الوصول إلى البيانات ويجب أن يتم الاحتفاظ بسجل لمعرفة من، متى ولمَ حاول الوصول إلى البيانات. هذا سوف يحمي من أي اتهامات بالتلاعب بالأدلة. بشكل مثالي، ينبغي تعيين شخص منفصل كمسؤول أدلة لضمان أمن البيانات وتسلسل الحيازة (أو تسلسل حفظ الأدلة أو تسلسل العهدة).

قد يكون من المستحسن إن أمكن حفظ أكبر قدر ممكن من البيانات إلكترونياً. سيؤدي ذلك إلى حماية الأدلة المحفوظة من التلف إذا كان يلزم استخدامها بشكل متكرر وسوف توفر نسخ احتياطية.

يجب على المحققين استشارة الخبراء عند تقييم تقنيات حفظ البيانات الرقمية الأكثر ملاءمة للغرض والسياق. يجب على المحققين التحقق مما إذا كانت الجهة المنظمة لديها أي قيود على التقنيات التي لا يمكن استخدامها لغرض حفظ البيانات. يجب أن يكون نظام إدارة أمن البيانات والوثائق المتبناة مشفراً بشكل مزودج لضمان الأمن المناسب للبيانات وسرية المصادر.

يجب على المحققين:

- حماية جميع البيانات الرقمية باستخدام كلمات مرور قوية (وحماية الوصول إلى كلمات المرور هذه)،
- تغيير كلمات المرور بانتظام،
- والتأكد من تشفير البيانات باستخدام برنامج موثوق به (وتقييد الوصول إلى مفاتيح التشفير وفك التشفير).

ينبغي على المحققين والعاملين، حيثما أمكن، اتخاذ تدابير إضافية لحماية المعلومات الحساسة عن طريق استخدام إجراءات وأساليب أكثر تقدماً مثل الأقراص المشفرة وضمان النقل الآمن للمعلومات الرقمية.

على المحققين أن يتذكروا أن تشفير البيانات في بعض البلدان غير قانوني وفي هذه الحالة قد يكون وجود ملفات مشفرة هو أمر إجرامي. قد يفكر المحققون في إخفاء الملفات المشفرة (مثل إعادة تسميتها وجعلها تبدو وكأنها ملفات موسيقى أو صور) أو التفكير في بدائل.

يجب على المحققين تقييد الوصول إلى هذه البيانات فقط لأولئك الذين يحتاجون إلى الوصول إليها والحفاظ على سجل دخول مفصل.

يجب على المحققين الاحتفاظ بنسختين من جميع الملفات الرقمية والاحتفاظ بها عن طريق نقلها وتخزينها على كمبيوتر أو مفتاح ذاكرة USB / و / أو قرص حاسوبي للقراءة فقط يتم الاحتفاظ به بشكل منفصل (خارج المكتب) في مكان آمن. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يضعوا في اعتبارهم نظام نسخ احتياطي / تخزين عن بعد خاصة إذا كان من الممكن تشفير الملفات الرقمية قبل إرسالها.

كما يجب أن تكون هناك خطة قائمة في حالة الطوارئ لضمان السلامة الشخصية لهؤلاء الموظفين الذين لديهم إمكانية الوصول إلى كلمات المرور والملفات المحمية ذات الصلة.

بالإضافة إلى ذلك، قد يرغب المحققون في التفكير في إعداد خطة للتدمير السريع للأدلة الرقمية المخزنة محلياً قبل غارة وشيكة أو تهديد فوري آخر. هذا يقتضي مسبقاً القيام بنسخ احتياطية إضافية يمكن الوصول إليها بخصوص كل الأدلة الرقمية المحتفظ بها محلياً والتي يمكن استعادتها بعد الحذف وبمجرد أن التهديد لم يعد قائماً.

يجب على المحققين اتخاذ الاحتياطات المناسبة مثل استخدام برامج مكافحة الفيروسات والنسخ الاحتياطي لملفات قواعد البيانات.

يجب أن يقوم نظام تخزين البيانات الرقمي بتسجيل أي وصول إلى الملفات الرقمية تلقائياً وأن يكون له خاصية تتبع التعديل ضمن قاعدة البيانات بحيث يتم تسجيل أي إضافات / عمليات حذف أو تغيير لملاحظة أو سجل دخول لمستخدم معين.

في الحالات التي يجب فيها الحفاظ على تسلسل الحيازة بشكل صارم من أجل استخدام الأدلة في القضايا الجنائية، يجب أن تكون أنظمة التخزين الرقمية غير متاحة بشكل جلي ولا يمكن العبث بها وأن تحتوي كذلك على مجموعة أدلة / شهادة خطية لكل دليل فردي في قاعدة البيانات بهدف دعم الادعاءات بالمصداقية.

تسلسل الحيازة (أو تسلسل العهدة أو تسلس حفظ الأدلة)

للحفاظ على تسلسل الحيازة على وثيقة أو مادة ما، يجب على المحققين المحترفين تسجيل:

- كيف وأين ومتى تم الحصول على الوثيقة أو المادة،
- ما إذا كان قد تم نقل ملكية المستند أو المادة (و كيف) بين أفراد و / أو منظمات مختلفة.

كما ينبغي أن يكون المحققون على دراية بالمتطلبات القانونية في الولاية القضائية ذات الصلة فيما يتعلق بتسلسل الحيازة.

من المهم ملاحظة أن كل مرحلة من مراحل العملية يجب أن يتم تسجيلها من قبل موظف الأدلة أو أي فرد ملائم آخر داخل المنظمة لضمان عدم وجود أي انقطاع في سجل العهدة.

كيف تم الحصول على المستند أو المادة؟

المبدأ العام هو أنه يجب تصنيف كل وثيقة أو مادة وفقاً للمعلومات التالية على الأقل:

- مُعرّف الحالة - رقم مخصص لحالة معينة يمكن أن يربط جميع المعلومات المتعلقة بهذه الحالة
- تاريخ الحصول على المستند أو المادة، واسم العامل الذي قام بالحصول على الوثيقة أو المادة وأسماء أي شخص آخر موجود أثناء الحصول على هذه الأدلة.

- الموقع الدقيق للمستند أو المادة عند الحصول عليها، وممّن أو من ماذا تم الحصول عليهم؟
- نوع الوثيقة / الأدلة التي تم الحصول عليها
- التدابير التي تم اتخاذها لضمان الحفاظ على أمان المستند أو المادة أثناء وجوده في حوزتهم أو عهدتهم (على سبيل المثال، تم الاحتفاظ به في خزانة مقفلة وكان بإمكان فقط فريق العامل الوصول إليها).
- شروط الحفظ إذا كانت ملائمة، على سبيل المثال بالنسبة للدم أو أي عينة بيولوجية أخرى - مع ملاحظة أنه تم حفظها مبردة، في نطاق درجة حرارة معينة لتمكين استخراج الحمض النووي
- إذا لم يقم المحقق بجمع المستند أو المادة بنفسه، عليك أن تسجل تفاصيل أي اتفاق أو شروط أو نقاش بشأن استخدام المستند أو المادة بين الشخص الذي يسلم المستند أو الأدلة المادية والمستلمين أنفسهم.

يجب وضع أي مستند أو مادة يجمعها المحققون بحذر في حقيبة أدلة (يكفي وجود كيس بلاستيكي يمكن غلقه بسهولة إذا لم يكن هناك ماء / رطوبة على الوثيقة، من الأفضل استخدام غلاف ورقي خال من الأحماض إذا كان الماء / الرطوبة موجودة). ينبغي على المحققين ضمان ما يلي:

- يتم غلق حقيبة الأدلة / المغلف بشكل محكم وتكون مختومة
- يتم توقيع الختم من قبل الشخص الذي قام بجمع الوثيقة أو الماد.
- لا يتم فتح حقيبة الأدلة / المغلف ولا في أي وقت.

بشكل مثالي، يجب وضع جميع الملاحظات على ورقة واحدة مرفقة بحقيبة / ظرف الأدلة التي تم وضع المستند أو المادة بها (انظر إلى عينة عن نموذج تتبع سلسلة حيازة الأدلة أدناه).

بالنسبة للكميات الكبيرة التي يتم جمعها من مصدر واحد و من قبل شخص واحد على سبيل المثال، يمكن إتمام المعلومات الخاصة بالحجم، وإذا لزم الأمر يتم تعبئتها. ومع ذلك، يجب تكرار العملية في حالة اختلاف أي من هذه المتغيرات وخاصة مصدر المستندات أو المواد.

هل تم نقل المستند أو المادة على الإطلاق بين أفراد أو منظمات؟

إذا تم نقل مستند أو مادة في أي وقت بين الأفراد أو المنظمات، فمن المهم الاحتفاظ بسجل لتفاصيل هذا النقل. يمكن عرض ذلك بسهولة في نموذج تتبع سلسلة حيازة الأدلة وفي سجل نقل منفصل. يجب أن يتم يوضع سجل النقل هذا لكل عملية نقل لكل مستند أو مادة:

- معرف الحالة - رقم منسوب لحالة معينة يمكن أن تربط جميع المعلومات المتعلقة بهذه الحالة
- نوع الوثيقة أو الأدلة التي تم جمعها
- تاريخ النقل
- سبب النقل
- توقيعات كل من الناقل والمنقول إليه
- إذا كان ذلك ممكنا ، فإن الظروف الأمنية التي لوحظت أثناء التعامل مع أو حفظ المستند أو المادة.

بشكل عام، من الأفضل محاولة الحفاظ على عدد عمليات نقل الحيازة عند أدنى مستوى ممكن.

تشير الأدلة الرقمية لأغراض هذا القسم من الدليل إلى الأدلة المأخوذة من / والمُنشأة من قبل الأجهزة الرقمية وأيضاً مسجلة بواسطة التكنولوجيا مثل الأجهزة المحمولة والكاميرات وغيرها، ولا تشير إلى الأدلة الوثائقية التي تم ترقيمها لأغراض العرض و / أو الإفصاح عن المعلومات.

تتمثل إحدى المشكلات الرئيسية المتعلقة بهذا "النوع" الخاص بالأدلة في "موثوقيتها". ومن الضروري في كثير من الأحيان أن يساعد تقديم مثل هذه الأدلة خبير مختص يكون في وضع يسمح له بتفسير المجال العلمي أو التكنولوجيا التي هي مصدر الأدلة والظروف التي أنشئت من أجلها مما يؤدي إلى اتخاذ قرار مدروس أكثر بشأن مصداقيتها.

مرة أخرى، فإن الامتثال الصارم لتسلسل الحيازة (أو تسلسل عهدة الأدلة) أمر ضروري عند التعامل مع مثل هذه الأدلة وذلك لمنع بعض أطراف الطعن في الأدلة من أن ينجحوا في ذلك.

تشير القضايا التي تقررها المحاكم الجنائية الدولية إلى أن المحاكم الجنائية الدولية تتثبت من صحة الأدلة الرقمية بطريقتين مختلفتين:

- إما أن يستخدم الادعاء معياراً لإثبات صحة الأدلة الرقمية،
- أوتستخدم النيابة العامة أدلة رقمية لإثبات صحة المعيار.

على سبيل المثال، قد يستخدم المدعي العام كلام مدوّن (كمعيار) لإثبات صحة مقطع الفيديو (الدليل الرقمي). وعلى العكس، قد يستخدم الادعاء صورة (دليل رقمي) لإثبات صحة أدلة الشهادة (المعيار). ومع ذلك، يبدو أن المحاكم تفضل صحة الأدلة الرقمية من خلال معايير خارجية، مثل كلام مدوّن أو شهادة. لذلك، فإن تأكيد الأدلة الرقمية أمر بالغ الأهمية لإثبات صحتها.

وتشمل العوامل التي تحسّن القيمة الدامغة للأدلة الرقمية المبيّنة الشهادات المؤكِدة وتفسيرات الإجراءات التي تم الحصول من خلالها على الأدلة الرقمية بما في ذلك شهادة المشتركين في الحصول عليها. يتم تعزيز الموثوقية أيضا عن طريق إنشاء تسلسل الحيازة ضمن تقديم الأدلة. ويمكن أيضاً إثبات الأدلة من خلال تقديم أدلة أخرى ذات قيمة دامغة أعلى مما يزيد من القيمة الإجمالية للأدلة. ومع ذلك، يتعين تقييم ما إذا كان من الممكن قبول الأدلة الرقمية المبينة بحدا ذاتها أو من أجل جلاء حقيقة الأمر. ويمكن أن تشمل هذه الحالات الوثائق الرقمية لاتصالات الأشخاص المتوفين. والمسألة التي لم تحل هي أيضا إلى أي مدى يعد عرض تسلسل الحيازة وشهادة الخبراء حول الأدلة الرقمية كافية لتكون موثوقة.

في مرحلة القبول، لا توجد كمية نموذجية مطلوبة من شهادات الشاكي أو صاحب البلاغ، وعادة ما تكون عراقيل القبول متدنية. إن القضايا المعروضة من المحاكم المخصصة تقدم أساليب مختلفة لموضوع ما إذا كان من الضروري لصاحب الأدلة الرقمية أن يدلي بشهادته لإثبات المصدر: فبعضهم لم يرفض تلقائياً تقديم الأدلة دون شهادة المصدر، في حين رفض آخرون الاعتراف حتى بشهادة الشهود المؤيدة لهم بدون شهادة المصدر. ومع ذلك، يبدو أن المحاكم الدولية تفضل أن يقدم الادعاء شهادة من شاهد حي، عادة ما يكون مقدم البلاغ، قبل الاعتراف بالأدلة الرقمية أو إعطاء وزن لها. عندما تقوم المحاكم بتوزيع قيمة الإثبات على الأدلة الرقمية، فإن المعطيات تشير إلى أن أكبر قدر من القيمة ذات الدلالة يتم إعطاؤها لشهادة الشهود الحيّة التي تحدد تسلسل الحيازة.

ويجب أن تؤدي شهادة صاحب البلاغ الدور الرئيسي هنا. عندما تكون شهادة صاحب البلاغ غير متاحة أو غير دقيقة، يمكن للشهادات الأخرى أن تعطي أهمية للأدلة. وتشمل هذه الشهادات شهود إثبات الادعاء (أو في بعض الأحيان، التثبت من قبل عدد من الشهود)، فضلا عن شهادة أطراف أخرى (مثل المحققين الذين حصلوا على معلومات). بشكل عام، تثبت السوابق القضائية أن المصدر، على الرغم من عدم تحديده بشكل ملموس، هو أكثر الاعتبارات شيوعاً عند تحديد أهمية الأدلة القائمة على المصدر.

ولم تقدم المحاكم الجنائية الدولية حتى الآن سوى القليل من الإرشادات بشأن أفضل السبل للحفاظ على الأدلة الرقمية. بالإضافة إلى ذلك، لا يبدو أن المحكمة الجنائية الدولية تتخذ تدابيراً لضمان الحفاظ على المعلومات الرقمية بشكل صحيح أمام المحققين. ولذلك، تثار أسئلة حول الأساليب التي ينبغي استخدامها لضمان الحفاظ على الأدلة بطريقة ترضي مكاتب القضاة حيث يُنظرُ إلى الطلبات

والعرائض. ومن غير المؤكد بشكل خاص ما هي طرق الحفظ المناسبة للأدلة التي تم الحصول عليها من مصادر لا يمكن التحقق منها، مثل مقاطع الفيديو التي تم تحميلها على الإنترنت دون معلومات هوية المالك.

انظر **الملحق 2 (نموذج تتبع سلسلة حيازة الأدلة).**

القسم السابع: مقابلات الشهود والتعامل مع الشهود (الشهود ذو القيمة أو الطبيعة الحساسة)

الأهداف التعليمية

بنهاية القسم، سيتمكن المشاركون من:

- تحديد الخطوات الرئيسية التي يجب اتخاذها للتعامل مع الشهود ذو القيمة أو الطبيعة الحساسة، و
- تحديد المهام الواجب إكمالها خلال مقابلات الشهود.

الرسالة الرئيسية

إن بروتوكول فريق القانون الدولي العام والسياسة العامة PILPG بخصوص الدليل الإرشادي الميداني للتحقيق و التوثيق يقدم قواعد إرشادية للقيام بالمقابلات و هم يقدمون المراحل الخمس لمقابلة ما تختصر هذه المراحل بكلمة Peace وهي متكونة من الحروف الأولى لهذه المراحلة باللغة الانجليزية:

1. التخطيط والإعداد
2. التعامل مع الضحية / الشاهد
3. الحصول على الرواية / الشهادة
4. إختتام المقابلة بشكل مناسب، و
5. إجراء تقييم بعد المقابلة.

مقابلات الشهود والتعامل مع الشهود (الشهود ذو القيمة أو الطبيعة الحساسة)

المقابلات مع الشهود

تذكير: عند إجراء المقابلات، يجب أن تضع في اعتبارك ما يلي:

- أركان جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وكذلك ما ينضوي ضمن الأفعال الفردية الأساسية،
- أنماط المسؤولية المختلفة وأركانها.

لا تُوصي IBAHRI بإجراء مقابلة رسمية مع أحد الشهود. إنه دور المحققين المحترفين الذين تلقوا تدريبا خاصاً. من الأفضل إعداد ملخص للمعلومات.

إن بروتوكول فريق القانون الدولي العام والسياسة العامة PILPG بخصوص الدليل الإرشادي الميداني للتحقيق و التوثيق يقدم قواعد إرشادية للقيام بالمقابلات و هم يقدمون المراحل الخمس لمقابلة ما تختصر هذه المراحل بكلمة Peace وهي متكونة من الحروف الأولى لهذه المراحلة باللغة الانجليزية:التخطيط والإعداد

1. التعامل مع الضحية / الشاهد
2. الحصول على الرواية / الشهادة
3. إختتام المقابلة بشكل مناسب، و
4. إجراء تقييم بعد المقابلة.

إن هدفك هو توثيق المقابلة الخاصة بك بطريقة تسمح لك بإعادة بناء المقابلة بالكامل في وقت لاحق دون المساس بسلامة المعلومات التي تم جمعها. وهذا يعني تقديم ملاحظات واضحة تسرد كل تفاصيل المقابلة الخاصة بك مع الشاهد وملخص لما قيل. يجب أن تسعى إلى أن تكون موضوعيًا قدر الإمكان في سجلك للأسئلة المطروحة وردود الشاهد عليها. لا ينبغي تحت أي ظرف من الظروف تجميل أو تغيير المعلومات التي يقدمها الشاهد. **انظر الملحق 3 (نموذج التفويض) و 4 (محضر استجواب الشاهد).**

البادئ التوجيهية للتحقيق

قائمة المهام التي يجب إكمالها أثناء المقابلات

1) المقدمة

- اسم الشاهد وطبيعة العمل بمعنى مقابلة الشاهد للسيد سين
- التاريخ، الوقت والموقع (بما في ذلك المكان والمدينة)
- الناس الحاضرين في الغرفة ودورهم
- رقم القضية ، إن وجدت

2) السجل الرسمي

- يقرأ أمين السجلات / المترجم نموذج التحذيرات وغيرها من المعلومات على الشاهد. في ختام المقابلة، خارج التقرير، يتم طبع هذا ويوقع الشاهد على السجل.

3) ملخص المقابلة

- عليك تسجيل الملاحظات وعند الانتهاء من المقابلة عليك أن تكتب ملخصا موجزاً للمقابلة في شكل مذكرة رسمية.

4) تأكيد الإفادة المسبق

- في حالة المقابلة الثانية، يؤكد الشاهد كل فقرة في إفادته وذلك قبل البدء في مواضيع جديدة من التحقيق.

5) التوقف خلال المقابلة

- المقدمة: الجزء العاشر من مقابلة السيد الشاهد عين
- تدوين الوقت قبل أخذ الاستراحة والوقت عند استئناف المقابلة
- عند استئناف المقابلة عليك أن تؤكد أيضا أنه لم يتم إجراء أي مناقشة أثناء الاستراحة وتأكيد الأشخاص الموجودين في الغرفة.

6) اختتام المقابلة

- يُسأل الشاهد عما إذا كان لديه أي شيء يضيفه أو يوضحه.
- يُسأل الشاهد عما إذا كان يرغب في عرض شريط الصوت / الفيديو
- يجب أن يؤكد الشاهد أن محتويات الإفادة صحيحة
- يجب سؤال الشاهد إذا كان لديه أي اعتراضات على كيفية إجراء المقابلة أو على محتويات سجل المقابلة والذي يقوم الشاهد بمراجعته والتوقيع عليه.
- الأحرف الأولى من اسم الشاهد تدُوّن على كل صفحة في السجل.

يتم توقيع سجل المقابلة في النهاية من قبل **المترجم، أمين السجل و الشخص الذي أجرى المقابلة .**

قم بتدوين أي مخاوف أو انطباعات لديك بعد المقابلة. احتفظ بهذا بشكل منفصل عن ملاحظاتك التي تحتوي على الحقائق وقم بتمييزها بوضوح كملاحظة لنفسك.

الشهود ذو الطبيعة أو القيمة الحساسة

إن كونك شاهد عيان على جريمة ما ، تحت أي ظرف من الظروف، تجربة صعبة ويتطلب الأمرُ تحفيزاً وشجاعةً للظهور والتحدث عن مثل هذه الأحداث للغرباء. وتزداد هذه الصعوبة عندما يكون الشهود أنفسهم ضحايا لجريمة بغض النظر عما إذا كانت هذه جريمة واحدة أو سلسلة من الانتهاكات المتكررة. بالنسبة لمثل هؤلاء الضحايا - الشهود، فإن التحدث عن الانتهاكات والجرائم المرتكبة بحقهم يحمل في طياته مخاطر جمة للغاية لإعادة التعرض مرة أخرى للآلام النفسية المرتبطة بالحادثة والتي تُعرَّف أساسًا على أنها رد فعل متأخر على الصدمة الأولية أو إعادة تنشيطها.

يجب أن تكون على دراية بهذا الخطر ومحاولة تجنب تفاقم الوضع. لا تعبر بالضرورة الصدمات النفسية وإعادة التعرض مرة أخرى للآلام النفسية المرتبطة بالحادثة بحد ذاتها بشكل مادي أو ظاهر. غالبا ما تبقى الصدمات النفسية أو العقلية مخفية على المدى القصير عن أولئك الذين يتفاعلون مع الضحايا. وقد دعا بعض المتخصصين في ضحايا الصدمات النفسية إلى "الافتراض العالمي للصدمات النفسية" وهذا يستلزم افتراض أن كل فرد نتعامل معه قد يكون قد تعرض لصدمات نفسيات وربما يكون عرضةً لإعادة التعرض لهذه الصدمات النفسية المرتبطة بحادثة ما.

لهذا السبب، من المهم أن يتم الحرص الشديد أثناء إجراء المقابلات مع الضحايا. **لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء مقابلات مع الأفراد المستضعفين من قبل أشخاص لا يتمتعون بتجربة كبيرة بخصوص إجراء مقابلة أو التدريب المناسب. يجب عليك تجنب الدخول في مقابلات مع الشهود ذوي الاحتياجات الخاصة إلا إذا كان ذلك ضرورياً للغاية.**

وتشمل فئات الضحايا الخاصة ضحايا الجرائم الجنسية والأطفال. يعاني ضحايا الجرائم الجنسية ، وغالباً مايكونون من النساء بشكل كبير، من مستويات عالية جداً من الصدمات النفسية وغالباً ما تكون مزمنة بعد تعرضهن للإساءات. وكثيراً ما يواجه ضحايا العنف الجنسي وصمة العار في مجتمعاتهم المحلية إذا أصبح معروفاً علناً بأنهم تعرضوا للإيذاء الجنسي. إذا كان ذلك ممكنا، يجب تجنب المقابلات مع النساء ضحايا العنف الجنسي من قبل الذكور. عليك أن تضع في اعتبارك أن الرجال يمكن أن يكونوا ضحايا العنف الجنسي وهو أسلوب شائع للتعذيب في الحرب والأنظمة القمعية.

يعتبر الأطفال فئة من الأفراد المستضعفين وغالباً ما يتأثرون بشكل بشكل مفرط بانتهاكات حقوق الإنسان والعنف أثناء النزاع المسلح (في حالة الأطفال الذين هم أنفسهم مقاتلون في مناطق القتال فإنهم يشغلون دورا مزدوجا لأنهم في نفس الوقت الضحايا والجناة). وقد وثقت دراسات عديدة أيضا أن الأطفال هم أكثر عرضة لصدمات نفسية طويلة الأجل من البالغين.

يجب أن تكون على دراية أيضًا بالتأثير المحتمل للمقابلات على صحتك العقلية والبدنية. يمكن أيضا أن تكون مقابلة الضحايا المصابين بصدمات نفسية تجربة مرهقة جدا لمن يجري المقابلة. في بعض الحالات، يحتاج الشخص الذي يجري المقابلة إلى الحصول بعد المقابلة على المشورة. لذلك عليك مراقبة نفسك أثناء المقابلات. إذا أصبحت متوترًا أو مكتئبا أو محتداً يجب ألا تستمر في إجراء المقابلات. وهذا ينطبق كذلك على المترجمين الفوريين.

القسم الثامن: أمن البيانات والاتصالات

الأهداف التعليمية

بنهاية القسم، سيتمكن المشاركون من:

- ضمان أمن البيانات التي تم جمعها و
- إدارة و معالجة البيانات وفقا للمعايير الدولية.

الرسالة الرئيسية

قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إرشادات ومبادئ حول كيفية التعامل مع البيانات الحساسة بشكل خاص

- معايير عامة لإدارة البيانات والمعلومات - وهي تنطبق طوال دورة حياة البيانات والمعلومات بدءاً من جمعها وتحليلها إلى استخدامها ومشاركتها وتصحيحها وحذفها وحفظها
- معايير محددة لإدارة البيانات الشخصية وبيانات ومعلومات الحماية الحساسة - فهي تنطبق أيضا طوال دورة حياة البيانات والمعلومات من جمعها وتحليلها إلى استخدامها ومشاركتها وتصحيحها وحذفها وحفظها. يجب تطبيق هذه المعايير عند التعامل مع البيانات الشخصية. قد يؤدي عدم القيام بذلك إلى إلحاق ضرر بالأفراد الذين تتم معالجة بياناتهم وقد تكون له عواقب قانونية على جهة الحماية. عندما يقوم العامل ضمن مجال ما بإدارة بيانات وحماية حساسة لا تحتوي على بيانات شخصية يجب تطبيق هذه المعايير أيضا كأفضل الممارسات. يمكن أيضا تطبيق هذه المعايير على بيانات الحماية والمعلومات التي لا تحتوي على بيانات شخصية ولا حساسة ويتم تشجيع تطبيق المعايير في هذا السياق عند الضرورة.
- تقييم المخاطر - يتضمن المشورة العملية لتنفيذ تقييم أثر حماية البيانات (DPIA) لتحديد وتخفيف أي مخاطر على البيانات الشخصية وبيانات الحماية الحساسة والمعلومات. بشكل عام، يمكن استخدام DPIA أيضا عند تقييم المخاطر المتعلقة بإدارة بيانات الحماية والمعلومات التي لا تحتوي على بيانات شخصية و / أو ليست حساسة.

أمن البيانات والاتصالات

السرية أمام المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم

بسبب الطبيعة الحساسة لجرائم حقوق الإنسان والجرائم الدولية، ستكون هناك حالات لا يرغب فيها مقدم المعلومات في الكشف عن هويته للمحققين. قد يختار المحققون قبول المعلومات إذا كان مقدم الخدمة مستعدا لتقديمها تحت اسم مستعار أو اسم مكتوب على الرغم من أن هذا ليس وضعا مثاليا حيث أن المحققين قد يحتاجون في بعض الحالات إلى الكشف عن هوية مصدرهم لاستخدام تلك البيانات أمام المحاكم الجنائية الدولية أو المحلية. إن المحاكم والهيئات القضائية الدولية والمحلية لديها آليات قانونية لقبول المعلومات بسرية ولحماية سرية مقدم الخدمة (على سبيل المثال، المادة 54 (3)(هـ) من نظام روما الأساسي في حالة المحكمة الجنائية الدولية).

ومع ذلك، ينبغي على المحققين تجنب إعطاء أي ضمانات للسرية. قد يتعين الكشف عن هوية الشهود تبعاً للولاية القضائية للقضية، سواء كانت محلية أو دولية. على سبيل المثال، يتطلب قانون روما الأساسي الكشف عن جميع وقائع التجريم ووقائع التبرئة للجهة المدعى عليها. ومن الناحية العملية، يؤدي ذلك إلى حالات يبطل فيها التزام المدعي العام بالإفصاح عن المعلومات إلى الجهة المدعى عليها أيا كانت تأكيدات السرية التي قدمها المدعي العام. إذا تم تقييم أمن مزود المعلومات بأنه خطر، يمكن للمحكمة أن تأمر الجهة المدعى عليها بمعالجة هوية المصدر والمعلومات المقدمة بسرية.

إن هذه قضايا معقدة تقررها المحكمة أو المحاكم ذات الصلة ولا يمكن أن يسيطر عليها المحققون بمجرد تقديمهم لمعلومات لممثلي هذه المؤسسات. لذلك، إذا اعتقد المحققون أن طبيعة المعلومات تصل إلى درجة أن تكون ذات صلة بالمحاكم الجنائية الدولية أو المحلية، فيجب عليهم إبلاغ المزود باحتمال قيام المحقق بتسليم الوثائق إلى مثل هذه المحاكم وأنه يمكن استخدامها في محاكمة علنية في هذه المحاكم.

التخزين رقمي لأمن البيانات

قبل البدء بجمع المعلومات التي سيتم تخزينها رقميا، ينبغي إجراء تقييم للمخاطر ويجب وضع بروتوكول أمان رقمي. يجب استشارة متخصصي إدارة المعلومات والأمن الرقمي لهذا الغرض.

يجب أن تكون جميع المعلومات الرقمية محمية بكلمة مرور (والوصول إلى كلمة المرور محدود) ومشفرة. ينبغي على العاملين في هذا المجال، حيثما أمكن، اتخاذ تدابير إضافية لحماية المعلومات الحساسة عن طريق استخدام إجراءات وأساليب أكثر تقدما مثل تشفير المحركات وضمان النقل الآمن للمعلومات الرقمية.

مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المعايير العامة لإدارة البيانات والمعلومات

الاختصاصات والقدرات

إن حماية البيانات وإدارة المعلومات يجب أن ينفذ من قبل موظفين ماهرين ومدربين فقط باستخدام نظم وبروتوكولات إدارة المعلومات المناسبة.

النهج الشامل المتمحور حول الناس

إن حماية البيانات وإدارة المعلومات يجب أن تسترشد بمصالح ورفاه السكان المتأثرين وغيرهم من الأشخاص الذين يقدمون المعلومات. وينبغي منحهم فرصة للتأثير على تصميم ونهج جميع مراحل عملية إدارة البيانات والمعلومات التي تؤثر عليهم.

الغاية الواضحة والمحددة

إن حماية البيانات وإدارة المعلومات يجب أن تخدم أغراضا محددة بوضوح وتهدف إلى تحقيق نتائج الحماية.

بدون هذا الوضوح، قد يُغفل المحققون معلومات قيمة لأنهم لا يدركون أهميتها. أو قد تجمع معلومات حساسة بلا صلة بالغرض والأهداف المحددة وبالتالي لن يتم استخدامها.

التعاون والتبادل

يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية[1] أن تتجنب قدر الإمكان ازدواجية جهود جمع المعلومات لتجنب الأعباء والمخاطر غير الضرورية للأشخاص المتأثرين والشهود والمجتمعات المحلية.

تجنب التحيز والتمييز

يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية جمع، و في وقت لاحق، معالجة بيانات الحماية والمعلومات بطريقة موضوعية وغير متحيزة وشفافة لتجنب أو تقليل خطر التحيز والتمييز. يجب أن تراعي إدارة البيانات وأمن المعلوما العمر والجنس وعوامل التنوع الأخرى.

[1] يشير "الفاعلون في مجال الحماية" إلى المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان التي تسعى إلى ضمان احترام الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللجوء الدولي وضمان تمتع الحقوق المنصوص عليها فيها دون تمييز. يشير المصطلح أيضا إلى المهنيين العاملين في مجال الاستجابة الإنسانية أو حقوق الإنسان. ومع ذلك، لا توجد أسباب لعدم إمكانية تطبيقها على جامعي البيانات الآخرين بشكل أوسع مثل المحققين.

يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية ، قدر المستطاع ، إبقاء الأشخاص الذين قدموا معلومات على علم بالأعمال التي تم اتخاذها بالنيابة عنهم - والنتائج المترتبة عليها.

يجب أن تكون الجهات الفاعلة في مجال الحماية واضحة بشأن مستوى موثوقية ودقة البيانات والمعلومات التي جمعها أو استخدامها أو مشاركتها.

قد لا تكون البيانات والمعلومات التي يتم جمعها من قبل الجهات الفاعلة في مجال الحماية دائما ذات قيمة تمثيلية ودقيقة وقد تحتوي على ثغرات نتيجة للتحيز. يجب التقليل من التحيز من خلال تصميم إجراءات جمع البيانات التي تضمن أخذ العينات التمثيلية قدر الإمكان وهي غير تمييزية.

معايير محددة لإدارة البيانات الشخصية وبيانات الحماية الحساسة والمعلومات

الامتثال للأطر القانونية ذات الصلة

يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية جمع ومعالجة المعلومات التي تحتوي على بيانات شخصية وفقًا لقواعد ومبادئ القانون الدولي والقوانين الإقليمية والمحلية ذات الصلة بشأن حماية البيانات.

بدون الوعي الكافي بالإطار القانوني المعمول به، يمكن منع الجهات الفاعلة في مجال الحماية من جمع المعلومات أو إجبارها على الكشف عنها أو مواجهة الإجراء القانوني من جانب الدولة أو الأفراد المعنيين[2]. قبل جمع البيانات أو معالجتها، يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية تقييم الأطر القانونية الدولية والإقليمية والمحلية لحماية البيانات من أجل تطبيقها.

معالجة شرعية وعادلة

يجب معالجة البيانات الشخصية والمعلومات الحساسة فقط إذا كان هناك أساس شرعي للقيام بذلك. إذا لم يكن هناك أساس مشروع للقيام بذلك، فلا يجب معالجتها.

يجب أن تكون معالجة البيانات شفافة بالنسبة للأشخاص المعنيين الذين يجب إعطاءهم الحد الأدنى من المعلومات حول المعالجة.

يشمل الأساس الشرعي ما يلي: موافقة مستنيرة محددة من شخص معني، مصلحة حيوية للشخص الذي يقدم البيانات أو لشخص آخر، المصلحة العامة ، المصلحة المشروعة ، أداء العقد، والامتثال لالتزام قانوني.

تصغير البيانات

يجب أن تكون بيانات الحماية والمعلومات كافية وذات صلة بالأغراض المحددة والواضحة والتي يتم جمعها ومعالجتها. وهذا يعني أن البيانات التي تتم معالجتها يجب ألا تتجاوز الغرض (الأغراض) التي تم جمعها من أجلها.

---

[2] قد تحتوي القوانين المحلية أو الإقليمية على أحكام تفرض الكشف عن المعلومات السرية بهدف حماية النظام العام وسيادة القانون - على سبيل المثال، في القضايا الجنائية. في مثل هذه الحالات يجب على الجهة الفاعلة في مجال الحماية أن تعتمد مبادئ توجيهية داخلية واضحة تحدد أنواع البيانات التي سيتم جمعها والظروف التي سيتم مشاركتها وذلك لتجنب المخاطر الإضافية لكل من الضحية والممثل المعني.

انظر أيضا: الأمم المتحدة، مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية الالكترونية ، A / RES / 45/95 ، 14كانون الأول / ديسمبر 1990 - ولا سيما "الشرط الإنساني" ، الذي يستدعي عناية خاصة ومرونة عند تطبيق مبادئ حماية البيانات في المجال الإنساني قطاع؛ المعايير الدولية لحماية البيانات الشخصية والخصوصية، المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية وتدفقها عبر الحدود، مجلس أوروبا ، اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية، التي فتح باب التوقيع عليها في 28 يناير 1981 ، السارية المفعول 1 أكتوبر 1985 ، ETS 108، اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 679/2016 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 27 أبريل 2016 بشأن حماية الأشخاص فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية الحركة لهذه البيانات وإلغاء التوجيه EC (46/95 / لائحة الاتحاد الأوروبي العامة لحماية البيانات) ، [2016] OJ L119/1

جودة البيانات

يجب أن تكون البيانات الشخصية دقيقة ومحدثة قدر الإمكان. يجب تصحيح البيانات الشخصية غير الدقيقة أو حذفها دون تأخير غير مبرر.

لاحتفاظ بالبيانات

لضمان عدم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية والبيانات الحساسة لفترة أطول من اللازم يجب تحديد فترة احتفاظ ذات حد أدنى وفي نهاية الأمر يجب إجراء مراجعة لتحديد ما إذا كان ينبغي تمديد فترة الاحتفاظ أو تمحى البيانات أو أرشفتها.

أمن البيانات

يجب معالجة البيانات الشخصية والمعلومات الحساسة بطريقة تضمن درجة مناسبة من الأمان طوال فترة الاحتفاظ بالبيانات.

يجب أن تكون الضمانات الأمنية مناسبة لحساسية المعلومات قبل أي جمع للمعلومات - لضمان الحماية من الضياع أو السرقة أو الوصول غير المصرح به أو الإفصاح أو النسخ أو الاستخدام أو التعديل - بغض النظر عن الشكل الذي تكون به البيانات يتم الاحتفاظ بها أو نقلها مع إعطاء اهتمام خاص للتهديدات الأمنية الكامنة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

يتمثل الهدف الأساسي لأمن البيانات في تخفيف مخاطر حصول أطراف ثالثة غير مقصودة على إمكانية الوصول إلى البيانات التي تعالجها الجهات الفاعلة في مجال الحماية مما قد يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأشخاص والمجتمعات التي تعمل الجهات الفاعلة المعنية بالحماية نيابة عنها.

لذلك، يجب على الجهة الفاعلة في الحماية (وأي جهة مسؤولة أخرى ومقدم خدمة معالجة تعمل بالنيابة عنها) حماية البيانات التي يتم معالجتها مع التدابير القانونية والتقنية والتنظيمية المناسبة وضمان نزاهتها وسريتها وتوافرها في جميع الأوقات. وتعتمد هذه التدابير على المخاطر الحالية والعواقب المحتملة على الأشخاص المعنيين وحساسية البيانات والسياق الذي يتم به إجراء معالجة هذه البيانات، وعند الضرورة، الالتزامات الواردة في التشريعات المحلية السارية.

يجب أيضا أن يتم نقل البيانات الشخصية والمعلومات الحساسة (من مكتب إلى آخر من نفس المؤسسة، أو إلى جهة حماية أخرى على سبيل المثال) بأكثر الطرق أمانا باستخدام الأدوات المناسبة (مثل التشفير على سبيل المثال). إذا تعذر ضمان مستوى مناسب من السرية والأمان للبيانات الشخصية أو معلومات الحماية الحساسة فيجب على الجهة الفاعلة في مجال الحماية أن تمتنع عن جمع البيانات أو نقلها. إذا تطورت تحديات الأمن بسبب تغير في البيئة منذ أن تم جمع البيانات فيجب على جهة الحماية أن تدمر البيانات إذا لم تكن قادرة على تخفيف المخاطر على أمن البيانات.

وبالتالي فإن أمن البيانات هو مكون حاسم في أي نظام فعّال لحماية البيانات ويجب معالجة البيانات الشخصية والمعلومات الحساسة بطريقة تضمن الأمان المناسب بما في ذلك منع الوصول غير المصرح به واستخدامه. يتعلق أمن البيانات على وجه الخصوص بالحصول على الحقوق لقواعد البيانات والأمن المادي وأمن الكمبيوتر أو الأمن السيبراني/الحاسوبي وواجب التقدير وسلوك الموظفين ووعيهم بقواعد أمن البيانات العامة. ويستلزم ذلك أيضا التدمير الآمن أو إخفاء الهوية للبيانات الشخصية والنسخ الاحتياطي عندما لم يعد الاحتفاظ بها ضروريا.

من أجل ضمان أمن البيانات المناسب والحفاظ عليه، يتعين على الجهات الفاعلة في مجال الحماية تقييم المخاطر المحددة المرتبطة بالتجهيز، ولتنفيذ التدابير التنظيمية والتقنية اللازمة للتخفيف من هذه المخاطر وضمان حماية البيانات من الوصول غير المصرح به والسرقة والأضرار والخسارة في جميع مراحل عملية إدارة البيانات والمعلومات. وينبغي أن تكفل هذه التدابير مستوى مناسب من الأمن (مع مراعاة التكنولوجيا المتاحة والظروف الأمنية واللوجستية السائدة وتكاليف التنفيذ) فيما يتعلق بالمخاطر وطبيعة البيانات والمعلومات التي يتعين حمايتها.

قد تتضمن هذه التدابير اتخاذ الخطوات المتعلقة بما يلي:

- تدريب الموظفين

- أمن المكتب
- إدارة حقوق الوصول الفردية لقواعد البيانات التي تحتوي على البيانات الشخصية
- ضمانات للاستخدام المقصود للبيانات / المعلومات (مثل الموافقة)
- أدوار ومسؤوليات محددة للموظفين
- الأمان المادي لقواعد البيانات - إدارة الملفات
- أمن تكنولوجيا المعلومات
- الشروط التقديرية في عقود التوظيف والتدريب الداخلي أو قواعد السلوك المهنية - آليات مراقبة الجودة
- إجراءات داخلية للإشراف على تنفيذ التدابير الأمنية
- التأخير وطرق تدمير البيانات الشخصية.

الهدف من هذه التدابير هو ضمان الحفاظ على البيانات الشخصية والمعلومات الحساسة آمنة، من الناحية الفنية والتنظيمية وحمايتها بتدابير معقولة ومناسبة ضد التعديل غير المصرح به أو النسخ أو العبث أو التدمير غير القانوني أو الفقد العرضي أو الكشف غير الصحيح أو النقل غير المبرر.

يمكن اتخاذ بعض الخطوات الأساسية لتحسين أمان البيانات. على سبيل المثال، قد يكون من الضروري تقويض دقة بعض البيانات (المتعلقة بالحوادث أو المقابلات مع الضحايا وفيما يتعلق بالوقت والمكان) أو التقليل من مستوى التفاصيل (عدد الأشخاص الذين تمت مقابلتهم والمناطق المتأثرة بمسألة معينة) لضمان أن مجموعة البيانات لا تكشف عن غير قصد عن الموقع الفعلي للأفراد أو المجموعات المعرضين للخطر.

قد تختلف إجراءات أمان البيانات حسب العناصر التالية:

- نوع من أنشطة الحماية
- طبيعة وحساسية البيانات
- نوع أو شكل التخزين
- بيئة / موقع البيانات الشخصية المحددة
- الظروف الأمنية واللوجستية السائدة (بما في ذلك قدرات المراقبة التي يمكن تقديرها لأطراف مختلفة في النزاع أو غيره من حالات العنف).

يجب مراجعة إجراءات أمن البيانات بشكل دوري ورفع مستواها لضمان مستوى حماية البيانات المناسب لحساسية البيانات الشخصية.

لتعزيز الامتثال لإجراءات أمن البيانات داخل المنظمة، ينبغي وضع آليات الرصد والتدابير التصحيحية للتعامل مع انتهاكات أمن البيانات والتخفيف من أثرها. وعلاوة على ذلك، إن أي خرق للأمن يؤدي إلى التدمير العرضي أو غير القانوني أو فقدان أو تغيير - أو إلى الإفصاح غير المصرح به أو الوصول إلى - البيانات الشخصية أو المعلومات الحساسة ينبغي الإبلاغ عنه إن أمكن للأشخاص المتضررين من خرق هذه البيانات ولا سيما عند يضعهم خرق البيانات في خطر.

السرية

يجب الحفاظ على سرية البيانات الشخصية والمعلومات الحساسة في جميع الأوقات.

تعمل الجهات الفاعلة في مجال الحماية بشكل متزايد في إطار الشراكة وتسعى إلى ضمان التكامل مع القطاعات الأخرى مع تجنب الازدواجية. وبالتالي فإن تبادل ونقل البيانات الشخصية والمعلومات الحساسة بين الجهات الفاعلة في مجال الحماية ومع أطراف ثالثة (بما في ذلك عبر الحدود) هو مطلب روتيني للتشغيل في أنشطة الحماية وهو أمر ضروري لضمان استجابة فعالة وتشاركية وفي الوقت المناسب لاحتياجات السكان المتضررين وأيضا استجابة لمخاطر الحماية التي يواجهونها.

ومع ذلك ، يجب موازنة الحاجة إلى تبادل المعلومات مع الحاجة إلى حماية خصوصية ورفاه وأمن السكان المتضررين ومع مبدأ "لا ضرر". يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية نقل المعلومات أو مشاركتها فقط إذا كانت تخدم غرض الحماية وإذا كان هناك أساس مشروع للقيام بذلك. يجب أن يتم نقل البيانات الشخصية أو بيانات الحماية الحساسة أو نشرها أو مشاركتها أو نشرها بطريقة آمنة ومسؤولة. بما أن تبادل البيانات هو شكل من أشكال معالجة البيانات فإنه يتطلب إعطاء الاعتبار الواجب لجميع المعايير المذكورة في هذا القسم.

وعلاوة على ذلك، تضع معظم قوانين حماية البيانات المحلية قيودا على مشاركة البيانات الشخصية مع أطراف ثالثة ولا سيما عبر الحدود الوطنية. حتى أن بعض التشريعات المحلية تقيد تشارك البيانات الشخصية خارج البلد حيث تم جمع البيانات أو معالجتها في الأصل حتى لو كانت البيانات ستنقل إلى مكتب له نفس الجهة الفاعلة في مجال الحماية في بلد آخر.

يجب اتباع الخطوات التالية عند نقل البيانات الشخصية والمعلومات الحساسة دوليًا:

- ينبغي استيفاء جميع قواعد حماية البيانات المعمول بها أو متطلبات الخصوصية (بما في ذلك جميع متطلبات حماية البيانات القانونية المحلية أو الخصوصية المعمول بها) قبل النقل.
- يجب تأكيد أو التحقق من وجود أساس مشروع للنقل.
- ينبغي إجراء تقييم المخاطر (مثل تقييم تأثير حماية البيانات DPIA - انظر أدناه) قبل النقل للتأكد من أن النقل لا يمثل مخاطر غير مقبولة على الفرد المعني.
- يجب أن يكون الفاعل المعني بالحماية الذي بدأ عملية النقل قادراً على إثبات أنه تم اتخاذ تدابير مناسبة لضمان امتثال الكيان المتلقي لمبادئ حماية البيانات (المبينة في هذه المعايير المهنية) من أجل الحفاظ على المستوى المناسب لحماية البيانات.
- ينبغي إبلاغ الشخص الذي يتم نقل بياناته الشخصية عن المستلم (المستفيدين) من النقل وإتاحة الفرصة له إما للموافقة أو الاعتراض على النقل. - يجب نقل البيانات باستخدام إجراءات السلامة المناسبة، مثل التشفير، للحماية من الاعتراض والوصول غير المصرح به.

المشاركة والنقل والنشر

يجب نقل البيانات إلى/أو مشاركتها مع المستلمين الذين يقدمون المستوى المطلوب من حماية البيانات والحماية.

نظرا لوجود مخاطر عالية جدا للتسبب في حدوث ضرر إذا تم إساءة إدارة البيانات الشخصية أو بيانات ومعلومات الحماية الحساسة، يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية ضمان نقل البيانات إلى المؤسسات التي توفر المستوى المطلوب من أمان البيانات وحمايتها أو مشاركتها مع تلك المؤسسات فقط. كما يجب عليهم التأكد من أن النقل الفعلي يتم من خلال أكثر الوسائل أمانا باستخدام إجراءات الأمان مثل التشفير حسب الحاجة.

يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أيضاً اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تعريض مشاركة البيانات الشخصية وبيانات الحماية الحساسة والمعلومات لخطر يمس الهوية أو الطبيعة - الإنسانية أو المرتبطة بحقوق الإنسان وغير السياسية - لهذه الجهات

الفاعلة، أو تعريض حقوق الإنسان للخطر أو تقويض مناخ الثقة. والثقة التي يجب أن توجد بين الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان والأشخاص الذين يتفاعلون معهم للحماية و / أو المساعدة.

عند مشاركة بيانات غير شخصية، مثل البيانات المجمعة أو الإحصائية، أو معلومات الحماية العامة حول حالة ما يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية اتخاذ الاحتياطات التالية:

- إعطاء الأولوية لمخرجات الحماية وسلامة ورفاهية الأشخاص أو السكان المعنيين.
- أن تكون الجهات الفاعلة في مجال الحماية شفافة بشأن دقة وموثوقية المعلومات و / أو البيانات المقدمة وذلك لتقليل مخاطر عرض صورة غير صحيحة أو غير كاملة للقضايا التي تعتزم معالجتها.
- النظر دائما في حساسيات أو المخاطر المحتملة للأشخاص (الأفراد أو المجتمعات) الذين يتم تبادل بياناتهم (حتى إذا تم تقديم الموافقة المستنيرة).
- على الجهات الفاعلة في مجال الحماية الأخذ بعين الاعتبار أنه عند مشاركة البيانات المجمّعة أو الإحصائية فيما إذا كانت العينة كبيرة بما فيه الكفاية أو كانت دقة البيانات كافية لتوفير إحصاءات و / أو توصيفات مجدية ودقيقة للاتجاهات وما إذا كان هناك أي خطر في التعرف على الأفراد والمجتمعات من عينة بمفردها أو بالاقتران مع بيانات / معلومات أخرى وتتأثر سلبا كنتيجة لذلك.

المحاسبة

يجب أن تضمن الجهات الفاعلة في مجال الحماية المُحاسبة/المُساءلة عن معالجة البيانات الشخصية والمعلومات الحساسة. ويجب أن تضع إجراءات رسمية لعملية إدارة البيانات والمعلومات من التجميع إلى التبادل والأرشفة أو التدمير بما في ذلك تدريب الموظفين والمتطوعين ورصد آليات الجودة والإشراف.

يستند مبدأ المحاسبة إلى مسؤولية الجهات الفاعلة في مجال الحماية التي تعالج البيانات للامتثال للمعايير المنصوص عليها في هذا القسم ومع التشريعات السارية. يجب أن تكون الجهات الفاعلة في مجال الحماية في وضع يمكنها من إثبات أنه تم اتخاذ تدابير مناسبة ومتناسبة داخل منظماتها لضمان الامتثال ولمنع الضرر الذي قد ينجم عن الوصول غير المصرح به.

هذه الإجراءات مفيدة بشكل خاص لضمان ملاءمة وجودة المعلومات والمحاسبة عندا استخدامها ولتحديد قواعد الأمن. كحد أدنى ، يجب عليهم:

- دمج، منذ البداية، العناصر الرئيسية المرتبطة بالتحضير لجمع البيانات و لا سيما فيما يتعلق بالموافقة المستنيرة والخصوصية والمقدرة على الانتقال وتقييد الوصول. وهذا أمر بالغ الأهمية في حالات الطوارئ حيث أنه غالباً ما يكون معدل تبديل الموظفين مرتفعاً وخاصة عندما تكون الذاكرة المؤسساتية محدودة،
- تحديد حقوق الوصول وتوضيح التزامات التعامل مع بيانات الموظفين وما يُؤذن لهم القيام به وما لا يُسمح لهم القيام به،
- تحديد شروط الاستخدام والمشاركة فيما بعد،
- وضع الضمانات الأمنية
- توضيح القواعد والجداول الزمنية لأرشفة و / أو تدمير البيانات - توضيح كيفية تخزين المعلومات السرية بشكل آمن.

تقييم المخاطر

يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية تقييم المخاطر في كل خطوة من خطوات جمع البيانات والمعلومات ومعالجتها ويجب عليها التخفيف من أي آثار سلبية محتملة لمن يقدمونها ولأسرهم ومجتمعاتهم.

القسم التاسع: اعداد المذكرات القانونية

الأهداف التعليمية

بنهاية القسم، سيتمكن المشاركون من:

- إعداد المذكرات القانونية

الرسالة الرئيسية

إن المذكرة أو العرض القانوني الخاص بك يجب أن يمثل حالة متكاملة قدر الإمكان لسلطة التحقيق / النيابة العامة لإثبات أنه لا يوجد سبب لعدم إجراء تحقيق / مقاضاة محلية.

إعداد المذكرات القانونية

ملاحظات أولية

يعد تقديم مذكرة قانونية أمام المحاكم المحلية مهمة صعبة وتقنية. يتطلب معرفة عميقة بالقوانين والإجراءات الجنائية المحلية. يُوصي IBAHRI بشدة بالعمل بشكل وثيق مع المنظمات المحلية أو المحامين. لن يضمن التعاون الوثيق فقط أن تتوافق المذكرة القانونية مع المعايير المحلية بل يضمن أيضا التنسيق والمناقشات مع السلطات القضائية وسلطات الإدعاء المحلية بشأن التحقيقات والمحاكمات.

المذكرة القانونية

أما المسائل التي يسعى المحامون والمحققون إلى إعدادها لتقديمها إلى السلطات المحلية، فسوف تُنقل في المقام الأول إلى وكالة التحقيق ذات الصلة التي ستقوم بدورها بإجراء تحقيقاتها الخاصة في هذه المسألة بدرجة أكبر أو أقل.

ولذلك فإن الغرض من أي مذكرة قانونية لا يعني بالضرورة رفع دعوى أمام محكمة رغم أن الأدلة التي تم جمعها ستشكل بالطبع جزءا من أي قضية في نهاية المطاف.

وسيكون الغرض من المذكرة القانونية هو تبرير سبب قيام الوكالة المحلية المعنية بفتح تحقيقاتها الخاصة بهدف إجراء محاكمات في نهاية المطاف أمام المحاكم.

وبناءً على ذلك، لا توجد قواعد صارمة تملي الشكل الذي يجب أن تتخذه أي مذكرة قانونية في هذه المرحلة ومن غير المرجح أن يتغير الوضع بغض النظر عن الولاية القضائية المحلية التي يتم فيها تقديم المسألة في نهاية المطاف.

غير أنه فيما يتعلق بالممارسات الجيدة يُقترح اعتماد صيغة مناسبة لتقديمها بما يضمن إدراج "الرؤساء" و "الأطراف" الأساسية لتقييم الحجج والأدلة ذات الصلة في هذا الطلب.

إن "الفكرة" هي تقديم حالة كاملة قدر الإمكان إلى سلطة التحقيق / النيابة العامة لإثبات أنه لا يوجد سبب لعدم إجراء تحقيق / محاكمة محلية.

ولذلك يُقترح اعتماد صيغة مستندة إلى المثال التالي، أو مشتقة منها، من حيث عناوين الأقسام.

مقدمة - تتضمن الغرض من تقديم المذكرة، على سبيل المثال أن تطلب رسميا أن تفتح الشرطة وتجري تحقيقا جنائيا كاملا.

إجراءات التحقيق

الاختصاص في التحقيق - مع مراعاة التشريعات المحلية ذات الصلة، ناقش أسباب اختصاص السلطة المحلية المختصة بالتحقيق في الادعاءات المقدمة في الطلب.

الشكوى - حدد ما هي الشكوى بالتفصيل بما في ذلك تفاصيل الادعاءات والضحايا.

مناقشة - حلل الشكوى والأدلة بالتفصيل بناء على التشريعات المحلية وناقش لماذا يجب أن يكون التحقيق مفتوحا ولماذا لا يوجد عائق للقيام بذلك.

يجب أن تستمر الفقرات اللاحقة لتطرح أي قضايا محددة أخرى ذات صلة مثل كيفية استيفاء شروط الولاية القضائية العالمية (أي "التواجد" و "الفرد المحدد").

بالطبع سوف تختلف هذه الفقرات اعتمادا على الجهة القضائية المحلية التي تحال إليها المذكرة.

ولذلك فمن المستحسن إشراك محام "محلي" لضمان أن الحجج المناسبة قد تم طرحها.

الملحقات

الملحق 1: إرشادات سيراكوزا للهيئات الدولية والإقليمية والدولية لتقصي الحقائق.

المبدأ التوجيهي 7 - خطة التحقيق

"ينبغي على هيئة تقصي الحقائق (فوراً ومن قبل أي محقق أو شخص) وضع خطة تحقيق تحددُ هدفها الاستراتيجي ومنهجية التحقيق والأدلة ذات الصلة وغيرها من المعلومات اللازمة بهدف إنجاز الولاية".

1.7 يجب أن تحدد خطة التحقيق ادعاءات الوقائع أو الظروف التي يجب أن يتم التحقيق فيها.

2.7 ينبغي أن تحدد خطة التحقيق القوانين السارية أو الالتزامات الأخرى التي يُدّعى أنها انتهكت وينبغي أن تصف طبيعة الادعاءات التي هي قيد التحقيق والأركان التي يلزم إثباتها لإثبات حدوث انتهاك أو جريمة.

3.7 ينبغي أن تحدد خطة التحقيق أولويات هيئة تقصي الحقائق والمهام التي يتعين إنجازها أثناء التحقيق بما في ذلك الأساليب المستخدمة لجمع الأدلة والمعلومات الأخرى.

4.7 ينبغي أن تحدد خطة التحقيق الموارد اللازمة لإجراء التحقيق بما في ذلك الحاجة إلى معدات أو خبرات متخصصة مثل خبراء الطب الشرعي.

5.7 يجب أن تتضمن خطة التحقيق بروتوكولاً لاتخاذ الترتيبات اللوجيستية اللازمة لإجراء التحقيق.

6.7 وفقاً لظروف واحتياجات هيئة تقصي الحقائق، قد تحتاج خطة التحقيق إلى المراجعة أو التحديث خلال المهمة.

المبدأ التوجيهي 8 - معايير جمع ومراجعة الأدلة والمعلومات الأخرى

وينبغي لهيئة تقصي الحقائق أن تعتمد معاييراً لجمع ومراجعة وتقييم الأدلة والمعلومات الأخرى التي تُتيح لها درجةً من اليقين فيما يتعلق باستنتاجاتها. كما ينبغي لهيئة تقصي الحقائق أن تعتمد أسالِيباً لجمع الأدلة والمعلومات الأخرى الكافية للتمكين من تقييم موثوقية مصادر الأدلة والمعلومات الأخرى.

1.8 ينبغي أن تقوم هيئة تقصي الحقائق بجمع الأدلة والمعلومات الأخرى ذات المصداقية والموثوقية.

2.8 يجب أن يكون هنالك بروتوكولاً لجمع ومعالجة وإدارة وتسجيل وحفظ الأدلة والمعلومات بما في ذلك الأدلة المادية. يجب التعرف على الأدلة المادية وتحديدها بسهولة.

3.8 ينبغي أن تضع هيئة تقصي الحقائق بروتوكولاً بشأن تقييم وترجيح الأدلة والمعلومات الأخرى. ينبغي أن تحدد هيئة تقصي الحقائق بوضوح المعيار الذي استخدمته في التوصل إلى نتائجها. يجب أن يكون المعيار الأدنى لمراجعة وتقييم الأدلة والمعلومات الأخرى على أساس الموازنة بين الاحتمالات.

4.8 يجب التمييز بين الأدلة أو المعلومات الأخرى التي هي أقاويل، أي أنها ليست مباشرة من المصدر، عن الأدلة أو المعلومات المباشرة. و كون أن البروتوكولات الداخلية لهيئة تقصي الحقائق قد تسمح بالأخذ بالأدلة التي هي أقاويل بعين الاعتبار، لا ينبغي أن يُشجع هذا الأمر على التهاون أو التقليل من أهمية تحديد مصادر الأدلة المباشرة أو غيرها من المعلومات حيثما أمكن ذلك.

5.8 يجب على المحققين فحص نتائجهم التي توصلوا إليها فيما يتعلق بمصداقية و موثوقية الشهود.

6.8 ينبغي أن تضع هيئة تقصي الحقائق بروتوكولاً بخصوص تسلسل الحيازة على الأدلة المادية الذي يضمن عدم وجود فواصل في تسلسل الحيازة ويضمن تسجيل التسلسل الزمني للعهدة أو الحيازة أو الحصول على الأدلة المادية.

7.8 يجب الحفاظ على الأدلة المادية وحمايتها بشكل صحيح من التلوث أثناء وجودها في عهدة هيئة تقصي الحقائق.

المبدأ التوجيهي 9 - تسجيل الأدلة والمعلومات الأخرى

يجب على هيئة تقصي الحقائق تطوير آلية فعالة لحفظ وتسجيل وتحليل الأدلة والمعلومات الأخرى بما في ذلك قاعدة البيانات وذلك للمساعدة في تصنيف وفرز وتحليل الأدلة والمعلومات الأخرى.

1.9 ينبغي أن تضع هيئة تقصي الحقائق منظومة قاعدة بيانات فعال يسجل الأدلة والمعلومات الأخرى التي يتم الحصول عليها من الشهود وعن طريق الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها هيئة تقصي الحقائق. ينبغي لمنظومة قاعدة البيانات المساعدة في التحقيق وتوفير معلومات محددة عن الهدف / الموضوع وتوفير نظام إدارة الشهود لحفظ وتتبع بيانات الشهود والمعلومات حول الشهود.

2.9 ينبغي وضع بروتوكولات إدخال البيانات قبل بدء أنشطة التحقيق وينبغي تصميمها لضمان إدخال البيانات في شكل قياسي. ينبغي أن تكون منظومة قاعدة البيانات قابلة للتكيف بسهولة مع الاحتياجات أثناء تطورها خلال عمل هيئة تقصي الحقائق.

3.9 وحيثما أمكن، ينبغي أن يتضمن نظام إدارة الشهود ما يلي كحد أدنى:

1.3.9 معلومات موجزة عن السيرة الذاتية

2.3.9 تفاصيل الاتصال والتواصل بما في ذلك الشخص (الأشخاص) الذين يمكنهم الاتصال بالشاهد بشكل موثوق به

3.3.9 بروتوكولات لمنع ازدواجية سجل الشهود وخاصة في الحالات التي يجوز فيها للشاهد تقديم إفادات متعددة أو عند استخدام ترجمات مختلفة لأسماء نفس الشاهد.

4.3.9 أي مخاوف أمنية محددة تتعلق بالشاهد، أي حالات تم الإبلاغ عنها بخصوص ترهيب الشاهد، والمعلومات المتعلقة بحماية الشاهد والتي ربما تكون قد سجلت فيما يتعلق بأي شاهد.

5.3.9 تسلسل الأحداث التي أبلغ عنها الشاهد وهو يدلي بالإفادة حسب الترتيب الزمني.

6.3.9 معلومات عن مرتكب الجريمة المزعوم.

7.3.9 وصف شامل لجميع انتهاكات القانون المعمول به أو الالتزامات الأخرى كما تم شوهدت بما في ذلك أي كلمات تحدث بها مرتكبوا الجريمة المزعومون وأي أشخاص آخرين بحضور مرتكبي الجريمة المزعومين.

8.3.9 المعلومات المتعلقة بمساعدة هيئة تقصي الحقائق في تحديد مصداقية الشاهد بما في ذلك معلومات عن قدرة وإمكانية قيام الشاهد بمراقبة / مشاهدة الأحداث أو سماع الكلمات التي يصفها الشاهد في إفادته.

9.3.9 يجب تسجيل الأدلة المادية التي قدمها الشاهد وفقاً لبروتوكول تسلسل الحيازة.

10.3.9 يجب التمييز بين الأدلة أو غيرها من المعلومات التي تشير إلى أقاويل/إشاعات أي أنها غير مأخوذة مباشرة من المصدر، عن الأدلة أو الشهادة المباشرة.

4.9 ينبغي استخدام نظام لترقيم الأدلة لتسهيل تسجيل الأدلة وإمكانية الوصول إليها وإدارتها. يجب أن يكون نظام الترقيم بسيطاً ومتسلسلاً.

الملحق 2: نموذج تتبع تسلسل الحيازة على الأدلة

نموذج تتبع تسلسل الحيازة على الأدلة

رقم القضية: _____ الجُرم: _____

المسؤول الذي قام بالتسليم: (الاسم / رقم الهوية): _____

الضحية: _____

المشتبه به: _____

التاريخ / الوقت الذي تم ضبط الأدلة: _____

موقع ضبط الأدلة: _____

وصف الأدلة		
رقم المادة	**العدد**	**وصف المادة (الصنف، الرقم التسلسلي، الحالة، علامات، آثار الخدش)**

تسلسل الحيازة				
رقم المادة	**التاريخ / الزمن**	**صدرت عن (التوقيع و رقم الهوية)**	**استلمت من قبل (التوقيع و رقم الهوية)**	**ملاحظات / الموقع**

نموذج تتبع تسلسل الحيازة على الأدلة

(تابع)

تسلسل الحيازة				
رقم المادة	**التاريخ / الزمن**	**صدرت عن (التوقيع و رقم الهوية)**	**استلمت من قبل (التوقيع و رقم الهوية)**	**ملاحظات / الموقع**

هيئة تحويل الملكية/الحيازة النهائية

إذن لتحويل الملكية (الحيازة)

المادة/المواد رقم:_____ ضمن هذا المستند فيما يخص (المشتبه به): _____

لم تعد هنالك حاجة لهم كدليل وتم الترخيص بتحويل ملكيتهم من_____ (تفقد أسلوب تحويل الملكية الملائم)

☐ إعادة إلى المالك / صاحب الدليل ☐ مزاد / تخلص منه / حوّله

اسم ورقم هوية المسؤول الذي منح الإذن:_____التوقيع: _____ التاريخ: _____

شاهد على التخلص من دليل

المادة/المواد رقم: _____ ضمن هذا المستند قد تم التخلص منهم من قبل من يحوز على الدليل _____

صاحب رقم الهوية: _____بحضوري في تاريخ: _____

اسم ورقم هوية الشاهد على التخلص من دليل: _____ التوقيع: _____ التاريخ: _____

التسليم إلى المالك الشرعي

المادة/المواد رقم:_____ ضمن هذا المستند قد تم تسليمها من قبل من يحوز على الدليل _____

صاحب رقم الهوية: _____إلى (اسم الشخص): _____

العنوان: _____ المدينة: _____ المحافظة: _____

الرقم البريدي: _____رقم الهاتف: _____

تحت طائلة القانون، أشهد أنني المالك الشرعي للمواد (المادة) المذكورة أعلاه

التوقيع: _____ التاريخ: _____

نسخة مرفقة عن وثيقة تعريف ذات صورة صادرة عن الحكومة. موجودة ☐ غير موجودة ☐

يحتفظ بنموذج تسلسل الحيازة على الأدلة هذا كسجل دائم

الملحق 3: نموذج التفويض

نموذج التفويض

إلى من يهمه الأمر

أنا ..... من .....

أقر بأنه بتوقيعي لهذه الوثيقة المعروفة باسم التفويض، أمنح هنا الإذن ل ..... من ..... التصرف نيابة عني فيما يتعلق بأي إجراء قانوني قد يتم اتخاذه كنتيجة للمعلومات التي قدمتها.

كما أقر وأوافق على أنه عند التوقيع على هذه الوثيقة فإنني أعطي الإذن للكشف عن أية معلومات أقدمها لأي طرف ثالث يعتبر ملائماً.

هذا التفويض يبقى ساري المفعول إلى أن يتم إلغاؤها كتابياً.

التوقيع: .....

الاسم: .....

التاريخ: .....

المحلق 4: محضر استجواب الشاهد

القضية رقم:

التاريخ:

محضر استجواب الشاهد

موقع الاستجواب:

رقم القضية الجنائية:

حكم الجرم الجنائي:

المشتبه به (بهم) / الفعل الجنائي:

ورقة تكليف الشاهد بالحضور الصارة عن:

تاريخ ورقة تكليف الشاهد بالحضور:

الحاضرون:

المدعي العام:
الشاهد:
المسؤول القانوني/المساعد:
المترجم:
مسجل المحضر:
المحقق:
المراقب:

تم اجراء الاستجواب في الساعة : ____:_____

التنبيهات والتحذيرات

1. يجوز إجراء استجواب الشهود باللغة العربية أو الإنجليزية. إذا لم تفهم لغة الشخص الذي يجري المقابلة، فسيتم تزويدك بترجمة لإفادتك بالإضافة إلى ترجمات للوثائق وغيرها من الأدلة عند الضرورة.

2. الترجمة الفورية من اللغة الإنجليزية المستخدمة من قبل من يجري المقابلة يتم توفيرها لك.

3. أؤكد أنني قادر على فهم اللغة المستخدمة خلال هذا الاستجواب.

نعم: توقيع الشاهد _____ التوقيت بالساعة : _____

توقيع الشاهد _____

4. أقر أنه يمكن استخدام النص اللاتيني لتسجيل هذا الاستجواب.

توقيع الشاهد _____ التوقيت بالساعة : _____

5. الصوت / تسجيل الفيديو. المقابلة سيتم تسجيلها * فيديو / صوت.
6. يجب تقديم البيانات الشخصية التالية

الأسم و الكنية:
اسم الاب:
اسم الأم:
إسم الأم الأوسط:
تاريخ الولادة:
مكان الولادة:
المهنة:
صاحب العمل الحالي:
موقع العمل:
الحالة الاجتماعية:
الجنسية:
الأصل العرقي:
العنوان الدقيق الذي تريد فيه استلام الأوامر القضائية:
رقم هاتف:

7. عليك الحذر بأنك ملزم بإبلاغ الشخص الي يقابلك عن أي تغيير في العنوان أو مكان الإقامة.

8. أنت لست ملزمًا بالإدلاء بشهادتك. يجوز لك رفض الإدلاء بشهادتك إذا كنت أنت الزوج أو أحد أقرباء المشتبه به. يجوز لك رفض الشهادة إذا كانت إجابتك ستجرّم زوجتك أو قريبك. يحق لك رفض الإجابة عن مثل هذه الأسئلة التي بجوابك عليها بشكل صادق ينجم عن هذا الجواب خطر الملاحقة القضائية بحقك.

9. يجب عليك قول الحقيقة.

10. يجب عليك عدم حجب أي شيء.

توقيع الشاهد _____

11. عليك الحذر بأن إعطاء تصريح كاذب يشكل جريمة جنائية ويمكن أن يتم سجنك بسبب قيامك بذلك.

12. إذا كنت أنت أو عائلتك عرضة لخطر أو تهديد خطير فيمكنك أن تطلب الاستماع إليك بصفتك شاهداً محمياً.

13. يحق لك قراءة المحضر أوأن يتم قراءته لك وإجراء تصويبات عليه قبل التوقيع عليه.

14. * سيُملي المحضر أمين المحضر. يجب عليك أن تتبع المحضر الذي يتم كتابته. يجب أن تشاهد شاشة الكمبيوتر أمامك أثناء كتابة المحضر. إذا كنت تعتقد أن هنالك خطأ، فيمكنك تصحيحه أثناء وفي نهاية الاختبار.

توقيع الشاهد _____

15. * سيتم تسجيل المحضر حرفيًا. يجب أن تتبع السجل الذي يتم كتابته. يجب أن تشاهد شاشة الكمبيوتر أمامك أثناء كتابتها. إذا كنت تعتقد أن هناك خطأ ، فيمكنك تصحيحه أثناء إعداد المحضر وفي نهاية الاستجواب.

16. *سيتم تسجيل المحضر كتابة من التسجيل الصوتي / المرئي.

أوقع على أنني أفهم كل التنبيهات والتحذيرات المذكورة أعلاه

توقيع الشاهد _____ التوقيت بالساعة **:** _____

ملاحظة إلى أمين المحضر: *عليك الحذف حسب مقتضى الحال

توقيع الشاهد _____

تم اجراء استجواب الشاهد في الساعة: _____

1. اسمي هو _____. لقد أجبت على الطلب المؤرخ ب _____ للإدلاء بإفادةٍ اليوم. أؤكد أنني قد وقعت لتأكيد أنني فهمت التنبيهات والتحذيرات قبل الإدلاء هذه الإفادة. أدلي بهذه الإفادة طواعية وأنه لا يوجد أي وعود أو ضمانات قد قُدمت لي.

2. فاصل بين الساعة _____ والساعة _____. أؤكد أنني لم أقم بالحديث حول الاستجواب خلال الفاصل.

3. فاصل بين الساعة _____ والساعة _____. أؤكد أنني لم أقم بالحديث حول الاستجواب خلال الفاصل.

4. فاصل بين الساعة _____ والساعة _____. أؤكد أنني لم أقم بالحديث حول الاستجواب خلال الفاصل.

5. فاصل بين الساعة _____ والساعة _____. أؤكد أنني لم أقم بالحديث حول الاستجواب خلال الفاصل.

6. فاصل بين الساعة _____ والساعة _____. أؤكد أنني لم أقم بالحديث حول الاستجواب خلال الفاصل.

7. فاصل بين الساعة _____ والساعة _____. أؤكد أنني لم أقم بالحديث حول الاستجواب خلال الفاصل.

8. فاصل بين الساعة _____ والساعة _____. أؤكد أنني لم أقم بالحديث حول الاستجواب خلال الفاصل.

توقيع الشاهد _____

9. فاصل بين الساعة _____ والساعة _____. أؤكد أنني لم أقم بالحديث حول الاستجواب خلال الفاصل.

توقيع الشاهد _____

10. أؤكد أنه ليس لدي المزيد لأضيفه.

11. أؤكد أنه ليس لدي أي اعتراضات على كيفية إجراء المقابلة ولم يكن هناك أي تهديدات أو أي وعود قدمت لي.

12. أؤكد أن الإجابات صحيحة في حدود أفضل ما لدي من معلومات.

13. * أؤكد **أنني قد قرأت إفادة الشاهد** وأؤكد أنه محضر دقيق للاستجواب وسأوقع على المحضر أدناه وعلى أسفل كل صفحة.

14. * أؤكد أنه **تم قراءة إفادة الشاهد** لي وأؤكد أنه محضر دقيق للاستجواب وسأوقع على المحضر أدناه وعلى أسفل كل صفحة.

تم الانتهاء من استجواب الشاهد في الساعة: _____

أمين المحضر	**الشاهد**	**من أجرى المقابلة**
_____	_____	_____
اسم	اسم	اسم
المحقق	**المسؤول القانوني / المساعد**	**المراقب**
_____	_____	_____
اسم	اسم	اسم

توقيع الشاهد _____

USEFUL RESOURCES

D Groome, *Handbook of Human Rights Investigation* (2nd edn, CreateSpace Independent Publishing Platform 2011).

Institute for International Criminal Investigations, *Investigators Manual* (3rd edn, Institute for International Criminal Investigations 2006).

M Bergsmo and W H Wiley, 'Human Rights Professional and the Criminal Investigation and Prosecution of Core International Crimes' in S Skåre, I Burkey and H Mørk (eds), *Manual on Human Rights Monitoring: An Introduction for Human Rights Field Officers* (3rd edn, Norwegian Centre for Human Rights 2008).

C A Nielsen and J K Kleffner in M Nystedt (ed), *A Handbook on Assisting International Criminal Investigations* (Strokirk-Landströms AB 2011).

PILPG, Field Guide for Civil Society Investigation and Documentation of Gross Human Rights Violations, 2015 http://publicinternationallawandpolicygroup.org/wp-content/uploads/2015/11/Reference-Book-to-Field-Guide-on-CSOInvestigations-Selected-Sample.pdf.

PILPG, Protocol on the Investigation and Documentation of Gross Human Rights Violations: A Field Guide, 2015 http://publicinternationallawandpolicygroup.org/wpcontent/uploads/2015/11/PROTOCOLS-ON-INVESTIGATION-AND-DOCUMENATIONField-Guide-Couch-20.11.15.pdf.

UC Berkley School of Law Human Rights Center, First Responders: An International Workshop on Collecting and Analyzing Evidence of International Crimes, September 2014 www.law.berkeley.edu/files/HRC/First_Responders_final_with_cover4.pdf.

INTERNATIONAL BAR ASSOCIATION
Human Rights Institute